بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ٥٩ النساء

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عنهما أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

التحقيق في مسائلِ الخلافِ

لابـن الجـــوزي

ومـعـه

تَنْقيـــحُ التَّحْـقيـــقِ

للذَّهبي

المجلـــد الســـابـع

الطبعة الأولى

محـرم ١٤١٩ هـ

أيـار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظـة لمحقق الكتاب

ولا يجـوز نشـر الكتـاب أو أى جـزء مـنه ، أو تخـزينه ، أو تسجـيله بأي وسيلة علمـية مـستحـدثة ، أو الاقتـباس من تخريجاته الحـديثية أو تعليقـاته العلمية أو تصويره دون مـوافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سـورية ، ومـصـر ، والمـملكة العـربيـة الـسـعـودية ، ودولة البحرين ،والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحـاسب قانونياً وعليه إبراز النـسـخ الخطيـة للكتاب ، والله الموفق .

٧- كتاب البيوع

٤٦٩- مسألة : بَيْعُ مَا لمْ يَرَهُ المُتَبايعانِ مِنْ غَيرِ صفةٍ لا يصحُّ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ يصحُّ .

وهَلْ يَثْبتُ فيه خيارُ الرُّؤيةِ ، أمْ لاَ ؟ عَلَى روَايتين .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ(*) .

البيوع

٤٦٩- مسألة : بَيْعُ ما لَمْ يَرَهُ المتبايعانِ مِنْ غَيرِ صفَةٍ لا يَصِحُّ .

وعنهُ ؛ يصحُّ .

وهَلْ يثبتُ فيهِ خيارُ الرُّؤيةِ ؟ عَلَى روايتينِ .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة -٤٦٩-** أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء مالم يره المشتري وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذ المبيع بجميع الـثمن ، وإن شاء رده ، وكذا إذا قال : رضيت ، ثم رآه : له أن يرده ؛ لأن الخيار معلق بالرؤية ، كـما في الحديث الآتي ، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصـافه لا يتحقق فـلا يعتبـر قوله :«رضيت» قبل الرؤية بخـلاف قوله : «رددت» .

وقد استـدلوا على خيار الرؤية بقوله عليـه السلام فيما يرويـه أبو هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم : «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» .

واستدلوا أيضـا بما روي أن سيدنا عثـمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضـا له من طـلحة بـن عبـيد الله رضي الله عنهما ،ولم يكونا رأياها ، فقيل لسيدنا عثمان : «غبنت»، فقال: «لي الخيار ، لأني اشتريت مالم أره» فحكما في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه .=

. . . . . .

. . . . . .

= وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ، ولم ينكر عـليه أحد منهم ، فكان إجماعا منهم على شرعية هذا الخيار .

واستدلوا أيضا بالمعقول : وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار .

وبناء على هذا ، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة ، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية ، أو بصفة مرغوبة ، ويثبت له خيـار الوصف ، كما سبقت الإشارة إليه ، فإذا رأى المشتري المبـيع ، كان له الخيار فـإن شاء أنفذ البيع ، وإن شـاء رده ، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا ، فيثبت الخيار بكل حال .

ولم يجز **الحنفية** خيار الرؤية للبـائع إذا باع مالم يره كما إذا ورث عـيناً من الأعيان في بلده غير الذي هو فـيه ، فباعـها قبل الرؤية ، صح البيع ، ولاخيـار له عندهم . وقد رجع أبو حنيفة عما كان يقول أولا بأن له الخيـار ، كما للمشتري ، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب .

والتفرقة بين البائع والمشـتري في هذا أمر معقول ؛ لأن البائع يعرف ما يبـيعه أكثر من المشتري ، فلا ضرورة لثبوت الخيار له ، وعليه أن يثبت قبل البيع ، حتى لا يقع عليه غبن يطلب من أجله فسخ العقد .

وأجاز **المالكية** خيار الوصف للمشتري فقط ، فقالوا : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبـته مما يؤمن أن تتغير فيه صـفته قبل القبض ، فإذا جـاء على الصفة ، صار العقد لازما .

وكذا **الحنابلة** أجازوا **كالمالكية** خيار الوصف فقط فـقالوا : يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري ، فـذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلـم ؛ لأنه بيع بالصفة ، فصح كالسلم. وتحصل بالصفة معرفة المبيع؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا ، وهذا يكفي كمـا يكفي في السلم ،ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازما ، ولم يكن=

. . . . . .

. . . . . .

= له الفسخ .

ولم يجيـزوا فى أظهر الروايتين بيع الغـائب الذى لم يوصف ولم تتقـدم رؤيته ؛ لأن النبى ﷺ «نهى عن بيع الغرر» ولأنه باع مالـم يره ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى فى التمر .

وأثبت الحنابلة خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم ير .

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروى عن عمر بن إبراهيم الكردى، وهو متروك الحديث، ويحتمل أن يراد بالحديث : أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه .

وقال الشافعى في المذهب الجديد: لا ينعقـد بيع الغائب أصلا، سواء أكان بالصفة، أو بغيـر الصفة، لحـديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن بـيع الغرر» وفي هذا البيع غرر، وبما أنه من أنواع البيوع، فلم يصح مع الجـهل بصفة المبيع كالسلم، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أي ما ليس بحاضر أو مرئي للمشتري.

وأما حديث «من اشـترى ما لم يره فهـو بالخيار إذا رآه» فهـو حديث ضعيف كـما قال البيهقي، وقال الدارقطني عنه «إنه باطل».

وبناء على الأظهر من اشـتراط رؤية المبيع قالوا : تكفى رؤية المبـيع قبل العقد فـيما لا يتغير غالبـا إلى وقت العقد كالأرض والحديد، دون ما يتغير غـالبا كالأطعمة، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، كظاهر الصـبرة من حنطة ونحوها ، وجوز ونحوه، وأدقة (جمع دقـيق) وكأعالي المائعات في أوعيـتها كالدهن ، وأعلى التمـر في قوصرته (وعاء من قـصب يجعل فيه التـمر ونحوه) والطعـام في آنيته ، وكأنموذج المتـماثل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب ، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع .

ورد الحنفية على حجج غيرهم بأن جهـالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للنزاع مطلقا ما دام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققا لرغبته ويفسخ العقد .

وحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسـان : معناه النهي عن بيع مالا يملك. والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين . =

١٥٩٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُاللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغررِ(١) .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ .

١٦٠٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا أيوبُ بنُ عتبةَ ، عن يحيى بنِ

١٥٩٩- (م) عبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَررِ .

١٦٠٠- أحمدُ في « المسند » ؛ حدثنا أيوبُ بنُ عتبةَ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَررِ .

= وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٣ : ٦٩) ، فتح القدير (٥ : ١٣٧) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٩٢) ، رد المحتار (٤ : ٦٨) بداية المجتهد (٢ : ١٥٤) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥) ، المغني (٣ : ٣٨٠) ، مغني المحتاج (٢ : ١٨) ، المهذب (١ : ٢٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢١٤-٢٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٥٧٦-٥٧٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٣٦) ، ورواه مسلم في البيوع رقم (٣٧٣٥) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٣) ، باب «بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» ، وبرقم (٤- «١٥١٣» ، ص (٣ : ١١٥٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيع (٣٣٧٦) ، باب «في بيع الغرر» (٣ : ٢٥٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٠) ، باب «ماجاء في كراهية بيع الغرر» (٣ : ٥٣٢) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) ، باب «بيع الحصاة» ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) ، باب «النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (٢ : ٧٣٩) ، وموقعه في السنن الصغير للبيهقي (٢ : ٢٤٠) ، الحديث رقم (١٨٥٨) ، وفي السنن الكبرى (٥ : ٣٣٨) .

أبي كثيرٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغررِ(١).

١٦٠١- قالَ أحمدُ : وحدثنا هشيمٌ ، قالَ : حدثنا أبُو بشرٍ ، عَنْ يوسُفَ بنِ ماهكٍ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ، قالَ : قلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي البَيْعَ لَيْسَ عندِي ، فَأَبِيعُهُ منهُ ، ثم أبْتاعُهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فقالَ : «لا تَبعْ ما لَيسَ عندكَ »(٢) .

١٦٠١- أبو بشرٍ ، عَنْ يوسفَ بنِ ماهكٍ ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ ؛ قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَأْتيني يسألُني البَيْعَ لَيْسَ عندِي ، فأبيعُهُ منهُ ، ثم أبْتاعُهُ مِنَ السُّوقِ ؟ قالَ : « لا تَبعْ ما ليْسَ عندكَ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ١١٦ ، ٣٠٢) ، وابن ماجه في التجارات - باب «النهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر» ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٤٣ ، والإمام أحمد ٣/ ٤٠٢ و٤٣٤ ، وأبو داود في البيوع (٣٥٠٣) باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي في البيوع (١٢٣٢) باب كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائي ٧/ ٢٨٩ في البيوع : باب بيع ما ليس عند البائع، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٧٩ ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣)و(٣١٠٤)و(٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، وبه ، وهذا إسناد صحيح ، حسنه الترمذي .

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٤٠٣ ، والنسائي ٧/ ٢٨٦ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والطحاوي ٤/ ٣٨ من طرق عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، به . =

١٦٠٢- احتجوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليٌّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، قالَ أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خرزاذٍ القاضي ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى ، حدثنا داهرُ بنُ نوحٍ ، حدثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ بن خالدٍ ، حدثنا وهبٌ اليشكريُّ ، عَنْ محمد بنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُوَ بالخيارِ إذا رآهُ »[1] .

١٦٠٢- فاحتجُّوا بِما روى داهرُ بنُ نوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ بنِ خالدٍ ، حدثنا وهبٌ اليشكريُّ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُوَ بالخيارِ إذا رآهُ » .

ورواهُ عُمَرُ ، عَنْ فضيلِ بنِ عياضٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ مُحمدٍ .

قال الدارقطنيُّ : عُمَرُ هُوَ الكرديُّ ؛ كانَ يَضَعُ الحديثَ . وإنَّما وردَ هذا مِنْ قَولِ ابنِ سِيرينَ .

= وأخرجه الطحاوي ٤/ ٤١ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني يعلى ابن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ .
وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٣ ، وأحمد ٣/ ٤٠٣ ، والنسائي ٧/ ٢٨٦ ، والطبراني (٣٠٩٦) و(٣١٣٢) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) ، والبيهقي ٥/ ٣١٢ من طرق عن حكيم بن حزام ، به .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤-٥) .

قالَ عُمرُ : وأخبرنى فضيلُ بنُ عياضٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَن ابنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بمثله .

قالَ عُمَرُ : وأخبرني القاسمُ بنُ الحكمِ ، عَنْ أَبي حَنيفةَ ، عَنِ الهيثمِ ،عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ مثلهُ(١) .

قال الدارقطني : لَمْ يَرْوِ هَذه الأحاديثَ غَيرُ عُمرَ بنِ إبراهيمَ ، ويقالُ لَهُ : الكرديُّ . وكانَ يَضَعُ الأحاديثَ ،وإنَّما يُرْوى هَذا مِنْ قولِ ابنِ سِيرينَ .

[قُلنا](٢) : قالَ أَبُو حاتمِ بنُ حبانَ : كانَ عُمَرُ الكرديُّ يروي عَنِ الثِّقات مالَمْ يحدِّثُوا بهِ ؛ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بخبره(٣) .

قُلْتُ : وقَدْ رُوي هَذا الحديثُ مرسلاً منْ وَجْهٍ ضَعيفٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٥) .

(٢) في (ظ) : «قال المصنف» .

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي ، روى عن ابن أبي ذئب ، وشعبة ، وروى عنه : عبد الله بن محمد المخرمي ، وإسحاق الختلي ، وغيرهما .
قال الدارقطني : كذاب خبيث .
وقال الخطيب : غير ثقة .
وقال ابن عقدة : ضعيف . لسان الميزان (٤ : ٢٨٠) .

١٦٠٣- أخبرنا ابنُ عبدِالخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قالَ : حدثنا إسْماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ مكحولٍ - رفع الحديث إلى النبيِّ ﷺ - قالَ : « مَنِ اشْتَرى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُوَ بالخيار إذا رآهُ ؛ إنْ شَاءَ أخَذَهُ ، وإنْ شَاءَ تركَهُ »(١) .

هَذا مرسلٌ . وابنُ أبي مريمَ اسْمُهُ بكيرٌ ؛ ضعَّفَهُ أحمدُ ، ويحيى ، وأبُو حاتمٍ ، وأبُو زرعةَ ، والدارقطنيُّ(٢) .

١٦٠٣- سعيدٌ في « سننه » ؛ حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ ابنِ أبي مريمَ ، عَنْ مكحولٍ ؛ رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُو بالخيارِ إذا رآهُ ؛ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وإنْ شَاءَ تركَهُ » .

مَعَ إرْسَالِهِ ؛ فابنُ أبي مَريمَ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤) .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني الشامي ، اسمه : بُكير ، وقيل : عبد السلام .
روى عن مكحول الشامي ، وضمرة بن حبيب ، والعلاء بن سفيان الحضرمي ، وغيرهم .
قال الإمام أحمد بن حنبل : سمعتُ إسحاق بن راهويه يذكر عن عيسى بن يونس ، قال : لو أردتُ أبا بكر بن أبي مريم أن يجمعَ لي فُلاناً وفُلاناً لفعلَ ، يعني يقول : عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحبيب بن عُبيد . =

= وقال حرب بن إسماعيل : سمعتُ أحمد بن حنبل ، وسُئِلَ عن أبي بكر بن أبي مريم ، فقال : ضعيفٌ ، كأن عيسى لا يرضاه .

وقال أبو عُبيد الآجُريُّ ، عن أبي داود : سمعتُ أحمد يقول : ليسَ بشيء . قال أبو داود : سُرِقَ له حليّ ، فأُنْكِرَ عَقْلُهُ .

وقال أبو حاتِم : سألتُ يحيي بن مَعين عن أبي بكر بن أبي مريم فَضعَّفَهُ.

وقال أبو زُرعة الرَّازيُّ : ضعيفٌ . منكرُ الحديث .

وقال أبو حاتِم : ضعيفُ الحديثِ ، طَرَقَهُ لصوصٌ فأخذوا مَتَاعَهُ فاختلطَ .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : ليسَ بالقوي .

وقال النَّسائيُّ ،والدَّارَقُطنيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتِم بن حبَّان : كان من خيار أهل الشام ، ولكن كان رديءَ الحِفْظ ، يُحَدِّثُ بالشيء فَيَهِم ، يكثرُ ذلك ، حتى استحقَّ التَّرْك .

ترجمته في : علل أحمد (١ : ٢٠٣) ، والجرح والتعديل (٢ : ٤٠٤) ، وأحوال الرجال ، الترجمة (٣١٥) ، ضعفاء النسائي ، الترجمة (٦٦٨) ، سنن الدارقطني (٣ : ٤) ، المجروحين (٣ : ١٤٦) .

مسائل الخيار

٤٧٠- مسألة : خيارُ المجلسِ ثَابتٌ ، خلافاً لأبي حَنيفةَ، ومالكٍ(*) .

الخيـــــار

٤٧٠- مسألة : خيارُ المجلسِ ثابتٌ ، خلافًا لأبي حَنيفةَ ومالكٍ .

(*) **المسألة -٤٧٠- قال الشافعية والحنابلة :** إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ماداما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر : «اختر» متفق عليه ، وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ،فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتماشيا مسافة ، فهما على خيارهما كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد ، وإلا فلا .

وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة : ١] ، والخيار مناف لذلك ، فإن الراجع عن العقد لم يف به ؛ ولأن العقد يتم بمجرد التراضي ، بدليل قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء : ٢٩] والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس، وتأول الحنفية حديث خيار المجلس : «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، ومعناه : المتساومان قبل العقد ، إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه ، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان . وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المسجد ، وإن شاء ردّ ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢: ٤٣ ، ٤٥) ، المهذب (١: ٢٥٧) ، المغني (٣: ٥٦٣) ، المجموع (٩: ١٩٦) ، بدائع الصنائع (٥: ١٣٤) ، فتح القدير (٥: ٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٦٩ ومابعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٥١) .

١٦٠٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، حدثني عبد اللهِ بنُ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البَيِّعَان بالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أو يكُونُ بَيْعَ خيارٍ »(١) .

١٦٠٤- (خ ، م) ابنُ عيينة، حدثني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عَن ابنِ عُمرَ؛ قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أو يكُونُ بَيْعَ خيارٍ» .

---

(١) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٤) ، ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٦٣) بتحقيق أحمد شاكر ، والبخاري في البيوع (٢١١١) ، باب «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٧٩) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٠) ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ،وبرقم (٤٣-«١٥٣») ص(٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٤) ، باب «في خيار المتبايعين» (٣ : ٢٧٢) ،والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

ومن طريق ابن جريج ، عن نافع أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٨٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٢) ، باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» ، وبرقم (٤٥) ص (٣ : ١١٦٣-١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب «ذكر الاختلاف على نافع» .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه البخاري في البيوع حديث (٢١١٢) ، باب «إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع» . فتح الباري (٤ : ٣٣٢) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨١) من طبعتنا ص (٥ : ١٧١-١٧٢) ، باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» ، وبرقم (٤٤) ص (٣ : ١١٦٣) من طبعة عبد الباقي ، =

١٦٠٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي الخليلِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ، قالَ : قال رسُولُ الله ﷺ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا ، رُزِقَا بركةَ بَيْعِهما ، وإنْ كَذَبَا وكَتَما ، مُحقَتْ بَرَكَةُ بَيْعهما »(١) .

١٦٠٥- (خ ، م) ابنُ أبي عروبةَ ،عنْ قتادةَ ، عَنْ أبي الخليلِ ،عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ،عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ،قالَ:قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ :« البَيِّعان بالخيارِ مَا لَمْ يتفرَّقا فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا رُزِقَا بركَةَ بَيْعِهما وإنْ كَذَبَا، وكَتَما ، مُحقتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما » .

= وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٩) ، باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف» (٦ : ١٩٧) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨١) ، باب «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (٢ : ٧٣٦) .
ومن طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب «إذا كان البائع بالخيار» الفتح (٤ : ٣٣٣) ، ومسلم في البيوع أيضا ح (٣٧٨٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ١٧٣) باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» وبرقم (٤٦) ،ص(٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٠) باب «ذكر الاختلاف على عبد الله» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ١٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار» (٨ : ١٠٩٦٤) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، باب «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا» . فتح الباري (٤ : ٣٠٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب البيوع ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٣) ، باب «الصدق في البيع والبيان» ، وبرقم (٤٧-«١٥٣٢») ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩) ، =

١٦٠٦ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ، حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعْلَى، حدثنا ابنُ فضيلٍ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : سمعْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «البَيِّعانِ بالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَو يَخْتارَا » . قالَ : فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتَاعَ بَيْعًا وهُوَ قَاعِدٌ ، قامَ ليجبْ لَهُ[1] .

١٦٠٦- (خ ، م) يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « البَيِّعان بالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أو يَخْتَارَا » . وكانَ ابنُ عُمَرَ إذَا ابْتاع بَيْعًا وهُوَ قَاعدٌ ، قامَ لِيجبْ لَهُ .

= باب «في خيار المتبايعين» (٣ : ٢٧٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٦) ، باب ما جاء «في البيعين بالخيار مالم يتفرقا» (٣ : ٥٤٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٤) ، باب «ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم» ، و(٧ : ٢٤٧) ، باب «وجوب الخيار للمتبايعين» ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٣ : ٧٥) ، ورواه الشافعي في «الأم» (٣ : ٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) في البيوع : باب كم يجوز الخيار ، والترمذي (١٢٤٥) في البيوع : باب رقم (٢٦) ، والنسائي ٧/ ٢٤٩- ٢٥٠ و٢٥٠ في البيوع : باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، والبيهقي ٥/ ٢٦٩ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحميدي (٦٥٤) ، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٦ والشافعي ٢/ ١٥٤ ، وأحمد ٢/ ٤ و٧٣ ، والبخاري (٢١٠٩) باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٥) ،في البيوع : باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩ ، والطحاوي ٤/ ١٢ ، والبغوي (٢٠٤٨) من طرق عن نافع ، به .

هَذهِ الأحاديثُ كُلُّها فِي « الصحيحين » .

١٦٠٧- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »(١) .

١٦٠٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مرَّةَ ، عَنْ أبي الوضيءِ ، قالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ ، ومعنا أبُو بَرْزَةَ ، فقالَ أبُو بَرْزَةَ : إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »(٢) .

١٦٠٧- هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « البَيِّعانِ بالخيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

١٦٠٨- حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مرةَ ، عَنْ أبى الوضيء ، قالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ ، ومَعَنا أبُو بَرْزَةَ ، فقالَ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ١٢ ، ١٧) ، والنسائي في البيوع - باب «البيعان بالخيار» ،وابن ماجة في التجارات - باب «البيعان بالخيار» .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) ، باب «في خيار المتبايعين» (٣ : ٢٧٣) ، وابن ماجة في التجارات (٢١٨٢) باب «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (٢ : ٧٣٦) .

٤٧١- مسألة : يَجُوزُ الخيارُ أكْثَرَ مِنْ ثلاثٍ(*) .

٤٧١- يَجُوزُ الخيارُ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ ، خلافًا لأكثرِهم .

(*) **المسألة -٤٧١-** خيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في كف العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ،كأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار لمدة يوم أو ثلاثة أيام ، وقد شرع للحاجة إليه بدفع الغبن عن العاقد في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين ، ولو كان لزومها من جانب واحد ، وذلك كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة ، ومنها المضاربة ، والكفالة والحوالة والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه ، أما العقود الغير لازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصية لاحاجة فيها لاشتراط الخيار ؛ لأنها بطبيعتها غير لازمة .

مدة خيار الشرط ينبغي أن تكون معلومة ، فإن لم تكن له مدة أو كانت المدة مجهولة أو كان الخيار مؤبدا لم يصح العقد ، وكان فاسدا عند الحنفية ، وباطلا عند الشافعية والحنابلة وقال الإمام مالك : يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة ، ويحدد الحاكم مدة كمدة خيار مثله في العادة ، فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد . ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال ، فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي : لا تزيد على ثلاثة أيام عملا بمقتضى حديث حبان بن منقذ المتقدم في الباب السابق ، وقال الصاحبان والحنابلة : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق من العاقدين ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام ، وقال المالكية : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة . وينتهي خيار الشرط لأحد الأمور التالية :

١- إمضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار .

٢- مضي مدة الخيار دون إجازة أو فسخ .

٣- هلاك المعقود عليه أو تعيبه في يد صاحب الخيار ، فإن كان الخيار للبائع مثلا بطل البيع وسقط الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يسقط الخيار ويلزم البيع ، ويجب على المشتري دفع الثمن سواء أكان الهلاك أو التعيب بفعل المشتري أو بفعل البائع ، أو بآفة سماوية .

مغني المحتاج (٢:٤٨) ، المهذب (١: ٢٥٩) ، المغني (٣ : ٥٧١) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٦٤) ، فتح القدير (٥:١١٥) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥١) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٩) .

لَنا قولهُ عليه السلامُ : «المؤْمنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهم » ، وسيَأْتي مُسنداً فِي مَسَائلِ الشُّروطِ .

احتجُّوا بِحَديثَيْن :

١٦٠٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال: أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ، حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المحامليُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن العباس الباهليُّ ، حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَنْ مُحمدِ بنِ إسْحاقَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ يحيى ابن حبان ، قال : كانَ جدّي منقذُ بنُ عَمْرٍو لا يدعُ التِّجارةَ [ولا يزال يغبن][1] ، فأتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذكرَ ذَلكَ لَهُ ، فقالَ : « إذا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لاَ خلابةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِى كُلِّ سلْعةٍ تَبْتَاعُها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ »[2] .

قالَ عليهِ السلامُ : « المؤْمنُونَ عنْدَ شُرُوطِهم » .

١٦٠٩- واحتجُّوا بابنِ إسْحاقَ ، حدثني محمدُ بنُ يحيى ، قالَ : كَانَ جدِّي حبانُ بنُ منقذٍ لا يَدَعُ التِّجارةَ ، ولاَ يزالُ يغبنُ ، فأتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذكرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « إِذا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لا خِلابةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سلْعةٍ تَبْتاعُها بالخيار ثَلاثَ ليالٍ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٥٥-٥٦) .

١٦١٠- **الحديث الثاني** : قالَ الدارقطني : وحدثني محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ الصلتِ ، حدثني محمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ الراسبيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ ميسرةَ ، حدثنا أبُو علقمةَ الفرويُّ ، حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ »(١) .

١٦١٠- أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميسرةَ - أَحَدُ المتْرُوكينَ - حدثنا أبُو علقمةَ الفرويُّ، حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا : « الخيارُ ثلاثةُ أيَّامٍ » .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني (٣ : ٥٦) .

ومن طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ رجلاً ذكر لرسول الله (ﷺ) أنه يُخْدَعُ في البيوع ، فقال رسول الله (ﷺ) : «إِذَا بَايعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لا خِلابَةَ .

أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢١١٧) ، باب «ما يكره من الخداع في البيع» . فتح الباري (٤ : ٣٣٧) ، وفي كتاب الاستقراض. الحديث (٢٤٠٧) ، باب «ما ينهى عن إضاعة المال» . فتح الباري (٧ : ٦٨) ، ومسلم في البيوع . حديث (٣٧٨٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٦) ، باب «من يطبع في البيع» ، وبرقم ٤٨-(١٥٣٣) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث .

فقال منهم قائلون : هو خصوص في ذلك الرجل وحده ، وجعل له رسول الله ﷺ الخيار في البيوع ثلاثة أيام في كل سلعة اشتراها شرط الخيار ، أو لم يشترطه ؛ لما كان فيه من الحرص على الشراء ، والبيع مع ضعف كان فيه ، يقولون في عقله ، ولسانه ، وكان يخدع كثيرا ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثا فيما باع ، أو ابتاع ، فإن رأى أنه خدع كان له الرد، وإن لم يجد عيبا إلا الغبن وحده خصه رسول الله ﷺ بذلك.

وقيل : إنما جعل له أن يشترط لنفسه الخيار ثلاثا مع قوله : خلابة ، لا خلابة ، =

والجوابُ ؛ [أما حديث حبان فـخاص له أثبته رسول الله ﷺ له من غير اشتراط منه ، وأما الثاني فيـرويه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، قال ابن حـبان : لا يحل الاحتـجاج به ، ثم][1] ، إنَّ التَّقْديرَ بالثـلاثِ خرجَ مخرجَ الأغْلبِ ؛ لأنَّ النَّظرَ يحـصلُ فِيها غالبًا ، وهَذا لا يمنعُ مِنَ الزِّيادةِ عَلَيها عنْدَ الحاجَةِ ، كَمـاقُدرَتْ حجارةُ الاسْتِنْجاءِ ثلاثةً ، ثُمَّ لَو دَعَت الحاجَةُ إلى الزِّيادَة وَجَبَ .

قلنا : حـديثُ حـبـانَ خاصٌّ بـهِ ، والثاني لَمْ يَثْبُتْ ، أو أَنَّهُ خَرجَ مـخـرجَ الأغْلَبِ ، وليسَ ذلكَ بمانعٍ مِنَ الزِّيادَةِ عَلَى ثَلاثٍ للحـاجَةِ ، كالاسْتـجْمارِ بثـلاثةِ أَحْجارٍ .

= كأنه يقـول لمن بايعه : إذا بان لي في الـثلاثة الأيام أني خدعت فلـي الرد إن شئت أو الإمساك . وإن لم أجد عيبا كسائر مشترطي الخيار .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

مسـائـل الـربـا

٤٧٢- مسألة : علَّةُ الرِّبا مكيل جنسٍ .

وعنهُ ؛ أَنَّ العلَّةَ مطعومُ جنسٍ ، كَقولِ الشَّافعيِّ .

وعنهُ روايةٌ ثالثةٌ ؛ أَنَّ العلَّةَ الكيلُ والطعمُ إذا اجْتَمعَا .

قالَ مالكٌ : العلَّةُ القوتُ وما يصلحُهُ(*) .

الـربـا

٤٧٢- مسألة : علَّةُ الرِّبا مكيل جنسٍ .

وعنهُ ؛ أَنَّ العلَّةَ بمطعومٍ جنسٍ ، كقولِ الشَّافعيِّ.

وعنهُ ؛ أَنَّ العلَّةَ الكيلُ والطَّعمُ إذَا اجْتَمعَا .

وقالَ مالكٌ : العلَّةُ القُوتُ وما يصلحُهُ .

(*) **المسألة -٤٧٢-** ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل . وقـد حرم سداً للذرائع أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئـة ، بأن يبيع شخص ذهباً مـثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مـشتمل على الربا .

وقد سماه ابن القيم الربا الخفي الذي كـان تحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعـيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا تبيعـوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّماء» أي الربا .

قال الحنفية : علة ربا الفضل أو الضابط الذي تـعرف به الأموال الربوية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجـنس ، فعند اجتـماعـهما : يحـرم الفضل والنسـاء أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البـر والشعير والتمر والملح) : هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفـضة : العلة هي الوزن مـع الجنس ، فلا تتـحقق علة ربا الفـضل إلا باجتماع الوصفين معاً: وهما القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن =

. . . . . .

. . . . . .

= مع الجنس ، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد ، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر ، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا ؛ لأن كلاً من البدلين موزون ، وهو المراد بالقدر .

وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا .

وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللآلئ ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين ؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار .

والأصل في هذا حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ،والتمر بالتمر مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا» .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مزروع أو معدود ، فليس فيه ربا ، وأما الأموال القيمية كأفراد الحيوان والطنافس والأراضي والدور والأشجار ، فلا يجري فيها ربا الفضل ؛ لأنه ليست من المقدرات (أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين) ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين معينتين ؛ لأن ربا الفضل زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، والقيميات ليست من المقدرات .

وحكمة التحريم : هي دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم ، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر ، والأصل في تحريمه هو من باب سد الذرائع ؛ لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في نوع السكة ، وإما في الثقل والخفة ، وغيرها ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر : وهو عين ربا النسيئة ، أى أن تحريم ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعير ، هو من قبيل سد الذرائع ؛ كيلا يتخذ جواز =

. . . . . .

. . . . . .

= التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة ، فيستقرض الشخص ذهباً إلى أجل ، ثم يوفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد . وبذلك وضع الشرع الحكيم مقياساً مبسطاً في يد أكثر الناس ؛ لتقويم الأصناف المختلفة ، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد .

وقد لا يكون سبب التحريم هو سد الذرائع ، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد ، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد ، لكنه مع ذلك حرام ؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن .

وربا الفضل قليل الوقوع في المعاملة ، مثاله : أن يشتري رجل مداً من القمح بمدين من القمح مقايضة : بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .

قدر ربا الفضل : القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام: هو ما كان نصف صاع فأكثر ؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك . فإذا كان أقل من نصف صاع ، فإنه يصح فيه الزيادة ، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفنتين يداً بيد ، أو تفاحة بتفاحتين مع التقايض ، هكذا إلى أن يبلغ نصف صاع ؛ لعدم وجود المعيار المبين للمساواة ، فلم يتحقق الفضل أي الزيادة .

وأما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون : فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة .

ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين ، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقا .

نوع العلة : وهكذا كل ما تحققت فيه هذه العلة (القدر المتفق مع الجنس المتحد) فإنه يشتمل على الربا ، سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم ، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في حديث ربا الفضل : كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والسمسم والحلْبة والحمص ، إذا كان يباع بالكيل . ويقاس على الذهب والفضة : كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس والحديد .

وأما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمزروع : فإن لا يشتمل على ربا =

. . . . . .

. . . . . .

= الفضل ، فيصح بيع البيضة بالبيضتين ، والذراع من قماش بذراعين من قماش من جنسه بشرط القبض .

مقياس الأموال الربوية : ويلاحظ أن ما نص الشارع على كونه كيلياً كبرٍّ وشعير وتمر وملح ، أو وزنياً كذهب وفضة ،فإنه يظل كذلك لا يتغير أبداً ، وإن ترك الناس التعامل فيه كما كان في الماضي . وهذا رأي جمهور **الحنفية والشافعية والحنابلة** ؛ لقول النبي ﷺ : «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة» ، فلا يصح بيع الحنطة بالحنطة بوزن متساو ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساو ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

أدلة **الحنفية** : استدل الحنفية على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن : بأن التساوي أو المماثلة في العوضين شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الحديث السابق ، مثل الجص والحديد ونحوهما . والتساوي أو المماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى . والقدر المتفق (وهو الكيل أو الوزن) يحقق المماثلة صورة ، والجنس يحقق المماثلة معنى ؛ لأن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية ، فالقفيز يماثل القفيز ، والدينار يماثل الدينار ، فيكون القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، فكان ربا ، وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان ، بل يوجد في كل مكيل يباع بجنسه ، وموزون يبادل بمثله .

وقال **المالكية** : العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : الاقتيات والادخار ، أي أن يكون الطعام مقتاتاً أي أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه بعيش بدون شيء آخر ، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها . وفي معنى الاقتيات : إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت . =

. . . . . .

. . . . . .

= ومعنى كونه صالحاً للادخار : أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن ، لا حد لها في ظاهر المذهب ، وإنما بحسب الأمد المبتغى منه عادة في كل شيء بحسبه ، فالمرجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة ، كما رأى بعضهم .

ودليلهم على أن هذه علة تحريم الربا : هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش : وهي الأقوات ، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكرسَنَّة والتمر والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول السبعة : وهي (العدس ، واللوبيا ، والحمص ، والترمس ، والفول ، والجلبان ، والبسلة) .

وأما اتفاق **الجنس واختلافه** فيلاحظ أن الإمام مالك يعتبر القمح والشعير والسُلْت (وهو نوع من الشعير ليس له قشر) صنفاً واحداً ، وأن الذرة والدخن والأرز صنف واحد ، وأن القطاني أو البقول كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك كلها صنف واحد ، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ، ويجوز بين القمح والذرة .

قال **الشافعية** : العلة في الذهب والفضة : هي النقدية أو الثمنية ، أي كونهما أثماناً للأشياء ، سواء أكانا مضروبين ، أم غير مضروبين (مسكوكين) ،ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة ، فلو اشترى رجل بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المماثلة في الكمية ،ولا نظر إلى القيمة .وعلة الثمنية هذه محصورة في الذهب والفضة عيناً ، وهي لا تكون في الفلوس ونحوها من النقود الورقية الحالية وسائر العروض ، وإن كان يقوم بها الأشياء ؛ لأن الأواني والتبر والحلي من الذهب والفضة يجري فيها الربا ، وليس مما يقوم بها. وبه يتبين أن الفلوس إذا راجت لا ربا فيها .

وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية ، فهي الطعمية - بضم الطاء ، أي كونها مطعومة . والمطعوم يشمل أموراً ثلاثة :

(أحدها) : ما قصد للطعم والقوت كالبُر والشعير ، فإن المقصود منهما التقوت أي =

. . . . . .

. . . . . .

= الأكل غالباً ، ويلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة والحمص والترمس ونحوها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة .

(ثانيها) : أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التمر ، فيلحق به ما في معناه ، كالزبيب والتين .

(ثالثها) : أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن : أي للتداوي : وقد نص الحديث على الملح ، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنامكي والسقمونيا والزنجبيل ، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحبة اليابسة .

وعلى هذا فلا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة ، والأدوية لرد الصحة . وبه يكون المطعوم : كل ما قصد للطُعم (أي الأكل غالباً) اقتياتا أو تفكهاً أو تداوياً . وتكون علة الربا عند الشافعية هي : الطعم أو النقدية ؛ أما ما ليس بطعم كالجبس أو الحديد ، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ،كعروض التجارة؛ لأنها أي المذكورة كلها ليست أثماناً .

ودليلهم : أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، مثل قوله سبحانه : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد ، وإذا كان هذا هو المقرر ، فقد جاء من حديث سعيد بن عبد اللَّه أنه قال : كنت أسمع رسول اللَّه ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فتبين أن الطعم هو علة الحكم ؛ لأن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعومات ، وهذا وصف مناسب ؛ لأنه ينبىء عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث ؛ لأن حياة النفوس بالطعام . وكذلك الثمنية معنى مناسب ؛ لأنه ينبئ عن زيادة خطر ، وهو شدة الحاجة إلى النقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية .

أما القدر الذى قال به الحنفية ، فلا ينبئ عن زيادة خطر في الأشياء .

وعلى هذا: إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ، حالة اتحاد الجنس كحنطة بحنطة ، وفضة بفضة ، مضروبين كانا أو غير مضروبين كالحلي والتبر ، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول «بأن لا يُذكر في العقد أجل مطلقاً» والمماثلة يقيناً بحسب المعيار الشرعي «وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، بحسب عادة أهل الحجاز في =

. . . . . .

. . . . . .

= عهد الرسـول ﷺ ، وفي غير ذلك تعتبـر عادة بلد البيع حالة البـيع» والتقابض «أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً» قبل التفرق من المجلس ، واشتراط التقابض زيادة عما اشترطه الحنفية من المساواة في العينيـة أي تعيين كل من البدلين ، سواء في حالة اتفاق الجنس أو اختلاف الجنس ، لقوله عليه السلام «يداً بيد» في كل من الحالتين .

فإذا اخـتلف الجنس كحنطة وشـعير جاز الـتفاضل ، ويشـترط الحلول والتقـابض قبل التفـرق . قال ﷺ فيـما رواه مسلم : «الذهب بالـذهب ، والفضة بالفـضة ، والبُرّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءً بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اخـتلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كـيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مـقابضة، ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول . فإذا بيع الطعام بغـيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام ، وليـسا نقدين ، كحيوان بحيوان ، لم يشـترط شيء من الشروط الثلاثة السابقة ، أي فـلا ربا فيه . والسبب في أنه لا ربا في الحيـوان مطلقاً : هو أنه لا يعد للأكل على هيئته ، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما بعيراً ببعيرين بأمره ﷺ .

وقال الحنابلة مثل الحنفية وأضافوا : يحرم ربا الفـضل في كل كيل أو موزون بجنسه ، ولو كان قليلاً كـتمرة بتمرة ، وما دون الأرزة من نقد «ذهـب أو فضة» ، لا في ماء ، ولا فيمـا لا يوزن عرفاً : لصناعـته من غير ذهب أو فـضة ، كمعمـول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه .

وانظر في هذه المسـألة : الموافقات للشـاطبي وتعليقـاته (٤/ ٤٢) ، القيـاس لابن القيم ص١١٤ ، أعـلام الموقـعين ، المرجع السـابق ، الفـقـه عـلى المذاهب الأربعـة (٢/ ٢٤٧, ٢٥١) ومـا بعـدها ، المدخل الفـقهي ، المرجـع السابق ، أعـلام الموقـعين (٢/ ١٣٦) ، البـدائع (٥/ ١٨٣) ، فتح القـدير (٥/ ٢٧٤) ، مـختـصر الطحـاوي ص (٧٥)، والمبسوط ١٢/ ١١٠ ، البدائع : ٥ص١٨٣ ، بداية المجتهد: ٢ص١٢٩ ،المغني : ٤ص١ ، ص١٣٥ ، فتح القدير ٥/ ٢٩٧ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحـتار (٤/ ١٩٣) ومابعدها ، المنتقى على الموطأ (٤/ ١٥٨) ، الاسـتذكار (١٩ : ١٩٨) ومابعدها ، بداية المجتهد (٢/ ١٣١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧) ، الخطاب (٤/ ٣٤٦) .

فوَجْهُ الأولى أربعةُ أحاديثَ :

١٦١١- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ خالدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أبي قلاَبَةَ ، عَنْ أبي الأَشْعَثِ الصَّنعانيِّ ، عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهبِ ،والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلاً بمثلٍ ، يَدًا بيدٍ ، فإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأوْصَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »

انْفَرَدَ بإخراجه مُسلمٌ(١) .

والحجَّةُ أنَّهُ اشْتَرَطَ المُماثَلَةَ ، ولا تَتَحَقَّقُ إلا بالكَيْلِ .

١٦١١- فَوَجْهُ الأُولى (م) خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أَبي الأشْعَثِ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ،والملحُ بالمِلْحِ ، مِثْلاً بمثلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأصنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ إذا كانَ يَداً بِيَدٍ».

الحجَّةُ أنَّهُ اشْتَرطَ المُمَاثَلَةَ ، ولا تتحقَّق إلا بالكَيْل .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) في طبعة عبد الباقي ، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٧) من طريقين عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، به .
=

١٦١٢- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحـدثنا محـمدُ بنُ فـضيلٍ ، حـدثنـا أبي ، عَنْ أبي حـازمٍ ، عَنْ أَبي هُـريرةَ ، قـالَ :

١٦١٢- (م) فضيلُ بنُ غزوان ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الحنْطَةُ بالحنْطَةِ ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالملحِ ، كَيْلاً بِكَيْلٍ ، وزنًا بِوزْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ ، فَقَدْ أَربَى ، إلا مَا اخْتَلَفَ ألوَانُهُ » .

= وأخرجـه الشافعي في «المسـند» (٢/ ١٥٧ و١٥٧-١٥٨) ، والنسائي (٧/ ٢٧٤ و٢٧٥) ، وابن مـاجه في التـجارات (٤٤٥٤) باب «الصـرف ومالا يجـوز متفـاضلاً يداً بـيد» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٦) من طريقين عن عبادة بن الصامت بنحوه .
وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (ـ٧/ ١٠٣ - ١٠٤) .
ومن طريق ابن أبي شيبـة أخرجه مسلم في المساقاة : (٨١) - (١٥٨٧) في طبـعة عبد البـاقي باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقـداً» ، وأبو داود في البيـوع (٣٣٥٠) باب «في الصرف» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٨) .
وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٠) ، ومسلم في الموضع السابق ، والدارقطني (٣/ ٢٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٧٨ و٢٨٤) من طرق عن وكيع ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣) ، والترمـذي في البيوع (١٢٤٠) باب «ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثـلاً بمثل» ، والبيـهقي (٥/ ٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٤) من طرق عن سفـيان ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، به .
أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٩) باب «في الـصرف» ، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٦ و٢٧٦ - ٢٧٧) باب «بيع البر بالبر» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٦) ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧ و٢٧٧ و٢٨٣) وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٠٢١) ، من طريقين عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث .

قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الحنْطَةُ بالحنْطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والملحُ بالملحِ كَيْلاً بكَيْلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبى ، إلا ما اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

انْفَرَدَ بإخراجه مُسلمٌ(١) .

١٦١٣- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ [ابن حنبل](٢)، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أيُّوب(٣)، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عياشٍ، عن الربيعِ ابنِ صبيحٍ، عَن الحسنِ عن عُبادةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، عَن النبيِّ ﷺ

١٦١٣- أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَن ا لربيعِ بنِ صبيحٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبادةَ وأنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ثال : « مَا وُزِنَ مِثْلاً بمثلٍ إذا كانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، ومَاكِيلَ فمثلُ ذلكَ ، وإذَا اخْتلَفَ النَّوعانِ ، فَلا بَأْسَ بهِ » .

---

(١) في مسند أحمد (٢ : ٢٣٢) بهذا الإسناد ، ومن طريق فضيل بن غزوان ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في البيوع (٣٩٨٩) في طبعتنا ، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً» ، وبرقم : ٨٣ - (١٥٨٨) في طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٢١١) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) باب «بيع التمر بالتمر» .

(٢) الزيادة من سنن الدارقطني .

(٣) في سنن الدارقطني : «أحمد بن محمد بن أيوب» .

قالَ : « مَا وُزِنَ مِثْلاً بمِثْلٍ إذَا كـــانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، ومَا كِيلَ فمثلُ ذلكَ ، فإذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ ، فَلا بَأْس بهِ »[1] .

١٦١٤- **الحديث الرابع** : وبالإسْنادِ قـــالَ الـدارقطنيُّ : وحـــدثنا ابنُ صاعـدٍ ، حدثنا يحيى بنُ سليـمانَ ، حدثنا عـبدُ العزيزِ بنُ محـمدٍ الدَّراوَردي ، عَنْ عبدِ المجيدِ بنِ سهـيلِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ سعيـد بن المسيب ؛أنَّ أبا سعيـد الخدريَّ ،وأبَا هُريرةَ حَدَّثاهُ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَوادَ بنَ غزيَّةَ وأَمَّرَهُ عَلَى خَيبرَ ، فقدمَ عليهِ بتمرٍ جنيبٍ - يعني الطَّيبَ - فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خيبرَ هكَذا ؟ » .

قـــالَ: لاَ واللـهِ يارَسُولَ الـلَّهِ ، إنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بـالصَّاعَيْنِ ،.

١٦١٤- الدراورديُّ ، عَن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ أبَا سعيدٍ ، وأبَا هُريرةَ حدثاهُ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سوادَ بنَ غزيةَ ، وأمَّرَهُ عَلَى خيـبرَ ، فَقَدمَ عليـهِ بتمـرٍ جنيبٍ - يَعْنِي الطيِّبَ - فقـالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذا ؟ » . قـــالَ : لاَ واللَّهِ يارَسُولَ الـلَّهِ ، إنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ ، والصَّاعَيْنِ بثلاثة آصُعٍ مِنَ الجمعِ . قالَ : « لاَ تَفْعَلْ ، ولكنْ بِعْ هَذا واشْتَرِ بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا » . وكذلك الميزانُ - يَعْنِي مايدخلُ فِي الوزنِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٨) ، والربيع بن صـبيح : وثقـه أبو زرعة وغيـره ، وضعـفه جماعة ، وقد تقدم في (٢ : ١٠١) ، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً .

والصَّاعَيْنِ بثلاثة آصُعٍ مِنَ الجمعِ . فقال رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَفْعَلْ ، ولكنْ بِعْ هَذا واشْتَرِ [بثَمَنِه][1] مِنْ هَذا » . وكذلكَ الميزانُ - يعني ما يدخلُ في الوزْنِ[2] .

١٦١٥- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يوسُفَ ، أنبأنا أُبو بكر بنُ بشرانَ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أبُوبكرٍ النيسابوريُّ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارثِ ؛ أنَّ أبا النضرِ حدثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمثلٍ »[3] .

وحجَّتُهم أَنَّ الطعامَ مشتقٌّ مِنَ الطعمِ ؛ فَهُو يعمُّ المطعُومَ .

١٦١٥- احتجُّوا بِما رَواهُ ابنُ وهبٍ ، أنبأنا عمرو بنُ الحارثِ ؛ أنَّ أبا النضرِ حدَّثَهُ أنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حدَّثَهُ ، عَنْ معمرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمثلٍ » .

وحجتُهم أنَّ الطعامَ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّعمِ ؛ فَهُو يعمُّ المطْعُومَ .

---

(١) في (ظ) «من ثمنه» .

(٢) سنن الدارقطني (٣:١٧) بهذا الإسناد ، والحديث أخرجه البخاري في البيوع (١ ٢٢٠ ، ٢٢٠٢) باب «إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه» ، فتح الباري (٤ : ٣٩٩) ، ومسلم في البيوع (٤٠٠٤) في طبعتنا ، باب «بيع الطعام ، مثلاً بمثل» ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧١ ، ٢٧٢) باب «بيع التمر بالتمر متفاضلاً» .

(٣) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني (٣:٢٤) ، وفيه قصة ، وأخرجه مسلم في البيوع - باب «بيع الطعام مثلاً بمثل» .

٤٧٣- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ تمرةٍ بتَمرتَيْنِ ، ولا حفْنةٌ بحفْنَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٦١٦- لنا قولهُ عليهِ السلامُ : « إلا مِثْلاً بمثلٍ » . وقَدْ سبقَ الحديثُ .

٤٧٣- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ تمرةٍ بتمرتَيْنِ ، ولا حفنةٌ بحفْتيْنِ .

وجَوَّزَهُ أَبُو حَنيفةَ .

١٦١٦- لنا قولُهُ ﷺ : « إلاَّ مثْلاً بِمِثْلٍ » .

(*) لقد تم بسط هذه المسألة ضمن المسألة السابقة (٤٧٢) .

٤٧٤- مسألة : علَّةُ الرِّبا فِي الدَّرَاهِمِ والدَّنانيرِ الوَزْنُ؛ فَتعدَّى العلَّةَ إلى كُلِّ مَوْزُونٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : العلَّةُ كَونُهما ثمناً(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حديثِ عبادةَ ، وأنسٍ .

٤٧٤- مسألة : علَّةُ الرِّبا فِي الدَّرَاهِمِ والدَّنانيرِ الوَزْنُ ؛ فتعدَّى العِلَّةَ إلى كُلِّ مَوْزُونٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : العلَّةُ كَونُهُما ثَمنًا .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عبادةَ ، وأنسٍ .

(*) انظر المسألة (٤٧٢) .

٤٧٥- مسألة : لاَ يَجُوزُ التَّفَرقُ فِي بَيعِ مَا يجْرِي فِيهِ الرِّبا بعلَّةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ القَبْضِ ، كالمكيلِ بالمكيلِ، والموزونِ بالْموزُونِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٤٧٥- مسألة : لا يَجُوزُ التَّفَرقُ في بيعِ مَا يجرِي فِيهِ الرِّبا بعلَّةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ القَبْضِ ، كالمكيلِ بالمكيلِ ، والموزُونِ بالموزُونِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

(*) **المسألة -٤٧٥-** أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الأشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها .

فأما الذهب والفضة والعلة فيهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فألحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس لا ثمن .

ومذهب مالك : كونه مقتاتا مدخرا ، فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم ، ومذهب أبي حنيفة أن العلة الكيل مع جنس أو الوزن مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص والنورة والأشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا كالسفرجل والرمان ، ومذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ .

وقال الشافعي : إن العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا أو موزونا أم لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهبه في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب أحمد وابن المنذر .

ومذهب مالك في الموطأ : أنَّ العلة هي الادخار للأكل غالبا وإلية ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتدخر إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روي عن مالك أن العلة الادخار للاقتيات أن لا يجري الربا في الفواكه التي تيبس ؛ لأنها ليست بمقتات ولا يجري الربا في البيض ؛ لأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدخرة .

١٦١٧- لنا أحاديثُ ؛ مِنْهـا حَدِيثُ عبادةَ : « يَداً بِيَدٍ » . وقَدْ سبَقَ بإسْنَادِهِ .

١٦١٨- وأخبرنا عـبدُ الأوَّل ، قالَ : أنبأنا ابـنُ المظـفرِ ، أنبـأنا ابنُ أعينَ ، قال :حدثنا الفربريُّ ، قال :حدثنا البخاريُّ ، حدثـنا عبيدُ اللهِ بنُ يَوسُفَ ، قالَ : أنبـأنا مالكٌ ،عَن ابنِ شهـابٍ ، عَنْ مالكِ ابنِ أوس ؛ أنَّهُ أَخبرَهُ أنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بمائة دينار ، قـالَ : فَدَعَانى طلحةُ بنُ عبيـدِ اللهِ فَتَراوَضنَا حَتَّى اصْطرفَ مـنِّى، فَأخَذ الذَّهَـبَ يُقلبُها فِـي يَدِهِ، ثُمَّ قالَ :حَتَّى يَأْتِي خَازِني مِـنَ الغَابةِ . وعُمَرُ يَسْمَـعُ ذَلـكَ ، فـقالَ : واللَّهِ لا تُفارقـهُ حَتَّـى تَأْخـذَ مـنـهُ ، قـالَ رسـولُ الـلَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالـوَرِقِ رِبا ، إلا هَاء وهاء، والبُرُّ بـالبُرِّ ربا ،إلا هَاء وهَاء ،

١٦١٧- لنا حديثُ عبادةَ : « يَداً بيدٍ » .

١٦١٨- (خ) الزهـريُّ ، عَنْ مـالـكِ بنِ أوسٍ ؛ أنَّهُ أَخبَرَهُ أنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بمائةِ دِينارٍ ، قالَ : فَدعَاني طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ فَتَراوَضنَا حتَّى اصطَرفَ منِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يقلبُها في يَدِهِ ، ثُمَّ قالَ :حَتَّى يأْتِي خَازِني مِنَ الغَابةِ .وعُمَرُ يَسْمَعُ ذلكَ ، فَقالَ : واللَّهِ لاَ تُفارقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربا ، إلاَ هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبا ، إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعِيرِ رِبا ، إلا هَاءَ وهاءَ » .

والشَّعيـرُ بالشَّعـيرِ رِبـا ، إلا هَاء وهَاء ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربا ، إلا هـاء وهاء »[1] .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »[2] .

. . . . . .

(١) «هاء وهاء» قال صـاحب العين هو حرف يستعـمل في المناولة تقول : هاء وهاك وإذا لم تجئ بالكاف مددت فكان المدة في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنسـاء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يارجل بهمزة ساكنة مثـال هع أي خذ وفي الجامع فيه لغـتان بألف ساكنة وهمزة مفـتوحة وهو اسم الفعل ولغة أخرى ها يارجل كأنه من هاي بهاي فـحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يارجل وها يا رجلان وها يارجال وها ياامرأة وها يامرأتان وها يانسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقـصر والأول أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحق ها أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعـدها خذ وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب إلا مقول عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيـبي ومحله النصب على الظرفـية والمسـتثنى منه مقـدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض .

(٢) الموطأ : ٦٣٦ ، والموطأ برواية مـحمد بن الحـسن (٨١٧) والموطأ برواية أبي مـصعب (٢٥٤٩) ، ومن طريق مالك أخـرجه الشـافعي في «المس ند» (٢/ ١٥٥ - ١٥٦) ، وعبد الرزاق في «المصنـف» (١٤٥٤١) ، والإمام أحمد (١/ ٤٥)، والبخـاري في البيوع (٢١٧٤) باب «بيع الشعير بالشعير» ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٨) باب «في الصرف» بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٦) ، والحميدي في «مسنده» (١٢) ، وعبد الرزاق (١٤٥٤١) ، والإمام أحـمد (١/ ٢٤ و٣٥) ،وابن أبي شـيبـة في «المصنف» (٧/ ٩٩ - ١٠٠) ، والدارمي (٢/ ٢٥٨) ، والبخـاري في البيوع (٢١٣٤) باب «مـا يذكر في بيع الطعام والحكرة» ، فتح الباري (٤ : ٣٤٧) ، و(٢١٧٠) باب «بيع التمر بالتمر» ، =

١٦١٩- وفى لفظٍ أخرجَهُ البَرْقانيُّ علَى« الصحيحينِ »[1] :«والذَّهَبُ

١٦١٩- وفى لفظٍ أخرجَهُ البرقانيُّ علَى « الصحيحينِ » : « والذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبا ، إلا هَاء وهاء » .

= ومسلم في المساقاة (٣٩٨٢) :في طبعتنا وبرقم : ٧٩ - (١٥٨٦) في طبعة عبد الباقي باب «الصرف» ،والترمذي في البيوع (١٢٤٣) باب «ماجاء في الصرف» (٣ : ٥٤٥) ، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٣) باب «بيع التمر بالتمر متفاضلا» ، وابن ماجه (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) في التجارات باب «صرف الذهب بالورق» (٢ : ٧٥٩) ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٨٣ و٢٨٤) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٠١٦) ، من طرق عن الزهري ، به .

(١) صنف البَرْقاني «مُسْنَداً» ضَمَّنَهُ ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، منه نسخة خطية في المكتبة الآصفية برقم : ٥٩٥ حديث كتبت في سنة (١١٣١ هـ) ، فالله أعلم عن أي نسخة نسخت ، كما أنَّ له تخريجاً لصحيح الحديث بمكتبة (تشستر بيتي) في دبلن بإيرلندا ، رقمه (٣٨٩٠) ، خط سنة (٧٠٩ هـ) .

وهو الإمام العلامة الفقيه ، الحافظ الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، أبو بكر ، أحمد ابن محمد بن أحمد بن غالب ، الخوارزمي ، ثم البرقاني الشافعي ، صاحب التصانيف (٣٣٦ - ٤٢٥) .

حدث عنه : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى ، والخطيب ، صاحب تاريخ بغداد ، وعدد كثير ، واستوطن بغداد دهراً .

قال عنه تلميذه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤ : ٣٧٤) : كان البرقاني ثقة ورعاً ثبتاً فهماً ، لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، صنف «مسنداً» ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح» البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري ، وأيوب، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، =

بالذَّهَبِ رِبا ، إلا هَاء وهاء »[1] .

١٦٢٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمدُ

١٦٢٠- شعبةُ ، حدثني حبيبٌ، عَنْ أبي المنهال ؛ سمعْتُ زيدَ بنَ أرْقَمَ ، والبراءَ ، يَقُولان : نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنًا .

رواهُ أحمدُ .

= ومات وهو يجمع حديث مسعر ، وكان حريصاً على العلم ، منصرف الهمة إليه ، سمعته يقول يوماً لرجل من الفقهاء معروف بالصلاح : ادع الله تعالى أن ينزع شهوة الحديث من قلبي ، فإن حبه قد غلب علي ، فليس لي اهتمام إلا به .

وقد تفقه في حداثته ، وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث ، فصار فيه إماماً .

ومن همته أنه سمع من تلميذه أبي بكر الخطيب ، وحدث عنه في حياته .

قال الخطيب : كنت أذاكره الأحاديث ، فيكتبها عني ، ويضمنها جموعه ، وسمعته يقول : كان الإمام أبو بكر الإسماعيلي يقرأ لكل واحد ممن يحضره ورقة بلفظه ، ثم يقرأ عليه ، وكان يقرأ لي ورقتين ، ويقول للحاضرين : إنما أفضله عليكم لأنه فقيه .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٦ ، طبقات الشيرازي ١٠٦ ، الأنساب ٢/ ١٥٦ ، ١٥٧ ، تاريخ دمشق ٢/ ٤٧/ ٢ ، ٤٨/ ٢ ، المنتظم ٨/ ٧٩ ، معجم البلدان ١/ ٣٨٧ ، اللباب ١/ ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٤ - ١٠٧٦ ، العبر ٣/ ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٤٦٤ ، دول الإسلام ١/ ٢٥٣ ، المشتبه ١/ ٦٦ ، الوافي بالوفيات ٧/ ٣٣١ ، عيون التواريخ ١٢/ ١٣٨ ، طبقات السبكي ٤/ ٤٧ ، ٤٨ ، طبقات الإسنوي ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، البداية والنهاية ١٢/ ٣٦ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٨٠ ، طبقات الحفاظ ٤١٨ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٨ ، هدية العارفين ١/ ٧٤ ، معجم المؤلفين : ٢/ ٧٤ ، تاريخ التراث العربي : ١/ ٣٨٤ .

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤ : ٣٨) .

ابنُ جعـفرٍ ، قال : حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثنى أبـي ، قال : حـدثنا يحـيى ، عن شعـبةَ ، قال : حـدثنى حبـيبٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، قالَ : سـمعْتُ زيدَ بنَ أرقمَ ، والبراءَ ، يَقُولانِ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنًا(١) .

(١) رواه البخـاري في الشركـة (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) باب «الاشتـراك في الذهب والفـضة »، الفتح (٥ : ١٣٤) ، وفي البـيوع (٢١٨٠ ، ٢١٨١) باب «بيع الورق بالذهب نسيـئة» الفـتح (٤ : ٣٨٢) ، و(٢٠٦٠ و٢٠٦١) باب «التجـارة في البز وغـيره» الفـتح (٤ : ٢٩٧) ، وفي مناقب الأنصـار (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) (٧ : ٢٧٢) ، ومـسلم في المسـاقـاة (١٥٨٦/٨٦) باب «النهي عن بيع الورق بالـذهب دينا» (٣ : ١٢١٢) من طبعـة عبـد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٠) ، باب «بيع الفـضة بالذهب نسيئة» ، والإمام أحمد في «مسنده »(٤ : ٣٦٨) .

٤٧٦- مسألة : ما لا يَدخلُهُ الرِّبا لا يحرمُ فيهِ النَّساءُ ؛ وهُوَ غَيرُ المكيلِ والموزُونِ .

وعنهُ ؛ يُحرُمُ إذا كانَ جنْسًا واحداً ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : يَحْرُمُ النَّساءُ فِي الجنس الوَاحِدِ إذا كانَ مُتَفَاضِلاً ؛ فأمَّا الجِنْسَانِ فَلاَ(*) .

٤٧٦- مسألة: ما لا يدخلُهُ ربا لا يَحرمُ فيهِ النَّسَاءُ؛ وهُوَ غَيرُ المكِيلِ والموزُون.

(*) **المسألة -٤٧٦-** قال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السَّلَمُ في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم «أنه ﷺ اقترض بكْراً - وهو الفتيُّ من الإبل» ، كما روى أبو داود «أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل ، وهذا سلم لا قرض ، لما فيه من الفضل والأجل ، وأمَّا حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم» ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولا وقصراً على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ؛ ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ؛ لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، الاستذكار (٢٠ : ٨٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

١٦٢١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدثنا ابنُ وَهبٍ ، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ عَمْرَو بنَ شعيبٍ أخبرَهُ عَنْ أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يجهزَ جَيْشاً ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : ولَيْس عِنْدِي ظَهْرٌ ، قالَ : فأمَرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتاعَ ظَهْراً إلى خُروجِ المصدقِ ، فابْتاعَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو البَعيرَ بالبَعيرَيْنِ وبالأَبْعِرَةِ إلى خُروجِ المصدقِ بأمْرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

وعنهُ ؛ يَحْرُمُ إذا كانَ جنْسًا واحِدًا ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِي الجنْسِ الوَاحِدِ إذا كانَ مُتَفَاضِلاً ، فأمَّا الجنْسَانِ فَلا .

١٦٢١- ابنُ وهبٍ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ أنَّ عَمْرَو بنَ شعيبٍ أَخبَرَهُ ، عَنْ أَبيهِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يجهزَ جَيْشًا ؛قال عبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو : ولَيْسَ عندِى ظَهْرٌ ، قالَ : فَأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إلى خروجِ المصدقِ بأمْرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني (٣ : ٦٩) .

١٦٢٢- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ مالكٍ ، قال : حَدثَّني زَيدُ بْنُ أسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا(١) ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصدَّقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافع : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إلا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

انفردَ بإخْرجِهِ مُسلمٌ(٢) .

رواهُ الدارقطنيُّ ، عَن ابنِ زيادٍ ، عَنْ يونسَ بنِ عبدِ الأعْلَى عنهُ .

١٦٢٢- (م) مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ استسلَفَ مِنْ رَجُلٍ بكْراً ، فَأتَتْهُ إبلٌ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ ، فقالَ : « أعْطُوهُ » . فقالوا : لا نجد إلا رباعيا خياراً . فقالَ : « أَعْطُوهُ ؛ فإنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قَضاءً » .

---

(١) (بكْراً) : البكر الفتي من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة الجارية .

(٢) الموطأ (٢ : ٦٨٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٩٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٤) ، باب «من استسلف شيئا فقضى خيرا منه» ، وهو برقم (١١٨ - «١٦٠٠») من كتاب المساقاة ، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي .

=

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٦٢٣- الحديث الأول: أخبرنا عبدُ الأوَّلِ، قال: أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربـريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عليُّ ابنُ عبدِ اللهِ أن الضحاك بن مجـالدٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ جريج ، قالَ : أخبـرني عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أَبا صـالحٍ الزياتَ أخبـرَهُ أنهُ سمعَ أبا سعـيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرْهَمُ بالدِّرهمِ . فـقلتُ لَهُ : فإنَّ

١٦٢٣- فاحتجُّوا (خ ، م) بابنِ جريجٍ ؛ أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أَبا صالحٍ الزياتَ أخـبرَهُ أنَّهُ سَمعَ أبَا سـعـيدٍ يَقُولُ : الدِّينارُ بـالدِّينارِ ، والدِّرْهَمُ بالدِّرهمِ . فقلْتُ لَهُ : فإنَّ ابْنَ عباسٍ لاَ يـقولُهُ . فقالَ أَبُو سعيدٍ : سألتهُ ، فـقلْتُ : سمعتَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، أَو وجـــدتَهُ في كِتَابِ اللَّهِ ؟ قـــالَ : كُلٌّ ذَلِكَ لا أقُولُ ، وأَنْتُم أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي ، ولكنِّي أَخبَرني أسامـةُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا رِبا إلا في النَّسِيئةِ» .

= وأخـرجـه أبو داود في البـيـوع (٣٣٤٦) ، باب «في حـسن القـضـاء» (٣:٢٤٧) ، والترمذي في البـيوع (١٣١٨) ، باب «مـا جاء في استـقراض البعـير» (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب «اسـتسلاف الحيوان واستقـراضه» ، وابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٨٥) ، باب «السلم في الحيوان» (٢ : ٧٦٧) .
ومن طريق مالك أيضا أخرجه الشافعي في «الأم» (٢: ٢٠) ، باب «تعجيل الصدقة» ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٠) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٠٦٧) .

ابنَ عبّاسٍ لا يقــولُهُ . فقــالَ أبو سعيــدٍ : سألتُهُ ، فــقلُتْ : سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، أو وجــدْتَهُ فِي كتَابِ اللَّهِ ؟ فــقالَ : كُلُّ ذلكَ لا أَقُولُ ، وأنْتُم أعْلَمُ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ولكن أخْبَرَني أُســامةُ أَنَّ النبي ﷺ قالَ : « لاَ رِبا إلاّ فِى النَّسِيئةِ» .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[1] .

١٦٢٤- الحديث الثاني : أخبرنا هبــةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبــأنا الحسنُ ابنُ عليّ ، أنبأنا أحــمد بنُ جعــفرٍ، أنبأنا عــبدُ اللهِ بنُ أحمــدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا عــبدةُ ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قــتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الحيوانِ بالحَيوانِ نَسيئَةً[2] .

١٦٢٤- قــتــادةُ ، عَنِ الحــسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ الــنبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ الحَيَوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً .

---

(١) أخرجه البخاري في البــيوع (٢١٧٨ - ٢١٧٩) باب «بيع الدينار نساءً» فتح الباري (٤ : ٣٨١) ، ومسلم في البيوع (٤٠١١) في طبعــتنا ، باب «بيع الطعام مثلا بمثل» ، وبرقم (١٥٩٦) في طبــعة عبــد الباقي ، والنســائي في البيــوع (٧ : ٣٨١) باب «بيع الفــضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة» . وابن ماجــة في التجارات (٢٢٥٧) باب «من قال : لا ربا إلا في النســيئة» (٢ : ٧٥٨) ، والطحــاوي في «شرح مــعاني الآثار» (٤ : ٦٤) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٢٨٠) .

(٢) أخرجه الإمــام أحمد في المسند ٥/ ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٩٩ ، والدارمي في السنن ٢/ ٢٥٤ ، وأبو داود في كتــاب البيوع ، باب في الحــيوان بالحيــوان نسيئــة ، الحديث (٣٣٥٦) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان =

١٦٢٥- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ: حدثنا نصرُ بنُ باب، عَنْ حجاجٍ، عَنْ أبيِ الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئةً ؛ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، ولا بَأسَ بِهِ يداً بِيَدٍ(١) .

١٦٢٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابن بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ ، قالَ : حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ معمرٍ ،عَنْ يحيى بنِ أبي

١٦٢٥- حجاجٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً ؛ اثنين بواحِدٍ ، ولا بَأْسَ بِهِ يداً بيدٍ .

رواهُما أحمدُ في « مسنده» .

١٦٢٦ - أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن معمر ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ الحَيَوانِ بالحيوانِ نَسِيئةً .

= نسيئة . الحديث (١٢٣٧) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٢٩٢/٧ ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه في السنن (٧٦٣/٢) ، كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، الحديث (٢٢٧٠) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٢٨٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ٦٠ ، ٦١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣١٠) .

كـثيـرٍ ، عَنْ عكرمـةَ ، عَن ابن عبـاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئة(١) .

والجـوابُ ؛ أَمَّا حـديثُ أسَامـةَ ، فَمـحْمُولٌ علَى [الفَضْلِ](٢) والربويات، وبقيةُ الأحاديث محمولةٌ علَى أَنْ يكونَ النَّساءُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ؛ فَيبيعَ شَيْئًا في ذمَّتِه بشَيْءٍ فِى ذمَّةِ الآخَرِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) والطحاوي (٤ : ٦٠) ، والدارقطني (٣ : ٧١) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ : ١٠٥) ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، و«الأوسط» ، ورجاله ثقات .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « ربا النساء في » .

٤٧٧- مسألة : الحنْطةُ والشَّعيرُ جنْسانِ يَجُوزُ التَّفاضُلُ فيهما ، خلافاً لمالك(*) .

١٦٢٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ الحسنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ ، حدثنا هدبةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا

٤٧٧- مسألة : الحنْطَةُ والشَّعِيرُ جنْسَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهما ، خِلافاً لمالكٍ .

١٦٢٧- قتادةُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسْماءَ الرحبيِّ، عَنْ أبي الأشْعَثِ الصنعانيّ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُباعَ الذَّهَبُ بالذَّهبِ ، إلا وَزْناً ، والوَرِقُ بالوَرِقُ إلا وزْناً ؛ تبرُهُ وعينُهُ . وذكرَ الشَّعيرَ بالشعيرِ ، والبرَّ بالبُرّ ، ولا بَأْسَ بالشَّعِيرِ بالبُرِّ يَداً بيدٍ ، والشَّعيرُ أكْثَرُهما .

رواهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريق همامِ بنِ يحيى عَنْهُ .

(*) **المسألة ٤٧٧** - ذهب المالكية إلى أن الحبوب كلها صنف واحد لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل ، ومذهب **الشافعية كالحنابلة** في هذا الموضوع فإنهم قالوا : كل نوعين اجتمعا في اسم خاص ، فهما جنس واحد كأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ،وإن اختلفت الأنواع لقوله ﷺ : «التمر بالتمر مثلا بمثل» فاعتبر المساواة في الجنس التمر، ثم قال : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» ، فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ، أي أن كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافا للحنفية وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد ؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما .

همامُ بنُ يحيى ، عَنْ قتادةَ ، عن أبـي قلابةَ ، عَنْ أبي أسماءَ الرحبيِّ، عَنْ أبي الأشْعثِ الصنعانيِّ، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُبـاعَ الذَّهبِ بالذَّهبِ إلا وزناً بوزْنٍ ، والوَرِقُ بالورق إلا وزناً ؛ تبـرُهُ وعينُهُ . وذكـرَ الشَّعيرَ بالـشعـير ، والبُرَّ بالبـر ، ولا بأس بالشعير بالبر يَدًا بيدٍ والشَّعيرُ أكثرهُما[1] .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٨) ، وقد تقدم من طريق سفـيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عُبادة ، في الحديث (١٦١١) .

٤٧٨- **مسألة** : لاَ يجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ المبلولة باليَابِسَةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٦٢٨- لنا قولهُ عليهِ السلامَ : « أينقصُ الرُّطبُ إذا يَبسَ ؟ » .

قالوا : نَعَمْ . فَنهَى عَنْ ذَلكَ . وسيَأْتـي هَذا الحديثُ بإسْنادهِ(١) إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى .

٤٧٨- **مسألة** : لا يَجُوزُ بَيْعُ الحنْطَةِ المبْلُولَةِ باليَابِسَةِ

وجوزهُ أَبُو حنيفةَ .

١٦٢٨- لنا قولُه عـليهِ السلامُ : « أَينقـصُ إذا يَبسَ ؟ » قالُوا : نَعَمْ . فَنهَى عَنْ ذَلكَ . وسيَأْتِي بإسْنَادِه .

(*) **المسـألة** -٤٧٨- لم يجوز الجـمهور بيع الـرطب بالتمر أو الحنطة المبلـولة أو المسلوقة بالجافة بحال من الأحوال ، إلا أبو حنيفـة فإنه قال : يجوز ذلك ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون من جنسه فيجـوز لقوله عليه السلام : «التمر بالتمر مـثلاً بمثل» ، أو من غير جنسه ، فيجوز لقـوله عليه السلام : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيـعوا كيف شئتم» ، ويقول أبو حنيـفة قال المزني من أصحـاب الشافعي ، وأحمـد في رواية ، وهو مذهب مالك أيضا ، خالف صاحبا أبي حنيفة فقالا بقول الجمهور .

(١) سيأتي في الحديث (١٦٣٠) .

٤٧٩- مسألة : الاعْتِبَارُ بمكْيَالِ أهْلِ المدِينَةِ ، وميزانِ مكَّةَ .

وقالَ أَبُو حنيفَةَ : الاعْتِبارُ في كُلِّ بلدٍ بعادَتِه (*) .

١٦٢٩- أنبـأنا أبُو غـالبٍ الماورديُّ ، قـال : أنـبـأنـا أبُو عليّ

٤٧٩- مسألة : العبرةُ بمكيَالِ المدِينَةِ ، وميزان مكَّةَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : الاعْتِبَارُ فِي كُلِّ بلدٍ بعادَتِه .

١٦٢٩- (د) الثـوريُّ ، عَنْ حنظـلةَ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عُمـرَ ، قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أَهلِ مكَّةَ ، والمكْيالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدِينَةِ » .

قـالَ (د) : رواهُ بَعْضُهم ؛ فقـالَ : عَن ابنِ عـباسٍ مكانَ ابنِ عُمـرَ ، ورواهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ ، فقالَ فيهِ : « الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ المدِينَةِ ، ومكْيالُ مكَّةَ » .

(*) **المسألة -٤٧٩-** الحديث التـالي فيما يتـعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبـحانه وتعالى ، كالزكـاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حـتى تبلغ مئتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثـاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاغ خمسة أرطال وثلث .

فأمَّا في المعاملات، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمول على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيـه، ولايجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متـساويين في معيار الشـرع ، فإن كان مكيلاً يشتـرط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزن ثم كل مـا كان موزوناً على عهد رسول اللهﷺ فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشتـرط فيه المساواةُ في الكيل ، ولا يُنظر إلى مـا أحدث الناس من بعد . ويجوز السلمُ في المكيل وزناً ، وفى الموزون كيـلاً ، ولو سمى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل مخـتلفة لا يصحّ حتى يقـيد بواحدة منهـا،والقَفيز والمكّوك والمدُّ والصـاع كلها كيل، والأواقي وزنٌ ، وكذلك الأرطال إلا أن يُريد بالأرطال المكاييل ، فيكون كيلاً .

التســـتريُّ ،أنبأنا أبُو عُمرَ الهـاشميُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ عَنْ داودَ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا ابنُ دكينٍ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ حنظلةَ ، عَنْ طاووس ، عَن ابنِ عُمرَ، قالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مكَّةَ ، والمكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدِينَةِ »(١).

قـال أبو دَاوُدَ : وقَدْ رواهُ بعـضُهم عَنِ ابنِ عـبَّاسٍ مكانَ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : ورَواهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ ، فـقالَ فيهِ : « الوَزْنُ وزْنُ أَهْلِ المدِينَةِ ، ومكْيَالُ مكَّةَ » .

وَقَدْ رُوي مُرسلاً عَنْ عطاءٍ ، عَن النبيِّ ﷺ .

. . . . . .

(١) أخـرجه أبو داود في البـيـوع (٣٣٤٠) باب قول النبي ﷺ : «المـكيال مكيـال أهل المدينة» ، والنسائي فـي الزكاة ٥/ ٥٤ . باب كم الصاع ، و٧/ ٢٨٤ في البـيوع : باب الرجحان في الوزن ، والطبراني (١٣٤٤٩) ، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣١ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس ، عن ابن عمر رفعـه : «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة» ، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح .

٤٨٠- مسألة : لا يَجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجوزُ(*) .

لنا حديثانِ :

١٦٣٠- الحديث الأول : أنبأنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عَنْ زيدٍ أبي عَيَّاشٍ ، عَنْ سعد بنِ أبي وقاصٍ ، قالَ : سَمعْتُ النبيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطبِ بالتَّمر ، فقالَ « أَينقصُ إذا ييبسَ ؟ »

٤٨٠- مسألة : لا يجوزُ الرُّطبُ بالتَّمْرِ.

وجوزَهُ أَبُو حنيفةَ .

١٦٣٠- لَنا مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عَنْ زيدٍ أبي عياشٍ ، عَنْ سعدِ ابن أبي وقاص ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ الرطب بالتَّمر ، فقالَ : « ينقصُ إذَا ييبسَ ؟ » قالُوا : نَعَمْ . قالَ : « فلا إذَنْ » .

صَحَّحَهُ الحاكمُ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : أبُو عياشٍ مَجْهولٌ .

قُلنا : قَدْ عرفَهُ غيرُهُ ، وعدلهُ ابنُ خزيمةَ .

(*) المسألة -٤٨٠- نفس المسألة (٤٧٨) .

قالـُوا : نَعَمْ . قالَ : « فَلا إذَنْ »[1] .

قالَ أبُو عبدِ اللهِ الحاكمُ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

فإنْ قيلَ : قَدْ قالَ أبُو حنيفةَ : زيدٌ أَبُو عياشٍ مَجْهولٌ

قلنا : إنْ كـانَ هُو لا يعرفُهُ ، فَقَدْ عـرفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ ؛ فذكـر روايتَهُ

. . . . . .

(١) هكذا روى ابنُ الجوزي هذا الحديث ، واختصر فيه قليلا وأصله :
مَالِكٌ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنَ يَزيدَ ؛ أنَّ زَيْداً أبَا عَيَّاشٍ ، أخْبـــرهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وقـاص عَنِ الْبَيْضاء بالسُّلْت ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيَّتُهُمـا أفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَاهُ عَنْ ذَلكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُسْألُ عَنِ اشْتراء الـتَّمْرِ بالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَب إذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلكَ .
(البيـضاء) : الشعيـر ، و(السُّلت) : حب بين الحنطة والشعيـر ، ولا قشر له كقـشر الشعير وهو كـالحنطة في ملاسته ، وكالشعيـر في طبعه وبرودته ، لا يكون في الغور والحجاز .
رواه مالك في كتـاب البيوع رقم (٢٢) ، باب «ما يكره من بيع التمر» (٢ : ٦٢٤) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥١٧) ، والموطأ برواية مـحمد بن الحسن (٧٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافـعي في «المسند» (٢ : ١٥٩) ، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩) ، باب «في التمر بالتـمر» (٣ : ٢٥١) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٥) ، باب «مـاجاء في النهي عن المحـاقلة والمزابنة» (٣ : ٥٢٧) ، والنسـائي في البيوع (٧ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب «اشتراء التمـر بالرطب» ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) ، باب «بيع الرطب بالتمـر» (٢ : ٧٦١) ، والإمام أحمـد في «مسنده» (٢ : ١٧٥) ، وعـبـد الرزاق في «المصنف» (١٤١٨٥) ، الـطيـالسي (٢١٤) ، والحـاكم في «المستدرك» (٢ : ٣٨ - ٣٩) في البيوع ، باب «النهي عن بيع الرطب بالتمر» .

الترمذيُّ وصَحَّحَها ، والحاكِمُ وصحَّحَها ، وذكرَهُ مسلمٌ في كتابِ « الكُنَى » ، قال : سمعَ مِن سعدٍ ، ورَوى عنه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وذكرَهُ ابنُ خزيمة[1] في روايةِ العَدلِ عَنِ العدلِ ، وقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ ثقةٌ .

١٦٣١- فإنْ قِيلَ: إنَّما نَهى عَنْ ذَلكَ نَسيئةً؛ أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سهلِ بنِ الفضلِ الكاتبُ ، حدثنا عليُّ ابنُ زيدٍ الفرائضي ، قالَ : حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ ، حدثنا معاويةُ ابنُ سلامٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثير ، قالَ : أخبرني عبدُاللهِ بنُ يزيدَ أنَّ

١٦٣١- فإنْ قيلَ : إنَّما نَهى عنهُ نسيئةً معاويةُ بنُ سلامٍ ، وغيرهُ ، عَنْ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ ، قالَ : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ أَنَّ أَبا عياشٍ أخبرَهُ أَنَّهُ سمعَ سَعْداً يقولُ : نَهى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً .

خالفَهُ مالكٌ ، وإسماعيلُ بنُ أَمَيَّةَ ، والضحاكُ بنُ عثمانَ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ؛ فَرووهُ عَنْ عبدِ اللهِ المذكورِ ، ولَمْ يقولُوا : نسيئةً . وإجْماعُهم عَلَى خِلافِ ما رَواهُ يحيى يدلُّ عَلَى ضَبْطِهم ، ثُمَّ إنَّا لا نُجوِّزُهُ نَسِيئَةً ولاَ نَقْداً .

---

(١) في (ف) : «خيثمة» .

أَباعياش[١] أخبـرَهُ أنَّهُ سمعَ سعدَ بنَ أبي وقـاص يقولُ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ نَسِيئةً[٢] .

قالَ الدارقطنيُّ : تابعَهُ حرب بنُ شدادٍ ، عَنْ يحـيى بنِ أبي كثيرٍ ، وخالفَهم مالكٌ، وإسـماعيلُ بنُ أميَّة، والضحاكُ بنُ عثمانَ، وأسـامةُ ابنُ زيدٍ؛ فَرووهُ عَنْ عبدِ اللـهِ بنِ يزيد، ولَمْ يقولُوا [فيه][٣] : «نَسيئةً»،

. . . . . .

(١) هو زَيْد بنُ عَيَّاش، أبو عَيَّاش الزُّرَقيُّ، ويقال : المَخْزُومِيُّ ،ويُقال: مَولى بَني زُهْرةَ المَدَنيُّ
روى عن : سَعْد بنِ أبي وَقَّاص .
روى عنه: عبد الله بنُ يزيد- مولى الأَسْود بن سُفْيان- وعِمران بن أبي أَنَس السّلميُّ .
روى له مالك ، وأصـحاب السنن ، وذكره ابن حـبان في الثقـات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثة أيضاً ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن حـجر : «وقال ابن عبد البر : أما زيد فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقي وهو محال ؛ لأن أبا عـياش الزرقي من جلة الصحابة ولم يدركه ابن يزيد» ،ثم قـال ابن حجـر :«وقد فرق أبو أحـمد الحـاكم بين زيد أبي عيـاش الزرقي الصحابي ، وبين زيد ، ثم أبي عياش الزرقي التابعي ، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملـة ، بل قال : زيد أبو عـياش هو زيد بن الصـامت من صغـار الصحـابة . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه ، وإذا لم يوجد في روايته إلا الصـحيح -خصوصاً في حديث أهل المدينة- إلى أن قال: «والشيـخان لم يخرجاه لما خشيا من جـهالة زيد بن عياش» تهذيب: ٣/ ٤٢٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٤٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

وإجْمـاعُ هؤلاءِ الأرْبعـةِ عَلَى خـلافِ مـارَواهُ يحـيى يدلُّ عَلَى ضَبْطِهم للحدِيثِ ؛ وفيهم إمـامٌ حافظٌ ؛ وهُوَ مالكُ بنُ أنسٍ . ثُمَّ إنَّا نقولُ بهِ ، فَلا يَجُوزُ نَقْداً ولاَ نَسِيئةً .

١٦٣٢- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ، حدثنا عبيدُ الله بنُ عبد الصمـد بن المهتدي ، حدثنا الوليدُ بنُ حماد بن جابرٍ ، حدثنا أبُو مسلمةَ يزيدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ حيانَ ، عن يحيى بنِ أبي أنيسةَ ، عَن الزهريّ ، عَنْ سالم ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يباعَ الرُّطبُ بالتَّمرِ الجافِّ [1] .

١٦٣٢- عَنْ يحيى بنِ أبي أنيسةَ ، عَن الزهريّ، عَن سالمٍ ، عَنْ أبيهِ،قالَ : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ الرطبُ بالتَّمرِ الجافِّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤٨) ، وفي إسناده : يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف ، وقد تقدم .

١٦٣٣- قال الـدارقطنيُّ : وحدثنا الحـسين بنُ إسمـاعيلَ ، حـدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، حدثني مـوسى بنُ عبيدةَ ، عَنْ عـبدِ اللهِ بن دينار ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قـالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الُمزَابنةِ ؛ أن يباعَ الرُّطبُ باليَابسِ كَيْلاً[1] .

موسى بنُ عبيدةَ[2] ، ويحيى بنُ أبي أنيسةَ[3] مَتْرُوكانِ .

١٦٣٣- مـوسى بنُ عبـيدةَ ، عَنْ عـبـدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المزَابنةِ ؛ أنْ يباعَ الرُّطَبُ باليَابِسِ كَيْلاً .

رواهُما الدَّارقطنيُّ ، وقالَ : يحيى ، وموسى مَتْرُوكانِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤٨) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢ : ٣٤٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٦١) .

٤٨١- مسألة : إذا باعَ جنْساً فيهِ الرِّبا بجنسِهِ ومَع أَحَدِهما، أو مَعَهُما من غيرِ الجنْسِ ، كَمُدٍّ ودِرْهَمٍ بِدرْهَمَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وعنهُ ؛ يصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ(*) .

١٦٣٤- لنا ما أخبرنا بهِ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ،

٤٨١- مسألة : إذا باعَ جنساً فيهِ الربا بجنسِهِ ومَعَ أَحَدِهما ، أو مَعَهُما مِنْ غَيرِ الجنسِ ، كَمُدٍّ ودرْهمٍ بدرْهَمَيْن ، لَمْ يصحَّ .

وعنهُ ؛ يصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

١٦٣٤- (م) حدثني أبُو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ قرةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنبأنا عامرُ بنُ يحيى ، عَنْ حنشٍ ، قال : كُنَّا مَعَ فضالةَ بنِ عبيدٍ فى غَزاةٍ ، فقالَ: فَطارَتْ لِي ولأصْحابي قلادةٌ فيها ذَهَبٌ وَورِقٌ وجوهرٌ ، فأرَدْتُ أَنْ أشْتَريهَا ، فسألْتُ فضالةَ ، فقالَ : انْزَعْ ذَهَبَها ، فاجعلْهُ فى كفَّةٍ ، واجْعَلْ ذَهَبَكَ في كفَّةٍ،

(*) المسألة -٤٨١- لا يصح بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب وممن قال هذا البيع فاسدٌ شريح ، ومحمد بن سيرين ، والنخعي ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وسواء عندهم كان الذهب الذي هو ثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة أن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث. وقال حماد بن أبي سليمان لا بأس بأن تشتريه بالذهب كان الثمن أقل أو كثر.

أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثني أبو الطَّاهرِ ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ أنَّ عامر بنَ يحيى أخبَرهُ عَنْ حَنَشٍ أنَّهُ قالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ فى غَزاةٍ ، فطارَتْ لي ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فَضَالةَ ، فقالَ : انْزَعْ ذَهَبها فاجْعَلْهُ فى كفَّةٍ ، واجْعَلْ ذَهَبكَ فى كفَّةٍ ، ثُم لا تأْخُذَنَّ إلا مِثلاً بِمثْلٍ ؛ فإنِّى سَمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كانَ يُؤْمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ ، فَلا يَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ »[1]

١٦٣٥- قالَ ابنُ وهبٍ : وأخبرني أبُو هانئٍ الخولانُّي أنَّهُ سمعَ عَليَّ

ثُمَّ لا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ ؛ فإنِّى سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فَلا يأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ » .

١٦٣٥- (م) ثُمَّ قالَ ابنُ وهبٍ : وأخبرني أبُو هانئٍ الخولانيُّ ؛ سمع عليَّ ابنَ رباح يقولُ : سمعْتُ فضالةَ يقولُ : أُتِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ بخيبرَ بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ ، وهِيَ في المغانم تُباعُ ، فأمرَ بالذَّهبِ فنزعَ وحدَهُ ، ثم قالَ لَهُم

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، حديث رقم (٤٠٠٢) في طبعتنا ، باب «بيع القلادة فيها خرز وذهب»، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥١) باب في حلية السيف تباع بالدراهم»، والترمذي في البيوع (١٢٥٥)، باب «ما جاء في شراء القلادة» (٣ :٥٥٦)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٩) باب «بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب».

ابنَ رَباحٍ اللَّخْمـيَّ يقـولُ : سَمِعْتُ فَضَالـةَ بن عُبَيْد يقُولُ : أُتِيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخيْبرَ بقلادةٍ فِيها خَرَزٌ وذَهَبٌ ، وهِيَ مِنَ المغانمِ تُباعُ ، فَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذَّهَب الذي في القلادة فنزع وحـده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ »(١) .

١٦٣٦- قال مسـلمٌ : وحـدثنا قتيبـةُ ، قـالَ : حدثنا ليثٌ ، عَنْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ » .

١٦٣٦- (م) الليثُ ، عَنْ أبـي شـجاعٍ سعـيدِ بنِ يزيدَ ، عَنْ خـالدِ بنِ أبي عمرانَ ، عَنْ حنشٍ الصنعانيِّ ، عَنْ فضالَة ، قـالَ : اشتريْتُ يَومَ خيبرَ قلادةً باثني عشرَ دينارا ، فيها ذَهبٌ وخرزٌ ، ففصلتُها ، فوجدتُ فيها أكثَرَ مِن اثني عَشرَ دِيناراً ، فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ ، فقالَ : « لا تُباعُ حتى تفصلَ » .

فإنْ قِيلَ : إنَّمـا فعلَهُ لأنَّ الذَّهَبَ كـانَ أكثَرَ مِنَ الثمنِ ، ومَتَى كَانَ كـذلكَ ، فالبَيْعُ عندنا باطلٌ ، وكذلكَ لو كانَ الثمنُ مثلَ الذَّهبِ ؛ لأنَّ الزيادَة تكُونُ ربا .

قُلنا : قَدْ منَع نبي اللَّهِ صـحَّةَ البَيْعِ ، ومدَّ المـنعَ إلى غاية التَّمـييـزِ ، لا لعلَّةِ زيادَةِ الثَّمنِ .

فإن قـالُـوا : فَقَدْ رويـتم أنَّ الثمنَ سَـبْعةٌ أو تسعةٌ ، كما في حديثِ ابنِ

(١) أخرجه مسلم في البيوع، ح (٣٩٩٨) باب «بيع القلادة فيها خرز وذهب».

أبي شُجاعٍ سَعيدِ بنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ أبي عمْرانَ ، عَنْ حَنشٍ الصنعانيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، قال : اشتريْتُ يَومَ خَيْبَرَ قِلادةً ؛ باثني عشرَ ديناراً ، فيها ذَهَبٌ وخَرزٌ ، فَفَصلْتُها ، فوجَدْتُ فيها أكثر مِن اثنى عَشَرَ ديناراً ، فذكرْتُ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : « لا تُباعُ حَتى تُفَصَّلَ »[1] .

انفردَ بإخراجِ هذهِ الطُّرقِ مسلمٌ .

١٦٣٧- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ [قال أنبأنا][2] البغويُّ، حدثنا محمدُ بنُ بكارٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عَنْ سعيدِ ابن [أبي][3] يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ أبي عمران عَنْ حنشٍ، عَنْ فضالَة ابنِ عبيدٍ ، قالَ : أُتِي رسُول اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبرَ بقلادةٍ فيها خرزٌ ،

المباركِ ، عَنْ سعيد بنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ أبي عمرانَ ، عَنْ حنشٍ ، ورويتم : اثنا عشرَ .

قُلنا : يحتملُ أَنْ تكُونَ قصَّتينِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، حديث (٣٩٩٩) في طبعتنا.

(٢) الزيادة في (ظ)، وفي «السنن».

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ظ).

مغلفةٌ بذهبٍ ، فابْتاعَها رجلٌ بسبعةِ دنانيرَ ، أو بتسعة دنانيرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لاَ ، حَتَّى تميزَ بَيْنَهُمَا » فقالَ : إنَّما أردْتَ الحجارةَ . فقالَ : « لاَ ، حَتَّى تميزَ بينهما »[1] .

فإنْ قيلَ : إنَّما منعَ مِنْ ذلكَ ؛ لأنَّ الذهبَ كانَ أكْثَرَ مِنَ الثمنِ ، ومَتَى كانَ كذلكَ ، فالبَيْع عندنا باطلٌ ، وكذلكَ لَو كانَ الثَّمنُ مثلَ الذَّهب ؛ لأنَّ الزيادةَ تكُونُ ربا .

قُلنا : إنَّما احْتِجاجُنا بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ منعَ صحَّةَ البَيْعِ ، ومدَّ المنْعَ إلى غَايةٍ ؛ هي التَّمْيِيزُ والتفضيل ، لا لعلَّةِ زيادة الثَّمنِ .

فإنْ قالُوا : قَدْ رويتُم أَنَّ الثَّمنَ سبعةٌ أو تسعةٌ ، ورويتم : اثنا عشرَ .

قُلنا : يحتملُ أَنْ تكونَ قصَّتينِ .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣).

٤٨٢- المسألة : لا يَجُوزُ بيعُ اللحمِ بالحيوانِ المأكُولِ ، ويَجُوزُ بغَيرِ المأْكُولِ ، كالعبدِ ، والحمارِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ بيعُ اللحمِ بحيوانٍ مُعَدٍّ للحمِ(*) .

٤٨٢- مسألة : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ بالحيوان المأكُولِ ، ويجوزُ بغيرِ المأكُولِ ، كالعبدِ والحمارِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ بيعُ اللحمِ بحيوان مُعَدٍّ للحم .

(*) **المسألة -٤٨٢-** اختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحققه ، ومنها مسألة بيع الحيوان بلحم.

قال الجمهور: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل، لما روى سعيد بن المسيب (هو الحديث التالي في أول هذا الباب»، ولأن اللحم نوع فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، للجهل بحقيقة المفاضلة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين.

وانظر في هذه المسألة: المهذب (١ :٢٧٢)، مغني المحتاج (٢ : ٢٩)، بداية المجتهد (٢: ١٣٦)، حاشية الدسوقي (٣ : ٥٤)، المغني (٤ : ٣٢)، أعلام الموقعين (٢ : ١٤٥)، فتح القدير (٥ : ٢٩٠)، الدر المختار (٤ : ١٩٢)، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٩)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٩٧).

١٦٣٨- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابن [الحسن][(١)] ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا حفصُ ابنُ ميسرةَ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ [اللَّحم][(٢)] بالحَيوانِ .

فإنْ قالُوا : هُوَ مرسلٌ[(٣)] .

قُلنا : المراسيلُ عندنا حجَّةٌ ، وقَدْ رفعَ لكنْ مِنْ طريقٍ [يُرضَى][(٤)] .

١٦٣٨- زيدُ بنُ أسلمَ ، عَن ابنِ المسيبِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيع اللَّحمِ بالحيوانَ .

المرسلُ عندنا حجَّةٌ ، وهُوَ فى « الموطأ » ، ورواهُ شيخٌ متَّهمٌ ، عَنْ مالكٍ ، عَن الزهريِّ، عَنْ سهل بن سعد مَرْفُوعاً .

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «الحسين».

(٢) في (ظ) : «الحيوان»، وهو خطأ.

(٣) الموطأ : ٦٥٥، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٦)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨١)، وفيه : مالك، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج، عن سعيد بن المسيب.

(٤) في (ظ) : «لا يرتضى».

١٦٣٩- أخبـرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبـأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحـمدَ ، أنبأنا محـمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا مـحمدُ بنُ عليِّ ابنِ حبيشٍ الناقدُ ، حـدثنا أحمدُ بنُ حمادِ بنِ سفـيانَ القاضي ، حدثنا يزيدُ بنُ عمروِ بنِ البراءِ الغنوي ، حـدثنا يزيدُ بنُ مروانَ ، حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سهلِ بنِ سـعدٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ اللَّحمِ بالحَيوَانِ(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ يزيدُ بنُ مروانَ ، عَنْ مالكٍ بهذا الإسْنادِ ، ولَمْ يتابعْ عليه ، وصوابهُ مافِي « الموطأ » عَن ابنِ المسَّيبِ مُرْسلاً .

[قلتُ](٢) : قال يحـيى بنُ معين : يزيدُ بنُ مـروانَ كذاب(٣) . وقالَ أبُو حـاتمِ بنُ حـبـانَ : يروى الموضُوعـاتِ عَنِ الأثْبـاتِ ؛ لاَ يَجُوزُ الاحْتجاجُ [بحديثه](٤) بحالٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧١).

(٢) كذا في (ف)، وفي (ظ): «قال المصنف»

(٣) هو يزيد بن مروان الخـلال عن مالك وابن أبي الزناد وقال يحيى بن مـعين كذاب قال عثمان الدارمي قد أدركته وهو ضعـيف قريب مما قال يحيى انتهى وقال أبو داود ضعيف وقال الدارقطني ضعيف جدا قال ابن عدي ليس بذاك المعروف.

(٤) في (ظ) : «به».

مسائل الشروط في البيع

٤٨٣- مسألة : إذا باعَهُ بشرطِ العتْقِ ، فالشَّرْطُ والبَيْعُ صَحيحانِ .

وعَنْ أحمدَ ؛ يبطلُ الشَّرطُ .

وعَنْ الشَّافعيِّ كالروايتينِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يبطلُ البيعُ(*) .

١٦٤٠- لنا أنَّ عائشةَ اشْتَرتْ بريرةَ بشرط العتْق ؛ فأجازَ النبيُّ ﷺ

الشروط في البيع

٤٨٣- مسألة : إذ ا باعهُ بشرطِ العتْقِ صَحَّ .

وعنهُ ؛ يُلْغَى الشَّرْطُ.

وعَنِ الشَّافعيِّ كالروايتينِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَبطلُ البيعُ .

١٦٤٠- لنا أنَّ عـائشةَ اشْتَرَتْ بريرةَ بشـرْطِ العـتْقِ ، فأجـازَهُ النبيُّ ﷺ ، وإنَّما بَيَّنَ بُطلانَ شَرْطِ الوَلاءِ لِغَيرِ المعتقِ ، ولَمْ يذكرْ بُطلانَ شَرْطِ العتْقِ .

(*) **المسألة -٤٨٣-** تندرج هذه المسألة تحت مـا يعرف بالبيع المعلق على شـرط : وهو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو «إن ، وإذا، ومتى ، ونحو ذلك» . ومثاله : أن يقـول شخص لآخر :بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إنْ جاء والذي من السفر مثلا.

أماً حكم البـيع المعلق على شرط، فـقد اتفق الفقـهاء على عـدم صحة البـيع، ويسمى ذلك: فاسدا في اصطلاح الحنفية، وباطلا في اصطلاح الجمهور.

وانظر في هذه المسألة : المجـموع (٩ :٣٧٤) ، المهذب (١ :٢٦٦) ، رد المحـتار (٤ : ٢٤٤)، الفروق (١ : ٢٢٩)، المغني (٥ : ٥٩٩).

ذلكَ وصَحّح البَيْعَ والشَّرطَ ، وإنَّما بَيَّنَ بطلانَ شَرْطِ الولاَءِ لغيرِ المعتقِ، ولَمْ يذكُرْ بُطلانَ شَرْطِ العتْق[1] .

١٦٤١- أخبرنا عبدُ الأولِ، قالَ: أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابنُ أعينَ، قال: حدثنا الفربريُّ، حدثنا البخاريُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا

١٦٤١- (خ) يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أَتَتْ بريرةُ تَسْأَلُ فِي كتَابَتِها، فقالتْ : إِنْ شئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ ، ويكونُ الوَلاءُ لِي . وقالَ أَهْلُها : إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِيها ، ويكونُ لنا الوَلاءُ . فلما جاءَ النبيُّ ﷺ ذكرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : « ابْتَاعِيها ، فأَعْتِقِيها ؛ فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) الحديث بطوله رواه الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : جاءت بريرة ، فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعددها لهم عنك ، عدتها ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي ، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فسألها، فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله ﷺ «خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «أما بعد ، » فما بال رجل يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق».

الموطأ : ٧٨٠ - ٧٨١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٤٤) وأخرجه من حديث مالك البخاري في كتاب البيوع ، باب «إذا اشترط في البيع لا تحل» ، وفي كتاب الشروط ، باب «الشروط في الولاء».

سفيانُ ، عَنْ يحيى ،عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أَتَتْها بَريرةُ تسْأَلُها فى كتَابَتِها ، فقالتْ : إِنْ شِئْتِ أَعطَيْتُ أَهْلَكِ ، ويكونُ الولاَءُ لِي . وقالَ أَهْلُها : إِنْ شِئْتِ أعتَقْتِيها ، ويكونُ الولاَءُ لنا . فلما جاء رسُولُ اللَّه ﷺ ، ذكرت ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : « ابْتَاعِيها ، فأعْتِقِيها ؛ فإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(١) .

١٦٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ حدثنا خالدُ ابنُ مخلدٍ، عَنْ سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : حدثني سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قال: أرادَتْ عائشةُ أَنْ تَشْتَرِي جاريةً تعتقَها، فَأَبى أَهْلُها إلا أَنْ يكُونَ لَهُم الوَلاءُ ، فذكَرَتْ ذلكَ لرسُول اللَّه ﷺ ، فقالَ : « لاَ يمنعُكِ ذَلِكَ ؛ فإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

انفرد بإخراجه مُسلم(٢) .

١٦٤٢- (م) سهلٌ ،عن أبيه ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ قالَ : أَرَادَتْ عائشةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جاريةً تعتقَها ، فَأَبى أهْلُها إلا أَنْ يكُونَ لَهُم الولاءُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لاَ يمنعُكِ ذَلِكَ ؛ فإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٦) باب «ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد» ، فتح الباري (١ : ٥٥٠) ، وفي الشروط (٢٧٣٥) باب «المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ...» ، فتح الباري (٥ :٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق - باب «إنما الولاء لمن أعتق».

٤٨٤- مسألة : يَجُوزُ اشْتِراطُ منْفَعةِ المبيعِ مَدَّةً معلُومةً ، مثلَ أَنْ يبيعَ دَاراً؛ ويشترطَ سُكْنَاها شَهْراً ، أوعَبْداً ؛ ويشترطَ خدمتَهُ سَنَةً ، أو قلعةً؛ ويشترطَ عَلَى البَائِعِ حُدُودَها ، أو جرُزةً ؛ ويشترطَ حملَها ، خِلافًا لأكْثَرِهم في أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ .

وَوَافَقَنا أَبُو حنيفةَ فِي القلْعةِ والجرزةِ ، ومالكٌ في الزَّمانِ اليَسيرِ دونَ الكَثيرِ(*) .

٤٨٤- مسألة : يجوزُ اشْتراطُ منفعةِ المبيعِ مدَّةً مَعْلُومةً ، كأنْ يبيعَ دارًا؛ ويشترطَ سُكْنَاهَا شَهْراً ، أو عَبْداً ؛ ويشترطَ خدمتَهُ سنةً ، أو جرزةً ؛ ويشترطَ حملَها ، أو قلعةً ؛ ويشترطَ عَلَى البائعِ بحدودها ، خلافاً لأكثرِهم .

ووافَقَنا أبُو حنيفةَ في القلعةِ والجرزةِ ، ومالكٌ في الزمانِ اليسيرِ لا الكثيرِ .

(*) **المسألة -٤٨٤-** إذا اشترط الأجل لتسليم المبيع المعين أو الثمن المعين ، كان البيع فاسداً عند الحنفية ؛ لأن الأصل وجوب التسليم حال العقد ، بسبب أن البيع عقد معاوضة : تمليك بتمليك وتسليم بتسليم ، والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال، فكان مغيراً مقتضى العقد، فيوجب فساد العقد.

ولكن يجوز التأجيل في المبيع المؤجل وهو السلم، بل لا يجوز بدون الأجل عند الحنفية، وكذا يجوز التأجيل في الثمن الثابت ديناً في الذمة إن كان الأجل معلوماً؛ لأن التأجيل يلائم الديون ، ولا يلائم الأعيان لمساس حاجة الناس إلية في الديون، لا في الأعيان ، وذلك لتمكين صاحب الأجل من اكتساب الثمن في المدة المعينة ، ولا حاجة لهذا في الأعيان.

واحتج بالحديث التالي الإمام أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك: يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وحمل هذا الحديث =

١٦٤٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن زكريا ، قال : حدثني عامرٌ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال: كُنْتُ أَسيرُ عَلَى جملٍ لي، فأعيى ، فأردْتُ أَنْ أسيبَهُ ، فَلحقَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضربَهُ برجلِه ، ودَعَا لَهُ ، فَسارَ سيراً لَمْ يَسرْ مثلَهُ ، وقالَ : «بعْنِيه بوقيَّةٍ » . فكرهْتُ أَنْ أبيعَهُ ، قالَ : « بعْنِيه » . فَبعْتُهُ منهُ ، واشْتَرَطْتُ حملانهُ إلى أَهْلي ، فلمَّا قَدمْنَا ، أتيتُهُ

١٦٤٣- (خ ، م) زكريا ، حدثنى الشعبيُّ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : كُنْتُ أسيرُ عَلَى جملٍ ، فأعيى ، فأردْتُ أَنْ أسيبَهُ ، فلحقَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضربَهُ برجلِه ، ودَعَا لَهُ ، فسار سَيْراً لَمْ يَسرْ مثلَهُ ، وقالَ : « بِعْنِيه بِوقيَّةٍ » . فكرهْتُ أَنْ أَبيعَهُ ، فقالَ : « بعْنِيه » . فبعْتُهُ منهُ ، واشْتَرطْتُ حملانهُ إلى المدينةِ ، فلمَّا قدمنَا ، أتيتهُ بالجملِ ، فقالَ : « ظَنَنْتُ حِينَ ماكستُكَ أَني أذهبُ بجملِكَ ، خُذْ جملَكَ وثمنَهُ هُما لكَ » .

= على هذا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات، قالوا : ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع ، قالوا : ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد ، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه.

بالجملِ ، فقالَ : « ظَنَنْتُ حِينَ ماكستُكَ أَنِّي أذْهَبُ بجملِكَ ، خُذْ جملَكَ وثمنَهُ هُمَا لَكَ»، أخرجاهُ فِي « الصحيحين »(١) .

١٦٤٤- أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا رضوانُ بنُ أحمدَ الصيدلانيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن أبي الدنيا ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زرارةَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « المسْلِمُون عندَ شرُوطِهم مَاوَافَقَ الحقَّ »(٢) .

١٦٤٤- عبدُ العزيزِ بنُ عبد الرحمنِ البالسي ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ رسُولَ ﷺ قالَ : « المسْلِمُونَ عِنْدَ شرُوطِهم مَاوَافَقَ الحَقَّ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب «من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه» الفتح (٥ : ٥٣)، ورواه في الجهاد والشروط ومسلم في البيوع ، حديث (٤٠٢١) في طبعتنا ، باب «بيع البعير واستثناء ركوبه»، وأبو داود في البيوع (٢٥٠٣) باب «في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣:٢٨٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٥٣) باب «ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع» (٣ : ٥٥٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) باب «البيع يكون فيه الشرط فيصبح البيع والشرط»، وفي السير وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٢٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٧) ، وسناده ضعيف : عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ضعيف، وقد تقدم في الحديث (٩٠٨)، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري : ضعيف أيضاً ، تقدم في الحديث (١٤٠٧).

١٦٤٥- وعَنْ خصيفٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهم مَا وَافَقَ الحقَّ مِنْ ذَلِكَ[1] .

١٦٤٥- وعَنْ خصيفٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أنس ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطهم مَاوافَقَ الحقَّ مِنْ ذَلِكَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : لَمْ يصحَّ هَذا .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٨)، وإسناده ضعيف كسابقه.

مسائل الثمار

٤٨٥- مسألة : إذا باعَ نَخْلاً عَليها طَلعٌ غيرَ مُؤَبَّرٍ ، فالثمرةُ للمُشْتَري ، إلا أَنْ يشترطَها البائعُ .

قالَ أَبُو حنيفةَ : هِي للبائعِ(*) .

١٦٤٦-أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أبُو بكر ابنُ مالكٍ ، قل : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، حدثني سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن النبيِّ ﷺ

٤٨٥- مسألة : مَنْ باعَ نخلاً عليهِ طلعٌ لَمْ يؤبَّرْ ، فثمرتُهُ للمشْتَرِي ، إلا أَنْ يشترطَ البائعُ . وقال أَبُو حنيفةَ : هِي للبائِعِ .

١٦٤٦- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ باعَ نخلاً مُؤَبَّراً ، فالثمرةُ للبائعِ ، إلا أَنْ يشترطَ المبتاعُ» .

وجْهُ الحَجّةِ أَنَّهُ جَعَلَها للبَائعِ بِشَرْطِ التَّأْبِيرِ .

(*) المسألة -٤٨٥- اختلف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير (والتأبير هو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل)، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعيه الأكثرين، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده على الإطلاق.

قالَ : «مَنْ باع نَخلاً مؤبَّراً ، فالثمرةُ للبائعِ ، إلا أَنْ يَشْتَرطَ الْمبْتَاعُ » .

وأخرجاهُ في « الصحيحين »[1] .

. . . . . .

(١) رواه مالك في البيوع حديث (٩)، باب «ما جاء في ثمر المال يباع أصله» ص (٢ : ٦١٧) وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٥)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٤ : ٤١) باب «ثمر الحائط يباع أصله» ، والبخاري في البيوع (٢٢٠٤) ، باب «من باع نخلا قد أبرت». فتح الباري (٤ : ٤٠١)، وفي الشروط (٢٧١٦) ، باب «إذا باع نخلا قد أبرت» ، فتح الباري (٤ : ٣١٣) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٨٢٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٩٨) ، باب «من باع نخلا عليها ثمر»، وبرقم (٧٧ - «١٥٤٣») من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١١٧٢)، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) ، باب «في العبد يباع وله مال» (٣ : ٢٦٨)، والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٣ : ٢٠٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠) ، باب «ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال» (٢ : ٧٤٥) ، بهذا الإسناد من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ومن طريق الزهري عن سالم، عن أبيه رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤١) ، ومسلم في كتاب البيوع رقم (٣٨٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٢٠٠) ، باب «من باع نخلا عليه ثمر»، وبرقم (٨٠)، ص (٣ : ١١٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣)، باب «في العبد يباع وله مال» (٣ : ٢٦٨)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧)، باب « العبد يباع ويستثني المشتري ماله»، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١)، باب «ما جاء في من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال» (٢ : ٧٤٥)، والشافعي في «الأم» (٣ : ٤١)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٧).

وجْهُ الحجَّةِ أَنَّهُ جَعَلَها للبَائِعِ بشرطِ التَّأبِيرِ[1] .

. . . . . .

(١) الأبار عند أهل العلم ، وأهل اللغة : لقاح النخل ، يقال منه : أبر النخل ، يؤبرها ، أبراً ، أو تأبرت تأبراً.

قال الخليل : الأبار : لقاح النخل ، والأبار أيضاً علاج الزرع بما يصلحه من السقي، والتعاهد.

قال الشاعر طرفة بن العبد:

ولي الأصل الذي في مثله يصلح الآبر زرع المؤتبر

ولا خلاف بين أهل العلم أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل ، فيدخل بين ظهراني طلع الإناث.

وأما معنى الأبار في سائر ثمار الأشجار : فابن القاسم يراعي ظهور الثمرة لا غير ، ومعناه انعقاد الثمرة ، وثبوتها.

وقال ابن عبد الحكم : كل ما لا يؤبر من الثمار ، فاللقاح فيها بمنزلة الأبار في النخل، واللقاح أن تنور الشجرة ، ويعقد ، فيسقط منه ما يسقط ، ويثبت ما يثبت ، فهذا هو اللقاح فيما عدا النخيل من الأشجار.

وأما أن يورق ، أو ينور قط، فلا هذا فيما يذكر من ثمار الأشجار ، وأما ما يذكر من ثمار شجر التين ، وغيرها ، فإن إباره التذكير.

وهذا قول الشافعي ، وسائر العلماء.

٤٨٦- مسألة : لاَ يَجُوزُ بيعُ الثمارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، إلا أَنْ يشترطَ القطعَ . وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجُوزُ ، ويؤمرُ بالقَطْع(*) .

١٦٤٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا

٤٨٦- مسألة: لا يَجُوزُ بَيْعُ الثمارِ قَبْلَ بُدوِّ صَلاحِها ، إلا أَنْ يشترطَ القَطْعَ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ ، ويؤمرُ بالقطعِ .

١٦٤٧- (خ ، م) زهيرٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يَطيبَ .

(*) **المسألة -٤٨٦-** قال **المالكية والشافعية والحنابلة** : إن بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقا، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر، أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعا ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

وقال **الحنفية** : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، والخلاف إما هو في بيعها قبل بدو الصلاح وقد رجح ابن عابدين في رسالته «نشر العرف» ص (٣٨) : جواز بيع الثمار مطلقا قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصح العقد معه استحساناً.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ١٤٨) ، المغني (٤ - ٨٠) غاية المنتهى (٢ : ٦٩) ، فتح القدير (٥ : ١٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٨٨ - ٤٩٠).

حسنُ بنُ مـوسى ، حدثنا زهيرٌ ، عَنْ أبى الزبيرِ ، عَنْ جـابرٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الثَّمر حتَّى يطيبَ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

١٦٤٨- أخبـرنا عبـدُ الملكِ ، قال : أنبأنـا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبـأنا ابنُ الجراحِ ، قـال : حدثنا ابنُ محـبوبٍ ، قـال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمـدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، عَنْ أيُّوبَ ، عن نافع ، عَنْ ابنِ عُمـرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ النَّخلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وعَنْ بَيْعِ السُّنـبلةِ حَتَّى تبـيضَّ وتأمنَ العـاهَةَ ؛ نَهَى البَائعَ والُمشْتَري[2] .

١٦٤٨- (ت) أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابن عُمـرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بيعِ النَّخلِ حـتَّى تَزْهُوَ ، وعَنْ بيعِ السـنبلِ حَتَّى يبـيضَّ وتأمنَ العـاهةَ ؛ نَهَى البَائعَ والمشْتَرِى .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٩)، باب «بيع الثمر على رؤوس النخل» ، فتح الباري (٤ : ٣٨٧)ومسلم في البيوع - باب «النهي عن المحاقلة والمزابنة» .

(٢) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحـسن (٧٥٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٨) ، ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي في «المسند» ، وفي «الأم» (٣:٤٧) باب «الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار» (٢/١٤٨) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٥) ، والإمام أحمد (٢/ ٦٢-٦٣)، والدارمي (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، والبخاري في البيوع (٢١٩٤) باب =

١٦٤٩- قالَ التـرمذيُّ : وحـدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخـلالُ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمـادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أَنسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ العنبِ حَتَّى يسودَّ ، وعَنْ بيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (١) .

قالَ التـرمذيُّ : الأوَّلُ حَديثٌ صَحيحٌ ، وحـديثُ أَنَسٍ غريبٌ ، لا نعرفُهُ مَرْفوعاً إلا مِنْ حَديثِ حمادِ بنِ سَلمةَ .

١٦٤٩- عفانُ ، حدثنا حمـادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ العِنَبِ، وعَنْ بيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

قالَ (ت) : غريبٌ ، لا نعرفُهُ مَرْفوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ حمادٍ .

= «بيع الثمـار قبل أن يبـدو صلاحهـا» ، فتح البـاري (٤ : ٣٩٤) ، ومسلم في البـيوع (١٥٣٤) باب «النهي عن بيع الثـمار قبل أن يبـدو صلاحـها». ص (٣ : ١١٦٥) في طبـعة عـبـد الباقي، وأبـو داود في البيـوع (٣٣٦٧) باب «بيع الثـمـار قبل أن يبـدو صلاحها»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٢) باب «بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه»، وابن ماجـه في التجـارات (٢٢١٤) باب «النهي عن بيع الثمـار قبل أن يبـدو صلاحـها» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٩) ، وفي «معرفة السن والآثار» (٨ : ١١١٥٨).

(١) أخرجـه أبو داود في البيـوع (٣٣٧١) باب «ما جاء في كـراهية بيع الثـمرة حـتى يبدو صلاحها»، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب «ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحهـا» (٣ : ٥٢١) والطحاوي في «شرح مـعاني الآثار» ٢/ ٢٤ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي : حسن غريب.
وأخرجـه الإمام أحـمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠) ، وابن أبـي شيبـة (٧/ ١١٦) ، والتـرمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) : باب النهـي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحهـا، والدارقطني (٣/ ٤٧-٤٨) ، والحاكم ٢/ ١٩ . والبيـهقي في السنن ٥/ ٣٠١ وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٠١) من طرق عن حماد بن سلمة ، به وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٨٧- مسألة : إذَا بَاعَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ بِشَرْطِ التَّبقَيةِ صَحَّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : البَيْعُ باطلٌ(*) .

لنا نهيهُ عليهِ السَّلامُ في الحديثِ المتقدّمِ عَنْ بيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبْدُوَ

٤٨٧- مسألة : فإنْ باعَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ بِشَرْطِ التَّبقيةِ صَحَّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : البَيْعُ باطِلٌ .

(*) **المسألة -٤٨٧-** لو اشترى الشخص مطلقاً عن شرط، فترك الثمار حتى نضجت ، ففيه تفصيل :

أ-إن كان قد تناهى عظمه، ولم يبق إلا النضج : لم يتصدق المشتري بشيء سواء ترك بإذن البائع أو بغير إذنه، لأنه لا يزداد بعد التناهي ، وإنما يتغير إلى حال النضج. وأما الزرع فالنماء فيه يكون للمشتري طيباً، حتى وإن تركه بغير إذن البائع ؛ لأنه نماء ملك المشتري ؛ لأن الساق ملكه ، حتى يكون التبن له بخلاف الشجرة.

ب- وإن لم يتناه عظمه ينظر : إن كان الترك بإذن البائع ، جاز وطاب له الفضل . وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد على ما كان عند العقد : لأن الزيادة حصلت بسبب محظور، فأوجب خبثاً فيها ، فكان سبيلها التصدُّق.

حكم الثمرة المتجددة في مدة الترك غير المشروطة : إذا أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى ، فهي للبائع سواء أكان الترك بإذنه أو بغير إذنه، لأنه نماء ملك البائع ، فيكون له ، ولو حللها له البائع جاز.

وإن اختلط الحادث بعد العقد بالموجود عنده ، بحيث لا يمكن التمييز بينهما ينظر: إن كان ذلك قبل أن يخلي البائع بين المشتري والثمار ، بطل البيع ، كما قرر الكاساني في البدائع، لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط ، للجهالة وتعذر التمييز ، وإن كان بعد التخلية لم يبطل البيع، لأن التخلية قبض، ويتم البيع ، والثمرة تكون بينهما، لاختلاط ملك أحدهما بالآخر اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما ، فكان الكل مشتركاً بينهما ، والقول في مقدار الزيادة قول المشتري ، لأنه صاحب يد لوجود التخلية . هذا هو مذهب الحنفية في بيع الثمار أو الزروع.

وقال **المالكية والشافعية والحنابلة** : إن بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقاً أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر.

أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعاً، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع» والنهي يقتضي =

صَلاحُها ؛ وحتّى للغايةِ ، وما بَعْدَ الغَايةِ يخالفُ ماقبلَها . وقَدْ ثبتَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ البَيْعُ قَبْلَ الغايـةِ بِشَرْطِ التبقـيةِ ، فـينْبَغِي أَنْ يكُونَ ما بعَدَهُ علَى ضدّهِ .

. . . . . .

= فساد المنهـي عنه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجـملة هذا الحديث ، وذلك ؛ لأن له خطر المعدوم.

وإن كان البيع بشرط القطع في الحال فيـصح بالإجماع أيضاً ؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمـرة وحدوث العـاهة فيهـا، قبل أخذها ، بدليـل ما روى أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقلنا لأنس مـا زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، قال : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخـيه؟» وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه، قال ابن رشد : بما أن العلة في النهي هو خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهي، لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق ، أعني النهي عن بيـع قبل الإزهاء ، بل رأوا أن مـعنى النهي هو بيـعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع.

واسـتدلوا على عـدم جواز بيع الزرع الأخـضـر في الأرض إلا بشرط القطع في الحـال بحديث ابن عـمر وهو : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حـتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يـبيض، ويأمن العاهة ، نهى البـائع والمشتـري» قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

وأما إذا كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشـتراط تبقية ولا قطع ، فالبيع باطل ، لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثـمرة قبل بدو الصـلاح «الزهو» ، فيدخل فـيه مـحل النزاع. وإطلاق العقـد يقتـضي التـبقـية، لأن المطلق ينصـرف إلى المتعـارف، والمتعارف هو الترك ، بدليل سـياق الحديث ، فيصير العقد المطـلق كالذي شرطت فيه التبقية ، يتناولهما النهي جـميعاً ، ويصح التعليل بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من منع الثمرة وهلاكها. ويدل الحديث أيضاً على أن ما بعد الغاية : «حتى يبدو صلاحها» بخلاف ما قبل الغاية ، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق عن شرط التبقية.

والخلاصة كـما قال صاحب فتح القـدير : لا خلاف في عدم جواز بيع الثـمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قـبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بـدو الصلاح بشرط الـقطع فيمـا ينتفع بـه ، ولا في الجواز بعد بـدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح.

٤٨٨- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ البـاقلاءِ في قـشْرِهِ الأعلَى ، والحنطةِ فِي سُنْبُلِها ، وكَذَلِكَ الجوزُ واللوزُ(*) .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجُوزُ .

لنا نهيُهُ عليهِ السلامُ ؛ في الحديثِ المتقدِّمِ عَنْ بيعِ الحَبِّ حتَّى يشْتَدَّ؛ وهَذا قَدِ اشْتَدَّ .

٤٨٨- مسألة : يَجُوزُ بيعُ البـاقلاءِ في قشـرته ، والحنطةِ في سُنبلهـا ، وكذا الجوزُ واللوزُ ، خلافًا للشَّافعيِّ.

لنا نهيهُ ﷺ عَنْ بيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وهَذا قَدِ اشْتدَّ .

(*) **المسألة -٤٨٨-** قال **الحنفية** : يجوز بيع الحنطة في سنبلـها والباقلاء في قـشره ، وكذا الأرز والسمـسم؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع النخل حـتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتـري»، ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير.

وكذلك قال **المالكية والحنابلة** : يجـوز بيع الحب في سنبله ، ولا يجـوز بيع الحنطة في سنبلها بدون السنبل ، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. ودليلهم الحديث السابق، والمعقول : وهو أنه إذا اشتد الحب بدا صلاحه ، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها ، وإذا اشتد شيء من الحب جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه ، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها.

وقال **الشافعية** في الأصح عندها : ما لا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم في السنبل لا يصح بيعه وإن اشتد دون سنبله لاستـتاره ، ولا بيعه مع السنبل ، لاأن المقصود منه مستتـر بما ليس من صلاحه ، فلا يصح قياسـاً على بيع الحنطة في تبنها بعد الدياس ، فإنه لا يصح قطعـاً ، ولأنه من باب الغرر ، وأما حـديث : «نهي الرسول ﷺ عن بيع السنبل حـتى يبيض» أي يشـتد ، فهـو محـمول على الشـعير ونحـوه جمـعاً بين الدليلين. والأرز كـالشعـير ، والذرة بارزة الحـبات كـالشعـير ، وأما المـستورة بكـمام فكالحنطة.

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير: ٥ ص ١٠٦ المنتقى على الموطأ:٤ ص ٢٢٠، بداية المجتهد : ٢ ص ١٥١ ،حاشية الدسوقي : ٣ص ١٦ ، المغني:٤ ص ٨٣ ، المحلى: ٨ ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٩٠ ، المجموع للنووي :٩ ص ٣٣٨، وما بعدها .

٤٨٩- مسألة : مَا تُهلكُهُ الجوائحُ فُهوَ منْ ضَمانِ البائعِ .

وعنهُ ؛ إنْ كانَ ذَلكَ الثلثَ فَصاعِداً ، فَهُوَ مِنْ ضَمانِ البائعِ ، وما دُونَ الثلثِ ، فَمِنْ ضَمانِ الُمشْتَرِي .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعي : جَميعُ ذلكَ مِنْ ضمانِ المشْتَرِي(*) .

٤٨٩- مسألة : ما تهلكُهُ الجوائحُ فَمِنْ ضَمانِ البائعِ .

وعنهُ ؛ إنْ كانَ ذلكَ الثلثَ فَصاعِداً ، فَهُوَ مِنْ ضمانِ البائعِ ، ومَا دُونَ الثلثِ ، فَمِنْ ضَمانِ المشْتَرِي، خلافًا للأكثرِ .

(*) **المسألة -٤٨٩-** الجوائح : إحداها جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال وتستأصل شأفته، هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. وقال ابن شميل: أصابتهم جائحة : أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحا، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره.

وقد قال **الحنفية** : إذا هلك المبيع كله بعد القبض بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل الأجنبي فلا ينفسخ البيع ويكون هلاكه على ضمان المشتري، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، فتقرر الثمن عليه، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه، فإن هلك بفعل البائع فإذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه، لكنه قد دفع الثمن، أو كان الثمن مؤجلا، فيكون هلاكه من قبل البائع كهلاكه من قبل الأجنبي فعليه ضمانه، أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع، والثمن حال غير مقبوض «أي غير معطى إلى البائع». فيتوجب فسخ البيع، ويكون البائع باعتدائه مستردا للمبيع، وعليه ضمانه.

وقال **الشافعية** : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

وقال **المالكية** : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة =

١٦٥٠- لنا ما أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ حميدٍ الأعرجِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عتيقٍ المكيِّ ، عَنْ جابرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ السِّنينَ ، وأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوائح(١).

١٦٥٠- لنا ابنُ عيينةَ ، عَنْ حميدٍ الأعرجِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عتيقٍ المكيِّ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ السنينَ ، وَوضع الجَوائح.

= مواضع : بيع الغائب على الصفة، ما بيع على الخيار، ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها، ما فيه حق توصية من كيلَ أو وزن أو عد ، البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الخمسة من البائع حتى يقبضه المشتري.

وقال **الحنابلة** : إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، وإن تلف فهو من مال المشتري.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:٦٥)، المبسوط (١٣:٩)، حاشية ابن عابدين (٤ :٤٤)، القوانين الفقهية ص (٢٤٧) ، المغني (٤ : ١١٠)، الأم (٣ : ٥٩)، المجموع (١١ : ٣٠٨)، شرح معاني الآثار (٢ : ٢١٦)، الاستذكار (١٩ : ١١٠).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب «السنين»، وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٥ و ١٥١)، وأحمد (٣,٣٠٩)، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) طبعة عبد الباقي في البيوع باب «كراء الأرض»، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٦) باب «بيع الثمر سنين»، و (٧/ ٢٩٤) باب «بيع السنين». وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب «بيع ثمار السنين والجائحة»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٠٦).

١٦٥١- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، قالَ : حدثنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ، أنبأنا ابنُ عمرويه، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سُفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا بشرُ بنُ الحكمِ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حميدٍ الأعرجِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عتيقٍ ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بوضعِ الجوائحِ .

١٦٥٢- قالَ مسلمٌ : وحدثنا أبُو الطاهرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ؛ أنَّ أبا الزبيرِ أخبرَهُ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً ، فأصَابَتْهُ جائحةٌ ، فَلا يحلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ منهُ شَيْئًا ؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيكَ بِغَيرِ حَقّ ؟! » .

انفردَ بإخراجِ الطُّرقِ الثلاثةِ مسلمٌ .

١٦٥١- أخرجَ مسلمٌ منهُ : أَمَرَ بِوَضْعِ الجوائحِ .

١٦٥٢- (م) ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً ، فَأصابَتْهُ جائحةٌ ، فَلا يحلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ بِمَ يَأْكُلُ أحَدُكُم مَالَ أخِيهِ بِغيرِ حَقّ؟! » .

٤٩٠- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ العـــرايا ؛ وهُوَ بيـعُ الرُّطبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخلِ بخـرصِهِ تَمـرًا عَلَى الأَرْضِ ، وهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِى سَائِرِ الثِّمـارِ الَّتِي لَها رَطبٌ ويابسٌ ؟ عَلَى وَجْهينِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ(*) .

١٦٥٣- أخبرنا هبـةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليّ، قال :

٤٩٠- مسألة: يَجُوزُ بَيْعُ العَرايا؛ وهُوَ بَيْعُ الرطبِ في النَّخلِ بخرصِهِ ثَمْرًا عَلَى الأَرضِ ، وهَلْ يَجُوزُ ذلكَ في سَائرِ الثِّمارِ الَّتِي لَها رطبٌ ويابسٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ .

١٦٥٣- (خ ، م) روى سالمٌ ، ونافعٌ ،عَنِ ابنِ عُمرَ ؛ قـالَ : أخـبرني زيدُ ابنُ ثابتٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رخصَ فِي بَيْعِ العـريَّةِ أنْ تأخـذَ بمـثلِ خَرْصِهـا تَمْرًا، يأْكُلها أَهْلُها رطباً .

(*) **المسألة -٤٩٠-** العرية :عطية لا بَيْعٌ، تُعزل عن المساومة عند بيع النخل،كالمنيحة لعطية الشاة ،أي أنَّ العرية التي يعريهـا صاحبها ويعطيها رجلاً محـتاجا بأن يجعل له ثمرها عاماً.

وشرعـاً ، فعند المالكية: العرية هـي إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلةأونخلتين عـاماً للمساكين فيبيعون ثمرها بخرصها تمراً،حيث يصعب عليهم القيام عليها.

وقال الشافعي: العُرية أن يأتي أوان الرطب وهناك قوم فـقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الـناس ولهم فـضول تمر من أقـواتهم فـإن لهم أن يشـتـروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ومنع أبو حنيفة وقصر بيع العرايا، وقر العرية على الهبـة،وهي أن يهب صاحب البـستان لرجـل ثمر نخلات مـعلومة من بسـتانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبـها منه بقدر خرصه بتمر معجل، فأجاز بيع العرايا للضرورة فقط ، ورجح المالكية بيعها.

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ مصعبٍ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عَن الزهريّ، عَنْ سالمٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بيعِ العَرايا؛ أَنْ تُباعَ بخرصِها، ولَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيرِ ذَلك[1] .

---

(١) من طريق الزهري، عن سالم عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أخرجه الحميدي (٣٩٩)، والبخاري في البيوع (٢١٨٤) باب «بيع المزابنة»، فتح الباري (٤ : ٣٨٣)، ومسلم (١٥٣٩) في البيوع باب «تحريم بيع الرطب إلا في العرايا»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٧ - ٢٦٨) باب «بيع العرايا بخرصها تمراً، وابن ماجه في التجارات باب «بيع العرايا بخرصها تمراً»، والطحاوي (٤/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٠٩، ٣١١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٦٣) ، ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أخرجه الترمذي في البيوع (١٣٠٢) باب «ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك»، وقال : حسن صحيح.

وأخرجه مسلم ٦٦-(١٥٣٩) في البيوع باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا».

ومن طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٦١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧)،والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٠)، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨)، والإمام أحمد (٥/ ١٨٦ -١٨٧)، والبخاري في البيوع (٢١٨٨) باب «بيع المزابنة»، فتح الباري (٤ : ٣٨٤)، ومسلم في البيوع ٦٠ - (١٥٣٩) في طبعة عبد الباقي، باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، والطبراني (٤٧٦٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٨٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٨ : ١١٢٦٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦)، والإمام أحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٨، ١٩٠)، والبخاري في المساقاة (٢٣٨٠) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط»، ومسلم (١٥٣٩)، =

١٦٥٤- [طريق ثان][(١)]: قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : أخبرني زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى العـريَّةِ أَنْ تـأخـذَ بمثلِ خَرْصِهـا تَمْرًا؛ يَأْكُلها أَهْلُها رطبًا .

الطريقانِ فِي « الصحيحين » .

١٦٥٥- طريق ثالث : قـالَ أحمـدُ : وحدثنا شـريحُ بنُ يُونُسَ ، حـدثنا ابنُ أبي الزناد ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ خـارجـةَ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ، قـالَ : رَخَّصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْعِ العَرايـا ؛ أَنْ تُبـاعَ بِخَرْصِها كَيْلاً [(٢)] .

١٦٥٥- ابنُ أبي الزناد ،عَنْ أبـيـهُ ، عَنْ خـارجـةَ بنِ زيـدٍ ،أَنَّ أباهُ قـالَ : رَخَّصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْعِ العَرايا ؛ أنَّ تُباعَ بمثْلِ خَرْصِها كَيْلاً .

= والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٧) باب «بيع العرايا بخرصها تمراً»، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٩) باب « بيع العـرايا بخرصـها تمـراً » ، والطحاوي في «شـرح معـاني الآثار» (٤/ ٢٩) ، والطبـراني فـي « الكبـيـر » (٤٧٦٤) ، و(٤٧٦٥)و(٤٧٦٦) و (٤٧٦٩) و (٤٧٧٠) و(٤٧٧١) و(٤٧٧٢) و(٤٧٧٣) و(٤٧٧٥) و(٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٤٧٧٨) و(٤٧٧٩) ، والبـيـهـقي في السـنن (٥/ ٣٠٩)، وفي «مـعـرفـة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٦٧)، من طرق عن نافع به.

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط.

(٢) تقدم تخريج الحديث بهذه الطرق في الحاشية قبل السابقة.

١٦٥٦- طريق رابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عَنْ يحيى ابنِ سعيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسارٍ ، عَنْ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ ، ورَخَّصَ فِي العَرايا ؛ أَنْ تُشْتَرى بِخَرْصِها ، يَأْكُلها أَهْلُها رطباً[1] .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

١٦٥٧- طريق خامس : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرحمن ، عَنْ

١٦٥٦- (خ ، م) يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسارٍ ، عَنْ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الثَّمرِ بالثمرِ ، ورَخَّصَ فِي العَرايا ؛ أَنْ تُشْتَرى بِخَرْصِها ، يَأْكُلها أَهْلُها رطباً .

١٦٥٧- (خ ، م) مالكٌ ، عَنْ داودَ بنِ الحصينِ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فى العَرايا ؛ أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في مَادُونَها .

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل»، والترمذي في البيوع ح (١٣٠٣) باب «ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك» ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٨) باب «بيع العرايا والرطب»، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣٠٩).

مالك ، عَنْ داودَ بنِ الحصينِ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرايا أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أو فِي مَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجاهُ فِي « الصَّحِيحينِ »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ : ٦٠) ، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ح (٧٥٨) ، وفي الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (٢٥٠٦)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥١)، والإمام أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري في البيوع (٢١٩٠) باب «بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة»، وفي المساقاة (٢٣٨٢) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل»، ومسلم في البيوع (١٥٤١) باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في البيوع»، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٤) باب «في مقدار العرية»، والترمذي في البيوع (١٣٠١) باب «ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٨) باب «بيع العرايا بالرطب»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠)، وابن الجارود (٦٥٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣١١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٧٢).

٤٩١- مسألة : وَلاَ يَجُوزُ ذَلكَ نَسِيئةً .

وقالَ مالكٌ : يَجُوزُ .

١٦٥٨- لنا حـديثُ سعدٍ ؛ قـالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الرطبِ بالتَّمرِ نَسِيئةً . وقَدْ ذكَرْناهُ والكَلامَ عليهِ فِى بَيعِ الرطبِ بالتمرِ .

فـصل : ولا يَجُوزُ ذلكَ إلا عندَ الحـاجَةِ ؛ وهُوَ أَنْ لا يكُونَ للرَّجُلِ ما يَشْتَرِي بهِ الرطبَ غَيرَ التَّمرِ ، خِلاَفًا للشَّافعيِّ .

قالَ أصـحابُنا : إنَّما وردَ رُخصـةً عِندَ الحَاجَةِ ؛ فإنَّ قَوْمًا شكَوْا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالُوا : إنَّهُ يـجنـى الرطـبُ ، ولَيْسَ فِي أَيْدِينا إلا فضولُ تَمْرِنا . فَأَبَاحَهُم ذَلِكَ .

٤٩١- مسألة : ولاَ يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئةً .

وجَوَّزَهُ مالكٌ .

١٦٥٨- لنا حـديثُ سـعـدٍ ؛ قـالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الرطبِ بالتَّمرِ نَسيئةً . وقَدْ تَقَدَّمَ .

ويَجُوزُ للحاجـةِ ؛ وهُوَ أَنْ لا يكُونَ للرَّجُلِ ما يَشْتَرِي بِهِ الرطبَ غير التـمرِ ، خلافاً للشَّافعي .

قـالَ أصحـابُنا : إنَّما رخـصَ عندَ الحاجـةِ ؛ فإنَّ قَومًا شكَوا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقـالُوا: إنَّهُ يجنى الرطبُ ، ولَيْسَ في أَيْدِينا إلا فضـولُ تَمْرِنا . فَأَبَاحَهُم ذلكَ .

قلت : حتى يصح هذا .

فصل : وَلاَ يَجُوزُ إلا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، ولاَ يَجُوزُ فِي مَازَادَ .

لنا الحديثُ المتقدمُ ؛ وهُوَ وَارِدٌ فِى مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِيَقِينٍ ، وفِي الخَمْسَةِ مَشْكُوكٌ ؛ فَوجَبَ أَنْ يسقطَ المشْكُوكُ .

فصل : ولاَ يَجُوزُ إلا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وجَوَّزَهُ الشافعيُّ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قُلنا : الخَمْسَةُ أَوسقٍ مَشْكُوكٌ فِيها ؛ فطرحَ .

مسائل القبض

٤٩٢- مسألة : يَجُوزُ للمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ في المبيعِ المتعينِ قَبلَ قَبْضِهِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لاَ يَجُوزُ . إلا أَنَّ أَبا حَنيفةَ وَافَقَنا في العقارِ(*) .

القبض

٤٩٢- مسألة : يَجُوزُ للمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِي المبيعِ المتعينِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

(*) **المسألة - ٤٩٢** - قال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية : لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه، عقارا كان أو منقولا، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض، وقد روى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام قال : قلت : «يارسول الله ، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه». فاستدلوا أن هذا البيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع ولأن ملكه عليه غير مستقر، لأنه ربما هلك ، فانفسخ العقد، وفيه غرر من غير حاجة، فلم يجز، فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر.

وهذه العلة هي نفسها عند الحنفية حيث قالوا : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض، لأن النبي ﷺ نهى عن مالم يقبض ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، لأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه.

أما العقار كالأراضي والدور، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا، استدلالا بعموميات البيع من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد، ولا غرر في العقار إذ لا يتوهم هلاك العقار، ولا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغرر، يعني أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر، وقال المالكية: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ربويا كان أو غير ربوي لحديث ابن عباس وابن عمر (التالي في هذا الباب)، وأما سوى ذلك أو بيع الطعام جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه =

١٦٥٩- لنا مَا أَخبرنا بهِ ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، قال: أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يَحْيى بنُ آدمَ ، حدثنا إسـرائيلُ ، عَنْ سِماكٍ ، عَنْ سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قـالَ : كُنْتُ أَبيعُ الإبلَ بالبَقـيـعِ ، فـأَبيعُ بالدَّنَانِيرِ، وآخذُ الدَّرَاهَمَ، وأَبيعُ بالدَّرَاهِم ، وآخذُ الدَّنانيرَ ،فأتَيْتُ النبيَّ

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ إلا في العقارِ . ومنعَ الشافعيُّ مُطْلَقًا .

١٦٥٩- لنا إسرائيلُ، عَنْ سماكٍ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ ، وآخذُ الدَّرَاهِمَ ، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ ، وآخذُ الدنانيرَ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يُريدُ أَنْ يَدْخلَ حجرتَهُ ، فأخذْتُ بثَوبِهِ فَسألتهُ ، فقـالَ: « إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُما بالآخـرِ ،فَلا يُفارقـكَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ بَيْعٌ ».

= لغلبة تغير الطعام بخلاف ما سواه، وأخذا بمفهوم الحديث، والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالـكية : هي أنه قد يتخذ البيع زريعـة للتوصل إلى ربا النسيئة، فهـو شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، فيحرم سدا للذرائع.

وقال الحنابلة: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلا أو موزوناً أو معدودا لسهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة، وذلك استدلالا لمفهوم حديث الطعام الآتي في هذا الباب، وتخـصيصه الطعـام في النهي عن بيعه قـبل قبضـه يدل على إباحة البيع فيـما سواه، وذلك منعا للغرر، فأما ما عدا المكيل والموزون والمعدود فيصح بيعه قبل قبضه.

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦٤)، مغني المحتاج (٢ :٦٨)، فتح القدير (٤ : ١٩٣)، بدائع الصنائع (٥ : ١٣٩)،، رد المحـتـار (٤ : ١١٤)، بداية المجـتهـد (٢ : ١٤٢)، المغني (٤ : ١١٠، ١١٣).

ﷺ وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ ، فأخذْتُ بِثَوْبِهِ فسألتهُ ، فقـالَ « إِذا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْها بالآخـرِ ، فلا يُفارقُـكَ وبَيْنَكَ وبينهُ بَيْـعٌ »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) باب «في اقتضاء الذهب من الورق» (٣ : ٢٥٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب «ما جاء في الصرف» (٣ : ٥٤٤)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٢) باب «أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق». وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب «اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب» (٢ : ٧٦٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٨٣ ، ١٣٩ ، ١٥٤) ، والدارمي في البيوع (٢ : ٢٥٩) ، باب « الرخصة في اقتضاء الورق بالذهب » ، والدارقطني (٣ : ٢٣-٢٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ : ٤٤)، وقال : «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥ : ٢٨٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٣١٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤ : ٣٣)، وقال الترمذي : «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك»، فقال ابن الهمام في «الفتح» (٥ : ٢٧٠): وقول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك، لا يضره ، وإن كان شعبة قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني فلان، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك، وأنا أهابه، لأن المختار في تعارف الرفع والوقف تقديم الرفع، لأنه زيادة من الثقة مقبولة، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه ﷺ ، وأمره رسول الله ﷺ أن لا يفارقه وبينهما بيع، معناه دين من ذلك البيع، لأنه صرف، فمنع النسيئة فيه، انتهى.

أما سماك بن حرب، فقد ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥ : ٢٤٥)، فقال : «سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة. الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي أخو محمد وإبراهيم، رأى المغيرة بن شعبة، =

. . . . . .

. . . . . .

= وحدث عن ثعلبة بن الحاكم الليثي، وله صحبة، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، والضحاك بن قيس، وأنس بن مالك، وعن قبيصة بن هلب، وعلقمة بن وائل، ومحمد بن حاطب الجمحي، ومري بن قطري، وموسى بن طلحة، وعكرمة، وهو مكثر عنه، ومصعب بن سعد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وتميم بن طرفة ، وأبي صالح باذام ، وسويد بن قيس ، وسعيد بن جبير ، وقد حدث عنه : شعبة، والثوري ، وحماد بن سلمة، والأعمش ، وغيرهم.

ثم يذكر السبب في تضعيف شعبة له ، فيقول:

روى أحمد بن سعد، عن ابن معين! : ثقة، وكان شعبة يضعفه. وكان يقول في التفسير عكرمة، ولو شئت أن أقول له : ابن عباس لقاله، ثم قال يحيى فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة يعني: لا يذكر فيه ابن عباس . وقال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك : ما الذي عابه؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة. وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ربما خلط، ويختلفون في حديثه . وقال أحمد بن عبد الله: جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال :قال رسول الله ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس. وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد ، وكان عالماً بالشعر وأيام الناس، فصيحاً .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة. قال ابنه : فقلتُ لأبي : قال أحمد : وهو أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير ، فقال هو كما قال.

وقال ابن المديني : أحاديثه عن عكرمة مضطربة . فشعبة وسفيان يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما أبو الأحوص وإسرائيل يقول: عن ابن عباس. زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، قال : سماك ضعيف في الحديث.

وقال يعقوب السَّدوسي : روايتُه عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم =

احتجُّوا بثلاثة أحاديثَ :

١٦٦٠- **الحديث الأول** : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا سفيانُ، عَنْ عمرٍو، عَنْ طاووسٍ ، قالَ : سمعْتُ

١٦٦٠- واحتجُّوا بما فى « الصحيحين » ؛ عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رسُولُ اللَّهﷺ أَنْ يُباعَ حتَّى يقبضَ فالطعامُ .

قالَ ابنُ عباسٍ : ولا أَحْسبُ كُلَّ شَيءٍ إلا مثلهُ .

= عنه صحيح مستقيم. وقال صالح بن محمد : يضعف، وقال النسائي : ليس به بأس، في حديثه شيء، وقال عبد الرحمن بن خراش : في حديثه لين.
يعقب الذهبي فيقول : ولهذا تجنب البخاري إخراج حديثه، وقد علق له البخاري استشهاداً به، فسماك بن حرب، عن عكرمة ، عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث ، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة ، ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تعد صحيحة، لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها.
ثم يذكره الذهبي أيضاً في كتاب : «من تكلم فيه وهو موثق»، الترجمة (١٤٩) ، فيقول : «صدوق ، جليل . . .».
وقد استشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له في «القراءة خلف الإمام»، وغيره، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، وفاته سنة (١٢٣) ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٣) ، طبقات خليفة (١٦١) ، تاريخ خليفة (٣٦٣)، التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩)، شرح علل الترمذي ص (١٠٦)، (٤٤٤)، الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٨)، المجروحين والضعفاء (٢/ ٢٤٩)، الثقات (٣/ ١٠٣)، تذهيب التهذيب (٢/ ٥٨/ ١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢، ٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٢)، خلاصة تذهيب الكمال (١٥٥)، شذرات الذهب (١/ ١٦١).

ابنَ عباسٍ يقولُ : أَمَّا الَّذِى نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُباعَ حَتَّى يقبضَ فالطعامُ .

قالَ ابنُ عباسٍ : ولاَ أَحْسبُ كُلَّ شيءٍ إلا مثلهُ .

أخرجاهُ فى « الصحيحين »[1] .

١٦٦١- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا حسنُ بنُ موسى ، حدثنا شيبانُ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ يعلى بنِ حكيمٍ ، عَنْ

١٦٦١- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ يعلى بنِ حكيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهكٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عصمةَ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ؛ قلتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي رَجُلٌ أبْتَاعُ هَذِهِ البُيُوعَ ، فما يحلُّ لِي مِنْها ، وما يَحْرُمُ عليَّ مِنْها ؟ قالَ : « لا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حتَّى تَقبضَهُ » .

---

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٤٠)، باب «العينة وما يشبهها» (والعينة فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا)، ص (٢ : ٦٤٠)،والبخاري في البيوع (٢١٣٥)،باب «بيع الطعام قبل أن يقبض»، فتح الباري (٤: ٣٤٩) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٣) من طبعتنا ص (٥: ١٦٢) ، باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض»،وبرقم (٢٩- (١٥٢٥) ص (٣: ١١٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٧) ، باب «في بيع الطعام قبل أن يستوفى»(٣ : ٢٨١)، والترمذي في البيوع (١٢٩١)، باب «ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه» (٣ : ٥٨٦)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٥)، باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى»، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٧)، باب «النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض» (٢ : ٧٤٩).

يُوسُفَ بنِ ماهكٍ ، عَن عـبدِ اللهِ بنِ عصمـةَ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ، قالَ : قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنّي رَجُلٌ أبْتَاعُ هَذِهِ البُيُوعَ ؛ فـما يحلُّ لِي مِنْها ، ومـا يَحْرُمُ عَليَّ منهـا ؟ قـالَ : « ياابْنَ أَخِي ، لا تَبِيـعنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبضَهُ »[1] .

---

(١) أخـرجه عـبـد الرزاق (١٤٢١٤)، والطيـالسي (١٣١٨)، والإمـام أحمـد (٣/ ٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحـفة» (٣/ ٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤١)، والدارقطني (٢/ ٨ - ٩و٩)، وابن الجـارود (٦٠٢)، والبيهـقي في «السنن»، وفي مـعرفـة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٨٨)، (٥/ ٣١٣)، من طرق عن يحـيى بن أبي كثير، به. وقال البيهقي: إسناده متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه عـبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمـر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام. . .

وأخـرجـه الشـافـعي في «المسند» (٢/ ١٤٣)، وأحـمـد (٣/ ٤٠٢و ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيـوع باب «الرجل يبيع ما لـيس عنده»، والترمذي في البـيوع (١٢٣٢) باب «كراهية بيع ما ليس عندك»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٩) باب «بيع ما ليس عند البـائع»، وفي الشـروط من «الكبرى» كـمـا في «التحـفـة» (٣/ ٧٩)، وابن ماجـه في التـجـارات (٢١٨٧) باب «النهي عن بيع مـا ليس عندك»، والطبـراني في «الكبـيـر» (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، به وهذا سند حسنه الترمذي.

وأخرجه الشافـعي في «المسند» (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦) في البيوع باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى»، والطحاوي (٤/ ٣٨) من طرق عن =

١٦٦٢- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عَنْ ابن إسْحاقَ ، قالَ : حدثني أبُو الزّنادِ ، عَنْ عبيدِ بنِ حُنَيْنٍ،

١٦٦٢- ابنُ إسْحاقَ، حدثني أبُو الزنادِ، عَنْ عبيدِ بنِ حنينٍ، عَن ابنِ عُمرَ، قالَ : قدمَ رجلٌ مِنْ أهلِ الشَّامِ بزيتٍ ، فَسَاوَمْتُهُ فِي مَنْ ساومَهُ مِنَ التُّجَّارِ حتَّى ابْتَعْتُهُ منهُ ، فقامَ إليَّ رَجُلٌ فَأَرْبَحَنِي منهُ حتَّى أَرْضَانِي ، فأخَذْتُ بِيَدِهِ لأضربَ عَلَيْها ، فأخذَ رجلٌ بذراعي مِنْ خلفي ، فالتفَتُّ إليهِ ، فإذَا زيدُ بنُ ثابتٍ ،فقالَ : لا تبعْهُ حيثُ ابْتعتهُ حتَّى تحوزَهُ إلى رَحْلِكَ ؛ فإنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فأمسكْتُ يَدِي .

حَملَ أصْحابُنا هذِهِ الأحاديثَ عَلَى غيرِ المتميزِ .

= ابن جريج، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به وأخرجه الطحاوي (٤/ ٤١) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبى ﷺ .
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦)، والطبراني (٣٠٩٦) و(٣١٣٢)و (٣١٣١) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٢) من طرق عن حكيم ابن حزام، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٥-٣٦٦) عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء ابن أبي رباح، عن حكيم بن حزام ، به وأخرجه النسائي (٧/ ٢٨٦) في البيوع باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طرق عن أبي الأحوص، به.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قالَ : قَدِمَ رجلٌ مِنْ أَهْلِ الشامِ بِزَيْتٍ ، فَساومْتُهُ فِي مَنْ سَاوَمَهُ بهِ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ منهُ ، فقامَ إليَّ رَجُلٌ فَأَرْبحني منه حتَّى أَرْضَاني ، فأخذْتُ بِيَدِهِ لأضربَ عليها ، فأخذَ رَجُلٌ بِذراعِي مِنْ خَلْفِي ، فالْتَفَتُّ إليهِ ، فإذَا زيدُ بنُ ثابتٍ ، فقالَ : لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحوزَهُ إلى رَحْلِكَ ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلكَ ، فَأَمْسكْتُ يَدي[1] .

وقَدْ حملَ أَصْحابُنا هَذِهِ الأحاديثَ عَلَى غَيرِ المتميزِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ١٩١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٩) باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى»، والطبراني في الكبير (٤٧٨٢) و (٤٧٨٣) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ : ٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣١٤).

٤٩٣- مسألة : التَّخْلِيَةُ فِي المبيعِ المنقُولِ لَيْسَتْ قَبْضاً .

وعنهُ ؛ أَنَّها قبضٌ ، كَقولِ أبي حنيفةَ(*) .

١٦٦٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا أحمدُ ابنُ جعفر، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا

٤٩٣- مسألة : التخليةُ فِي المبيعِ المنقُولِ لَيْسَتْ قَبْضًا .

وعنهُ ؛ أَنَّها قبضٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

١٦٦٣- عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، حدثنا نافعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ : كانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعامَ جزافاً عَلَى السُّوقِ ، فنَهاهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يبيعُوهُ حَتَّى ينقلُوهُ .

(*) **المسألة -٤٩٣- التخلية** : وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع «أي أن يكون مفرزاً» ولا حائل «أي في حضرة البائع» مع الإذن له بالقبض، فلو اشترى إنسان حنطة في بيت ، ودفع البائع المفتاح إليه، وقال : خليت بينك وبينها «أي أذنت» فهو قبض. وإن دفع المفتاح إليه، ولم يقل شيئاً لا يكون قبضا، وتسليم الدار أو الأرض يتم بأن يقف المشتري في داخلها أو قريباً منها بحيث يرى جانب الأرض أو يقدر على إغلاق باب الدار فوراً، فإن كان بعيداً عنها بغير هذه الحالة، لم يكن قبضاً. وعلى هذا فإن القبض عند الحنفية يكون بالتخلية، سواء أكان المبيع عقاراً أو منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه.

وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالأرض والبناء ونحوهما يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت. وقبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس.

وقال الحنابلة: قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه أي أنه يجب الرجوع في القبض إلى العرف.

يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ، قالَ : حدَّثنا نافعٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ، قال : كانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعامَ جزافاً عَلَى السوقِ ، فَنَهاهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حتَّى ينقلُوه[1] .

١٦٦٣م- قالَ أحمدُ : وحدثنا عثمانُ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، قال : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ عُمرَ يَقُولُ عَن النبيِّ ﷺ [أنه قال][2] : « مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبعْهُ حَتَّى يقبضَهُ »[3] .

الحديثان في « الصحيحين » .

وفِى حديثِ ابنِ عُمرَ فى المسْألَةِ قَبْلَها دَليلٌ لنا أيضاً .

١٦٦٣م- شعبةُ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ؛ سمعْتُ ابنَ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنِ ابْتاع طَعامًا فَلا يَبعْهُ حتَّى يقبضَهُ » .

متفقٌ عليهما .

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٦٩) في طبعتنا ، وبرقم (١٥٢٧) في طبعة عبد الباقي، باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض»، والإمام أحمد (٢/ ١٤٢)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٩) باب «بيع المجازفة»، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٤)، والبخاري في البيوع (٢١٦٧) باب «منتهى التلقي»، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٤) باب «في بيع الطعام قبل أن يستوفى»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٧) باب «بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه»، من طريق عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف).

(٣) الموطأك ٦٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٩)، وأخرجه مسلم في البيوع (٣٧٧١) ، في طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن ابن دينار، به ، ومن طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١١١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٥) باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى» (٣ : ٢٨١)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب «النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ :٣٨) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣١٤).

٤٩٤- مسألة : إذا تَلفَ المبيعُ المتعينُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمانِ المشْتَرِي .

وقالَ مالكٌ : يكونُ مِنْ ضَمانِهِ إنِ امْتَنعَ مِنَ القَبْضِ مَعَ قُدْرَتِهِ عليهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : هُوَ مِنْ ضَمانِ البَائِعِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ(*) .

٤٩٤- مسألة : إذا أُتلفَ المبيعُ المتعينُ قَبْلَ قَبضِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمانِ الْمُشْتَرِي.

وقالَ مالكٌ : يكونُ مِنْ ضَمانِهِ إنِ امتنعَ مِنَ القَبْضِ مَعَ قُدرتِهِ عَلَيهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : مِنْ ضَمانِ البَائِعِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

(*) **المسألة -٤٩٤-** تتعلق هذه المسألة بخيار العيب الذي هو خيار ثابت بالشرط دلالة، والأصل في مشروعيته هذا الخيار أحاديث منها : أن النبي ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، وفيه عيب إلا بينه له».

أما حكم البيع لشيء معيب هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال، لأن ركن البيع مطلق عن الشرط، ومن هنا يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه لا في أصل حكمه.

ومقتضى خيار البيع يترتب عليه أن يكون المشتري مخيرا بين أمرين: إما أن يمضي العقد، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملا، أو يفسخ العقد، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه، ويعفى من أدائه إن لم يكن قد أداه، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها.

وقال **الشافعية والحنابلة**: إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فيكون المشتري مخيرا بين قبوله ناقصا بجميع الثمن ولا شيء له، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن. =

. . . . . .

. . . . . .

= فإن حصلت زيادة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري)، فإن كانت هذه الزيادة متولدة من الأصل كسمن الدابة فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، ويبقى حكم العيب معها على موجبه الأصلي، فإن رضي المشتري أن يردها مع الأصل ردها، وإن أبى وأراد أن يأخذ نقصان العيب، وأبى البائع إلا الرد ودفع جميع الثمن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس للبائع أن يأبى، وللمشتري أخذ نقصان العيب منه، لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ عندهما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وإن كانت زيادة منفصلة فإن كانت متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن فإنها تمنع الرد عند الحنفية، لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل وهو ممنوع شرعا، لأنه ربا.

وقال **الشافيعة والحنابلة** : لا تمنع هذة الزيادة الرد، وهي للمشتري بعد القبض ؛ لأنها حدثت في ملك المشتري فلا تمنع الرد كالزيادة غير المتولدة، ولما روي «أن رجلا ابتاع من آخر غلاما، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه فقال : يارسول الله قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان»، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه، وقيس الثمن على المبيع.

وحق الرد لا مانع فيه إن حدث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه، كأن انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري، وظهر فيها مرض قديم، كان عند البائع، لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيبا بعيب واحد ، فلو رد يرد بعيبين فيتضرر البائع، وشرط الرد هنا أن يرد على الوجه الذي أخذ وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان ولو زال العيب الحادث كما لو شفيت الدابة المريضة عاد الموجب الأصلي وهو حق الرد أما أن أسلف المشتري المبيع، كما لو كان المبيع دابة فقتلها، أو ثوبا فمزقه، ثم علم بوجود العيب القديم فيه فيستقر الثمن المسمى نهائيا دون رجوع بنقصان، أما إذا حصل في المبيع عيب عند المشتري، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه، وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع.

مغني المحتاج (٢ : ٦١)، المغني (٤ : ١١٤)، حاشية الدسوقي (٣ : ١٢٧)، بدائع الصنائع (٥ : ٢٨٤)، رد المحتار (٤ : ٨٢ ، ١٠١)، المهذب (١ : ٢٧٤)، غاية المنتهى (٢ : ٤١).

١٦٦٤- أخبـرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عـليٍّ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا يحيى ، عن ابنِ أبي ذئب ، قالَ : حـدثني مخلدُ بنُ خفافِ ابنِ إيماء ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عـائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قـال : « الخَراجُ بالضَّمانِ »(١) .

١٦٦٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال : حدثنا مسلمُ

١٦٦٤- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ مخلدِ بنِ خفـافٍ ، عَنْ عروةَ ، عن عائشة عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ « الخراج بالضَّمانِ » .

١٦٦٥- مسلم بن خـالد ، ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ عـائشةَ ؛ أنَّ رَجُلاً ابْتـاعَ غُلامًا ، ثُمَّ استـغلَّهُ ، ثُمَّ وجدَ به عـيبًا ، فَردَّهُ بـهِ ، فقـالَ البائعُ : غلتـهُ عِنْدِي. فقالَ النبيُّ ﷺ : « الغلَّةُ بالضَّمان » .

---

(١) أخرجـه الشافعي في «المسنـد» (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) والطيالسي (١٤٦٤)، والإمام أحـمد (٦/ ٤٩ و١٦١ و٣٠٨ و٢٣٧) ، وأبو داود (٣٥٠٨) في البـيوع «فـيمن اشـترى عـبداً فاستعمله ثم وجـد به عيبا «، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع باب ما جـاء فيمن يشتري العبد ويستـغله ثم يجد به عيباً»، والنسائـي (٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥) في البيوع باب «الخراج بالضمـان»، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التـجارات باب «الخراج بالضـمان» ، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهـقي في «السنن» (٥/ ٣٢١)، والطحاوي في «شرح مـعاني الآثـار» (٤/ ٢١) من طرق عن ابن أبي ذئب، به . وقـال التـرمذي : حـسن صحيح غريب.

ابن خـالدٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ عائشـةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غلامًا ، فاسْتغلَّهُ ، ثُمَّ وجدَ بهِ عَيْبًا ، فردَّهُ بالعيبِ ، فقالَ البائعُ : غلتُهُ عندِي . فقالَ النبيُّ ﷺ : « الغلَّةُ بالضَّمَانِ »[1] .

قالَ أبُو عبيدٍ : مَعْنَى الحديثِ أنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي المملوكَ ، فَيَستغلُّهُ ، ثُمَّ يجـدُ بهِ عَيْبًا كـانَ عند البـائعِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يردَّ الـعَبْد عَلَى البـائعِ بالعَـيْبِ، ويرجعَ بالثَّمنِ فَيأخذهُ ، ويكونُ لَهُ الغلةُ طيبةً ؛وهِيَ الخراجُ ، وإنَّمـا طابتْ لـهُ ؛ لأنَّهُ كـانَ ضـامنـا للعَبْدِ لو مَاتَ ، مَاتَ مِنْ مَالِ الُمشْتَرِي ؛ لأنَّهُ فِي يَدِهِ .

قالَ أَبُو عبـيدٍ : تكُونُ لَهُ الغلَّةُ طيبـةً ؛ وهِيَ الخراجُ ، وإنَّما طابَتْ لَهُ ؛ لأنَّهُ كانَ ضَامِنًا للعَبْدِ ، لو مَاتَ ، مات مِنْ مَالِ الُمشْتَرِي ؛ لأنَّهُ فِي يَدِهِ .

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ٧٤) «بدائع المـنن» ، وأحمد (٦/ ٨٠, ١١٦)، وأبو داود في البيوع (٣٥١٠) باب «فيـمن اشترى عـبداً فاسـتعمله ثم وجـد به عيبـاً»، وقال: إسناده ليس بذاك)، والتـرمذي تـعليقـاً بإثر حـديث (١٢٨٥)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والطحـاوي (٤/ ٢١ - ٢٢ و ٢٢)، والحـاكم (٢/ ١٤ - ١٥ و ١٥) من طرق عن مـسلم بن خـالد الزنجي، به ، وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجـه ابن ماجه (٢٢٤٣) في التجـارات : باب «الخراج بالضمـان»، عن هشام ابن عمار، عن مسلم بن خالد، به.

مسائل الرد بالتدليس والعيب

٤٩٥- مسألة : إذا اشْتَرَى مُصَرَّاةً ، ثَبتَ لَهُ خيارُ الفَسْخِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَثْبُتُ(*) .

الرد بالتدليس وبالعيب

٤٩٥- مسألة :ومَنِ اشْتَرَى مصراةً ، ثَبتَ لَهُ خيارُ الفَسخِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَثْبُتُ .

(*) **المسألة - ٤٩٥** - تقدم في المسألة السابقة خيار العيب الثابت، وهذه المسألة بالحديث (١٦٦٦) فرعية من المسألة السابقة تتعلق بالتصرية في قوله : « لا تصروا الإبل ، والغنم » ، فهو من صريت اللبن في الضرع، والماء في الحوض، فالشاة مصراة.

وكذلك الناقة، وهي المحفلة، سميت مصراة ؛ لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع، وكثر .

ومعنى صرى حبس، وجمع ، ولم يحلب حتى عظم ضرعها؛ ليظن المشتري أن ذلك لبن ليلة ، ونحوها، فيغتر بما يرى من عظم ضرعها .

وقيل للمصراة محفلة ؛ لأن اللبن اجتمع في ضرعها، فصارت حافلة.

والحافل : الكثيرة اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل : مجلس حافل إذا كثر فيه القوم.

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث؛ فمنهم من قال به ، واستعمله ، ومنهم من رده ، ولم يستعمله .

وممن قال به مالك بن أنس وهو المشهور عنه ، وهو تحصيل مذهبه .

وبه قال الشافعي ، وأصحابة والليث، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث.

ذكر أسد ، وسحنون ، عن ابن القاسم أنهما قالا له : أيأخذ مالك بهذا الحديث ؟

فقال : قلت لمالك : أتأخذ بهذا الحديث ؟

قال : نعم .

وردَّه أبو حنيفة وأصحابة ؛ لأنه منسوخ وكان قبل تحريم الربا .

١٦٦٦- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تصرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابْتاعَها فَهُوَ بخيرِ النظرَيْنِ بَعدَ أَنْ يَحلبَها ؛إنْ رَضِيهَا أَمْسكهَا ،وإنْ سَخطَها رَدَّها وصَاعًا منْ تَمْر » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

١٦٦٦- أبُو الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لاَ تصرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابْتَاَعها فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يحلبَها ؛ إنْ رَضيهَا أمْسكَها ، وإنْ سخطَها ردَّها وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

---

(١) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٩٦) ، باب «ماينهى عنه من المساومة والمبايعة» (٢: ٦٨٣-٦٨٤)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٥٠) ، باب «النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة» . فتح الباري (٤: ٣٦١)، ومسلم في البيوع برقم (٣٧٤٢) من طبعتنا ص (٥: ١٤٨)، باب «تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . .» وبرقم (١١) ، ص (٣: ١١٥٥) من طبعة عبد الباقى، وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٣) ، باب «من اشترى مصراة فكرهها» (٣: ٢٧٠)، والنسائي في البيوع (٧: ٢٥٦) ، باب «بيع الحاضر للبادي».

٤٩٦- مسألة : إذا اشْتَرى حيَواناً وقبـضَهُ ، فَحدثَ بهِ عيبٌ عندَهُ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الفَسْخُ .

وقـالَ مالكٌ : إنْ حـدثَ في مـدَّةِ ثلاثةِ أيامٍ ملكَ ، إلا الجـذامَ ، والبرصَ ، والجنونَ ؛ فإنهُ يملكُ بِها الفسخَ إلى سَنَةٍ .

ونحنُ نَقيسُ عَلَى مَا لو ظَهرَ بَعْدَ السَّنَة(*) .

٤٩٦- مسألة : ومَنِ اشْتَرى حَيَوانًا وقبضَهُ ، فحدثَ بِهِ عندَهُ عَيْبٌ ، لَمْ يثْبُتْ لَهُ فسخٌ .

وقـالَ مـالكٌ : إنْ حَدثَ في مـدَّةِ ثَلاثٍ مـلكَ ، إلا الجـذامَ ، والبـرصَ ، والجنونَ؛ فإنَّها يملكُ بها الفَسْخَ إلى سَنَةٍ .

ونَحْنُ نقيسُ عَلَى مَا لَو ظَهَرَ بَعْدَ السَّنَةِ .

(*) **المسألة - ٤٩٦**- معنى عهدة الرقيق الواردة في الحديث التالي برقم (١٦٦٧) : أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة.
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب ، والزهري. أعني عهدة السنة في كل داء عضال .
وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع، وضعف الإمام أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال : لا يثبت في العهدة حديث.

١٦٦٧- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ أَرْبَعُ ليالٍ »[1] .

قالَ قتادةُ : أهلُ المدينَةِ يقُولُونَ : ثلاثُ ليالٍ .

١٦٦٨- قالَ أحمدُ : وحدثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيامٍ[2] .

١٦٦٧- هشامٌ ، عَن قتادةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ أَرْبَعُ ليالٍ » .

ثُمَّ قالَ قتادةُ : وأَهْلُ المدينَةِ يَقُولُونَ : ثَلاثُ ليالٍ .

١٦٦٨- شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، ولفظهُ : « ثلاثةُ أيامٍ » . رواهُما أحمدُ ، وقالَ : لا تَثْبُتُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٠٦) باب «في عهدة الرقيق» (٣:٢٨٤)، وابن ماجة في التجارات (٢٢٤٥) باب «عهدة الرقيق» (٢:٧٥٤) .

(٢) مسند أحمد (٤:١٤٣) .

١٦٦٩- وأنبأنا [محمد][1] بنُ ناصرٍ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذر ، أنبأنا عليُّ ابنُ بحرٍ ، قال : حدثنا ابنُ ماجة ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن نمير ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَنْ سَمُرةَ بنِ جندبٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «[عهدةُ][2] الرَّقيق ثلاثةُ أيامٍ »[3] .

والجوابُ ؛ قالَ أحمدُ : لَيْسَ فيهِ حديثٌ صحيحٌ ، ولا يَثْبُتُ حديثُ العهدةِ .

١٦٦٩- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عن الحسنِ إنْ شاءَ اللَّهُ ، عَنْ سمرةَ ابنِ جندبٍ ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عهدةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيامٍ » .

---

(١) الزيادة فيُ (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ثابت في (ظ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٤٤) باب «عهدة الرقيق» (٢ : ٧٥٤) .

٤٩٧- مسألة : شَرطُ البراءةِ مِنَ العُيوبِ حالَ العَقدِ لا يصحُّ ، وهَلْ يَبطلُ العقـدُ ، أَمْ لا ؟ مبني عَلَى الشُّروطِ الفَاسِدَةِ ؛ هَلْ تُبْطِلُ العَقْدَ ؟ عَلَى روايتين .

وعنهُ ؛ أَنَّهُ تصحُّ البراءةُ مِنَ ا لعُيُوبِ الَّتِي يعلَمُها ويدلسُها .

وبه قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعنِ الشافعيِّ كَقَولنا ، وقولِ أبي حنيفةَ .

وقـول ثالث ؛ إنْ كـانَ العـيبُ ظَاهِراً ، لَمْ تصحَّ ، وإنْ كَانَ باطِناً صَحَّ(*) .

٤٩٧- مسألة : شَرْطُ البـراءةِ مِنَ العُيـــوبِ حـالَ العَقـدِ لا يَصـحُّ ، وهَـلْ

(*) **المسـألة - ٤٩٧** - التدلـيس هو الصورة المشـهودة في الفـقه لإخـفاء عيب فـي أحد العوضين، كأن يكتم البائع عيبا في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة ، ومرض في الدابة المبيعة، واختلاف صفة في نوع من المبيع ، أو يكتم المشتـري عيبا في النقود ككون الورقة النقدية بـاطلة التعامل، وما إلى ذلك .

وحكم هذا النوع : أنه حرام شرعا باتفاق الفـقهاء ، لقول النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفـيه عيب إلا بينه له» ، وقوله عليه السلام : «من غشنا فليس منا» .

ويثبت فيـه للمدلس عليه ما يعـرف بخيار العيب : وهو إعطاؤه حق الخـيار : إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه .

١٦٧٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَن ابنِ شماسةَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « المسلِمُ أخُو المسْلِمِ ؛ لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ أَنْ يغيبَ ما بسلعته عَنْ أخيه ؛ إنْ علمَ بذَلكَ تَرَكَها »[1] .

يبطلُهُ ، أَمْ لا ؟ مبني على الشُّروطِ الفاسِدَةِ ؛ هَلْ تبطلُ العَقْدَ ؟ على روايتين .

وعنهُ ؛ أَنَّهُ تصحُّ البرّاءةُ مِنَ العُيوبِ المعلومَةِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا ، وقَولِ أبي حنيفةَ .

وقول ثالث ؛ إنْ كانَ العَيبُ ظَاهرًا ، لَمْ يَصحَّ ، وإنْ كانَ باطِنًا صَحَّ .

١٦٧٠- ابنُ لَهِيعةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنِ ابنِ شماسةَ ، عَنْ عقبةَ ابنِ عامرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الُمسْلمُ أَخُو المسْلِمِ ؛ لا يحلُّ لَهُ أَنْ يغيبَ ما بسلعتِهِ عَنْ أخيهِ ؛ إنْ علمَ بذلِكَ تركَها » .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤:١٥٨) ، وإسناده حسن .

١٦٧١- قالَ أحمدُ : حدثنا أبُو النضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، قال : حدثنا أبو سباع ، قال : اشْتريتُ ناقةً، فلما خرجْتُ بِها ، أدْرَكَنَا واثلةُ بنُ الأسقع وهُوَ يجرُّ رِدَاءَهُ ، فقال : ياعبدَ اللهِ ، اشْتَرَيْتَ ؟ فقلتُ : نَعَمْ . قالَ : هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيها ؟ قلتُ : ومَا فِيها " إنَّها لسمينةٌ ، ظاهرةُ الصِّحةِ . فقالَ : أردْتَ بها سفراً ، أَمْ أردْتَ بها لحماً ؟ قلتُ : بَلْ أردت عليها الحجَّ . قال : فإنَّ بخفِّها نقاً . فقالَ صاحِبُها : أصلحَكَ اللَّهُ ، ما تريدُ إلى هذا تفسدُ عليَّ .

قالَ : إنِّي سَمعْتُ رسُولَ اللهَّ ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ شَيْئًا إلا بَيَّنَ مَا فِيهِ ، ولا يحلُّ لِمَنْ يعلمُ ذلك إلا بَيَّنَهُ »(١) .

١٦٧١- أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، حدثنا أبُو سباعٍ ، قالَ : اشْتَريتُ ناقةً ، فلما خرجْتُ بِها ، أَدْرَكَنا واثلةُ بنُ الأسقعِ يجرُّ رِدَاءهُ ، فقالَ : ياعبدَ اللهِ ، اشْتَرَيْتَ ؟ قلتُ نَعَمْ . قالَ : هَلْ بَيَّنَ لَكَ ما فيها ؟ قُلْتُ : ومَا فيها ، إنَّها لَسَمِينَةٌ ، ظَاهرةُ الصِّحَّةَ . فقالَ : أَرَدْتَ بِها سفراً أم لحمًا ؟ قلتُ : بَلْ أردتُ عليها الحجَّ ، قالَ : فإنَّ بخفِّها نقباً . فقالَ صاحِبُها : أَصْلَحَكَ الله ، ما تريدُ إلى هذا يفسدُ عليَّ قالَ : إنِّي سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ شيْئًا إلا بَيَّنَ ما فيهِ ، ولا يحلُّ لِمَنْ يعلمُ ذَلِكَ إلا بَيَّنَهُ » .

رواه أحمدُ ، عَنْ أبي النَّضرِ عنهُ .

---

(١) مسند أحمد (٣:٤٩١) .

٤٩٨- مسألة : يصحُّ الإبراءُ مِنَ الدَّيْنِ المجْهُولِ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ الشافعيِّ(*) .

٤٩٨- مسألة : يصحُّ الإبْراءُ مِنَ الدَّيْن المجْهُولِ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ الشافعيِّ .

(*) **المسألة - ٤٩٨-** يشترط في الإبراء من الدين المجهول أن يكون عند الشافعية في الجديد معلوماً : فلا يصح الإبراء من المجهول : وهو مـا لا تسهل معرفته ، ويكون الإبراء من المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطلاً : لأن الإبراء تمليك وهو يتوقف على الرضا ، ولا يعقل الرضا مع الجهالة . ولو أبرأه من الدراهم التي عليه ، ولا يعلم قدرها ، برئ من ثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع على المعتمد .

وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جـهالة المدين المبرأ بأن الإبراء فيه معنى التمليك ، ولا يصح تمليك المجهول، والإبراء تمليك من المبرئ ، وإسقاط عن المبرأ عنه ، فيشترط علم الأول دون الثاني .

ولم يشـترط الجمـهور (الحنفـية والمالكيـة والحنابلة) هذا الشرط ، وأجـازوا الإبراء من المجهـول قدراً ووصـفاً ، ولو لم يتـعذر علمـه ؛ لأنه إسقـاط حق أو إسقـاط محض كالإعتاق والطلاق ، فينفذ مع العلم والجهل ، فلو أبرأه من أحد الدينين صح الإبراء ، لكن قال الحنابلة : لو كتم المدين الديـن عن الدائن خوفا من أن الدائن لو علم الدين، لم يبرئه ، وجـهله رب الدين ، لم تصح البراءة عنه ؛ لأن فيـه تغريراً للمبـرئ ،وقد أمكن التحرز عنه .

وانظر في هذه المسـألة : تكملة ابن عـابدين : ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ ، الشـرح الكبيـر مع الدسوقي : ٣/ ٤١١ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٠٢ ومـا بعدها ، القليوبي : ٢/ ٣٢٦ وما بعدها، كشاف القناع : ٤/ ٣٣٦ .

١٦٧٢- لنا حـديثُ أمِّ سلمـةَ ؛ أَنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فى مَوَاريثَ درستْ ، فقالَ : « استْهمَا ، وتوخَّيَا الحَقَّ ، وليحلّ كلُّ واحدٍ منْكُما صَاحِبَهُ » . فجوز لهما الإبراءَ مِنَ الحقُوقِ الدارسَةِ .

وسيَأْتِي هَذا الحديثُ بإسْنادِهِ فِي مسائل الدعاوى إن شاء الله تعالى.

١٦٧٢- لنا حديثُ أمِّ سلمـةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَما إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَواريثَ درسَتْ ، فقـالَ : « استَهمـا ، وتوخَّيَا الحَقَّ ، وليحلّ كُلُّ واحـدٍ منْكُما صَاحِبَهُ » .

فجوزَ لهما الإبْراءَ مِنَ الحقُوقِ الدارسةِ .

٤٩٩- مسألة : العَبْدُ لا يَمْلِكُ إذا مُلكَ .

وعنهُ ؛ يملكُ ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيّ في القديمِ .

ونحنُ نستدلُّ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿لا يقْدرُ عَلَى شيءٍ﴾(*) [النحل : ٧٥] .

احتجوا بحديثين :

١٦٧٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا

٤٩٩- العَبْدُ لا يَمْلِكُ إذا مُلكَ .

وعنهُ ؛ يملكُ ، كَقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ في القديمِ .

قالَ تعالى : ﴿لا يَقدرُ عَلَى شَيْءٍ﴾

١٦٧٣- ولَهم (خ ، م) سَالمٌ ، عَنْ أَبيهِ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ ، فَمالُهُ للبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمبْتَاعُ .

(*) **المسألة - ٤٩٩** - قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد بالاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال : سرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ، لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع ، فيصح ؛ لأنه يكون قد باع شيئين : العبد والمال في يده بثمن واحد ، وذلك جائز .
قال الشافعي : فإن كان ذلك المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة .
وفي هذا الحديث دلالة لمالك حيث قال : يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور ؛ لإطلاق الحديث . قال : وكأنه لا حصة للمال من الثمن .

ابنُ المذهبِ ، قال : حدثنا القطيعي ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ أنهُ قالَ « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ ، فمالُهُ للبائعُ إلا أَنْ يَشْترطَ المبتاعُ ، ومَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤبرًا ، فالثَّمرةُ للبَائِعِ إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ » .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[1] .

١٦٧٤-ا الحديث الثاني : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا

١٦٧٤- (د) الليثُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفر ، عَنْ بكيرٍ ، عن نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ ، فمالُ العَبْدِ لَهُ إلا أَنْ يشترطَ السَّيِّدُ » .

قُلنا : أضَافَهُ إلى العَبْدِ إضَافَةَ محلٍّ ، كَقَوْلِهم : السرجُ للدَّابَّةِ . وعبيدُ اللهِ لَيْسَ بالقَوي. قالهُ أَحمدُ .

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل»، الفتح (٥:٤٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب «من باع نخلا عليها ثمر» (٣:١١٧٣) ، ط . عبدالباقي، وكذلك رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٤) ، باب «ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير» (٣:٥٤٦) ، وابن ماجه في البيوع (٢٢١١) ، باب «ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا ذا مال» (٢:٧٤٥) ، ورواه الشافعي والبغوي وعلق عليه : «في هذا الحديث بيان أن العبد لا ملك له بحال وإن السيد لو ملكه لا يملك ؛ لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم» شرح السنة (٨:١٠٤) .

أبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أ بو عليٍّ اللؤلؤيُّ، قال: حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال حدثنا ابنُ وهبٍ، قال : أخبرني الليثُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عُبـيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عَنْ بكيرِ ابنِ الأشجِّ ، عَن نافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فمالُ العَبْدِ لَهُ إلا أَنْ يَشترطَ السَّيِّدُ»(١) .

والجـوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأَوَّلُ ، فـإنَّهُ أضَافَهُ إليـه إضـافةَ مـحلٍّ، كقولهم : السرجُ للدَّابَّةِ . والجوابُ عَنِ الثاني ؛ قـالَ أحمدُ : عبيدُ اللهِ ابنُ أبي جعفرٍ لَيْسَ بالقويِّ فِي الحَدِيثِ (٢) .

. . . . . .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجـه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٦٢) باب «فيمن أعتق عـبداً وله مال» (٤ : ٢٨) ، والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٦ : ٨٤) ، وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٩) باب «من أعتق عبداً وله مال» (٢ : ٨٤٥) .

(٢) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقية ، مولى بنى كنانة ، ويقال : مولى بني أمية . روى المتقـدمون والمتأخرون ، واتفق على توثيقه ، أخرج له الجـماعة ، وما قاله الإمـام أحمـد عنه ذكره أبو حاتم الرازي في الجـرح والتعـديل (٥ : ٣١٠) : «كان يتفقه، ليس به بأس» .

ترجمته في : طبقات ابن سعـد : ٧/ ٥١٤ ، وطبقات خليفة : ٢٩٥ ، وعلل أحمد : ١/ ٨٨ ، والمعرفـة والتاريخ : ٢/ ٤٦٣ ، والجـرح والتعديـل : ٥/ ٣١٠ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ١٤٢، والولاة للكندي : ٦ ، ٣١٢ ، ٣١٧، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، والجمع لابن القيـسراني : ١/ ٣٠٥، ومـعجم البلدان : ٣/ ٨٩٣ ، وسـير أعـلام النبلاء : ٦/ ٨ ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٢٧٢ ، ومن تكلم فـيه وهو موثق ، التـرجمة (٢٢٩) ، ومـيزان الاعتدال : ٣/ ٤ ، وتهذيب التهذيب : ٧/ ٥ - ٦ ، والتقريب : ١/ ٥٣١ ، وشذرات الذهب : ١/ ١٩٠ .

٥٠٠- **مسألة** : الغَبْنُ يُثْبِتُ الفَسْخَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يُثْبِتُ .

وقالَ داودُ : يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِه(*) .

٥٠٠- **مسألة** : الغَبْنُ يُثبِتُ الفَسْخَ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا .

وقالَ دَاوُدُ : يُبْطِلُ البَيْعَ .

(*) **المسألة - ٥٠٠** - الغبن لغة : النقص ، والتغرير بأن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر ، والغبن : يسير ، وفاحش .

قال الحنفية بجواز فسخ العقد بالغبن الفاحش المجرد عن التغرير ، أما الغبن وحده فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغرير من أحد العاقدين ، أو من شخص آخر كالدلال (السمسار) .

وقال الحنابلة : للمغبون حق فسخ العقد خاصة إذا كان المشتري جاهلاً بقيمة الأشياء ، ولا يحسن المساومة والفصال ويشتري مطمئنا إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً ، فيثبت له الخيار بفسخ البيع .

وقال المالكية : ليس للمشتري خيار فسخ العقد إلا في حالة بيع النجش دون غيره ، والنجش : زيادة قيمة السلعة المعروضة لخداع المشتري .

وقال الشافعية : لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء وافقه تغرير أم لا ؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً ، فلو سأل أهل الخبرة لما وقع في الغبن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : (٢:٣٦) ، الشرح الصغير : (٣:٨٧) ، الشرح الكبير : (٣ : ٦٨) ، غاية المنتهى : (٢: ٣٦) ، الدر المختار : (٤ : ١٦٦) ، الفقة الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٢٢) .

١٦٧٥- أنبأنا زاهر بنُ طاهرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ البيهقيُّ ، حدثنا أبُو سعدٍ الماليني ، أنبأنا أبُو نصرٍ أحمدُ بنُ عديّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا موسى ابنُ عميرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ استرسلَ إلى مؤمنٍ ، فغبَنَهُ ، كانَ غبنُهُ ذلكَ ربا »[1] .

١٦٧٦- قالَ ابنُ عديّ: عامَّةُ ما يروي موسى بنُ عُمير ، لا يتابعهُ الثِّقاتُ عليهِ ، وقَدْ رواهُ يعيشُ بنُ هشامٍ القرقساني ، عن مالكٍ ، عن جعفر بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيه ، عنْ جابرٍ ، وعَنْ مالكٍ ، عَن الزهريِّ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « غبْنُ المسترسلِ ربا »[2] .

يعيشُ ضَعِيفٌ مَجْهُولٌ .

١٦٧٥- موسى بنُ عميرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ استرسل إلى مؤمنٍ ، فغبنَهُ ، كانَ غبنُهُ ذَلِكَ رِبَا » . موسى ضعيف .

١٦٧٦- يعيشُ بنُ هشامٍ القرقسانيُّ ، عن مالكٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ مرفوعًا : « غَبْنُ المسترسلِ ربا » .

قلتُ : المتهمُ بوضعِهِ يعيشُ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥:٣٤٩) ، وقال موسى بن عمير القرشي : هذا تكلموا فيه .
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥: ٣٤٩) .

٥٠١- مسألة : إذا باعَ سلعةً بثمنٍ مُؤَجَّلٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يعودَ فَيَشْتريَها . بأنقصَ مِنْهُ حالاً .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ(*) .

٥٠١- مسألة : مَنْ باعَ سلعةً بثمنٍ مُؤَجَّلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعُودَ فَيشْتريها بأنقصَ مِنْهُ حَالاً .

وجوَّزَهُ الشافعيُّ .

(*) **المسألة - ٥٠١ - بيع العينة** : هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا ، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أو لم يقبض ، ثم يشتريه في الحال ، وسمي بالعينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً ، وعكسها مثلها : مثاله أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريه بثمن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً بثمن أقل وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً ، مثل أن يبيع شخص لآخر ثوبا بمئة دينار مؤجلاً دفعها إلى شهر مثلا ، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه - قبل أو بعد تسلمه إلى بائعه الأول بثمانين ديناراً تدفع حالاً إلى المشتري ، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو «مئة دينار فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذى بيع بيعاً صورياً ، والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مريد الاقتراض ، بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض ، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به ، فيكون الفرق ربا له .

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع والمشتري .

=

. . . . . .

. . . . . .

= فقال أبـو حنيفة : هو عقـد فاسد إن خلا من توسط شـخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض ، كما مثلنا ، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله السابق الذكر الذي يقتضي القـول بصحة هذا العقد وذلـك استحساناً بنص الحـديث الذي سيأتي في قصة زيد بن أرقم ، ولأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير البيع الثاني مبنياً عليه ، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يمتلكه بعد ، فيكون البيع الثاني فاسداً .

وقال أبو يوسف: هذا البيع صحيح بلا كراهة. وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة ، حتى إنه قال : «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا» .

وقال الشـافعي : هذا العقـد صحيح مع الكراهة ؛ لتـوافر ركنه وهو الإيجاب والقـبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها ؛ لعدم وجود ما يدل عليها أي القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر ؛ لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلاً سداً للذرائع كما سنبين ، ولما روي من قصة زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها : وهي أن العالية بنت أيفع قالت : دخلت وأنا أم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثـمانمئة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بسـتمئة درهم «أى حالة» فقـالت عائشة : بئسمـا شريت وبئسما اشتـريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جـهـاده مع رسـول الله ﷺ إن لم يتب» وقـال ﷺ : «إذا ضن الـناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ».

واستدلوا من جهـة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعـها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها ؛ لأنه المحصل لها . =

١٦٧٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال: أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ،

١٦٧٧- محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شَابورٍ ، أخبرني شيبانُ ، قال : أخبرني يونسُ ابنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ أمِّهِ العاليـةِ ، قالتْ : حَجَجْتُ أَنَا وأمُّ محبةَ ، فَدخلنَا علَى عائشةَ ، فقالَتْ لَها أمُّ محبةَ : ياأمَّ المؤمنِينِ ، كانتْ لى جاريةٌ ،وإنِّى بعْتُها مِنْ زَيْدِ ابنِ أرقمَ بثماني مئةِ درْهمٍ إلى عطائِهِ ، وأَنَّهُ أرادَ بَيْعَهـا فابْتَعْتُها منهُ بستمائةٍ نَقْدًا ، فقـالَ : بئسَ ما شَرَيْتِ وما اشْتَرَيْتِ ، فـأبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا أَنْ يَتُوبَ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قالُوا : العاليةُ مجهولةٌ، قُلنا : بَلْ جليلةٌ .

قالَ ابنُ سعـدٍ : العاليةُ بنتُ أنفعَ بنِ شراحـيل امرأةُ أَبي إسْحاقَ سَمِعَتْ مِنْ عائِشَةَ .

= وانظر في هذة المسألة: بداية المجتهد (٢/ ١٤٠) وما بعدها ، حاشية الدسوقي (٣/ ٩١) ، القوانين الفقهية : ص (٢٥٨، ٢٧١) ومـا بعدها ، الشرح الصغير (٣/ ١٣٠) ، المغني (٤/ ١٧٥) وما بعدها ، نيل الأوطار (٥/ ٢٠٦)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٦١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦) وما بعـدها ، الوسيط في أصول الفقـه : ص (٤٩٣) ، فتح القدير (٥/ ٢٠٧) وما بعـدها ، رد المحتار لابن عـابدين (٤/ ٢٥٥ ، ٢٩١) ، الأموال ونظرية العقـد : ص (٣٠١) ، الميزان (٢/ ٧٠) ، إرشاد الفـحول للشـوكاني : ص (٢١٧) ، القوانين الفقهـية : ص (٢٧١) ، الوسيط في أصول الفقة للزحـيلي : (٤٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته : (٤/ ٤٦٧) .

قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ وُهَيْبٍ الدمشقيُّ ، حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ ابنِ مزيد ، حدثنا محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورٍ ، أخبرني شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ،أخبرني يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ،عَنْ أمِّهِ العالية بنتِ أَنْفَع ، قالتْ :حَجَجْتُ أَنا وأمُّ محبةَ ، فدخَلْنا عَلَى عائشةَ ؛ فقالتْ لَهَا أمُّ محبةَ : ياأمَّ المؤمنينَ ، كانتْ لِي جاريةٌ ، وإنِّي بعتُها مِنْ زيدِ بنِ أرقمَ بثمانمائةِ درهمٍ إلى عطائِهِ ، وإنَّهُ أرادَ بَيْعَها ، فابْتَعْتُهَا منهُ بستمائةٍ نقداً . فقالتْ : بئسَ مَا شَرَيْتِ ، وما اشْتَرَيْتِ ، فَأَبْلِغِي زَيْداً أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنْ يَتُوبَ[1] .

(١) سنن الدارقطني (٣: ٥٢)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤: ٧٨) باب «بيع الآجال»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨: ١٨٤-١٨٥) ، الأثر رقم (١٤٨١٢) ، والطبري في «التفسير» (١: ٤٦٦) ، والبيهقي في «السنن» (٥: ٣٣٠) .

قالُوا : العاليةُ مجهولةٌ ، فلا يُقْبَلُ خَبَرُها .

قلنا : بَلْ هِي امرأةٌ جليلةُ القَدرِ معروفةٌ ؛ ذكرَها محمدُ بنُ سعدٍ فى كتاب « الطبقات » ، فقال : العاليةُ بنتُ أنفعَ بنِ شراحيل ؛ امرأةُ أبي إسْحاقَ السبيعيِّ ، سَمِعَتْ مِنْ عائشةَ[1] .

---

(١) روي عن الشافعي : أن هذا الحديث لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها ، انظر جامع الأصول (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣١) .
وقال الشافعي في الأم (١ : ٧٣) باب «بيع الآجال» رداً على الحنفية : فقيل له : أيثبت هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال أبو إسحاق : رواه عن امرأته . قيل : فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها ؟ فما علمته قال شيئاً ، فقلت له : ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها .
زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليه بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم .
قال : ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .
وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالاً ، ولم يزعم أن الله عز وجل يحبط به من عمله شيئاً .

٥٠٢- مسألة : إذا اخْتَلَفَ المتبايعانِ في قدرِ الثَّمنِ ، تَحَالفَا إذَا كانتِ السلعةُ قَائمةً . وإنْ كانتْ قَدْ تلفَتْ ، تَحالَفَا أيضاً ، ويُفسَخُ البَيْعُ ، ويرجعُ عَلى المشْتَري بالقيمةِ .

وعنهُ ؛ القولُ قولُ المشْتري ، ولا يتحالفانِ .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ كالرِّوايتين(*) .

٥٠٢- مسألة : إذَا اخْتلفَ المتَبايعانِ في قَدرِ الثَّمنِ ، تَحالَفا إذا كَانَتِ السلعةُ باقِيَةً ، فإنْ كانَتْ قَدْ تلفَتْ ، تَحالفَا أيْضًا ، ويُفسخُ البَيْعُ ، ويرجعُ علَى المشْتَري بالقيمةِ .

(*) **المسألة -٥٠٢-** اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف: ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع، سواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان .

وكذلك قال محمد بن الحسن.

ومعنى يترادان: أي قيمة السلعة عند الاستملاك.

وقال النخعي، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان. قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

١٦٧٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي، قال : حدثني محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، أنبأنا سعيدُ بنُ سالمٍ، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ أنَّ إسْماعيلَ بنَ أميَّةَ أخبرهُ عَنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قالَ : حَضرْتُ أبَا عبيدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأتاهُ رَجُلانِ تَبايَعا سلعةً ، فقالَ هَذا : أَخَذْتُ بكذا وكذا . وقالَ هَذا: بِعْتُ بكذاَ وكذاَ . فقالَ أبو عبيدةَ : أُتِي عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ فِي مثلِ هَذا ، فقالَ: حَضَرْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

وعنهُ ؛ القولُ قولُ المشْتَرِي ، ولا يتحالفانِ ، وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ كالرِّوَايتينِ .

١٦٧٨- أحمدُ ، حدثنا الشافعيُّ ،أنبأنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ أنَّ إسْماعيلَ بنَ أميَّة أخبرهُ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قالَ حَضَرْتُ أَبا عُبيدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأتاهُ رَجُلانِ تَبَايَعَا سلعةً ، فقالَ هَذا : أخَذْتُ بِكَذا وكَذا ، وقالَ هذا : بِعْتُ بكذا وكذا . فقالَ أبُو عبيدةَ : أُتِيَ ابنُ مسعودٍ فِي مثلِ هَذا فقالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مثلِ هَذا ، فأمَرَ البَائِعَ أَنْ يستحلفَ ، ثمَّ يُخيرَ المبتاعُ إنْ شاءَ أخذَ ، وإنْ شاءَ تركَ .

مثل هَذا فأمَرَ بالبَائعِ أَنْ يستحلفَ ، ثُمَّ يخيرَ المبتاعُ ؛ إنْ شاءَ أَخَذَ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ[١] .

١٦٧٩- قالَ عبدُ اللهِ : وقَرَأْتُ عَلَى أبي : حدثنا وكيعٌ، عَن المسعودي ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البَيِّعَانِ ولَيْس بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فالقَولُ ما يَقُولُ صَاحبُ السلعة ، أو يَترادَّان »[٢] .

١٦٨٠- أخبرنا الكروخيُّ، قال: أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ، قال: حدثنا ابنُ محبوبٍ، حدثنا أبُو عيسى، قال :

١٦٧٩- المسعوديُّ ، عَنِ القاسمِ، عَن ابنِ مسعودٍ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البيِّعَانِ ولَيْسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ ، فالقولُ ما يَقُولُ صاحبُ السلعةِ ، أو يترادَّانِ » . قلتُ : منقطعٌ .

١٦٨٠- (ت) ابنُ عجلانَ ، عَنْ عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ مسعودٍ ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البَيِّعَانِ ، فالقَولُ قولُ البائعِ ، والمُبتَاعُ بالخيارِ » ، قلتُ : منقطعٌ أَيْضًا .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في «البيوع» (٧ : ٣٠٣) باب «اختلاف المتبايعين في الثمن»، والبيهقي في «المعرفة» (٨ : ١١٤١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣٣٣)، وفي «المعرفة» (٨ : ١١٤١٨)، وإسناده منقطع.

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ،عَنْ عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اخْتَلَفَ البيِّعانِ ، فالقَولُ قَولُ البَائِعِ ، والمبتاعُ بالخيارِ »[1] .

١٦٨١- أخبـرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبـأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحـمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ

١٦٨١- هشامُ بنُ عمارٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، عَنْ مُوسى بنِ عقبةَ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَن القاسمِ بنِ عبدِ الرحـمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اختَلَفَ الُمـتَبايعَانِ فِي البَيْعِ ، والسلعـةُ كَما هِيَ ، فالقَولُ ما قالَ البائعُ ، أَو يترادَّانِ البَيْعَ » .

---

(١) رواه أبو داود في البيوع رقم (٣٥١١، ٣٥١٢)، باب «إذا اختلف البـيعان والمبيع قائم»، والترمذي في كتاب البيوع رقم (١٢٧٠)، باب «ما جاء إذا اختلف البيعان» (٣ : ٥٦١) وفي طبعة أخرى (٣ : ٥٧٠)، وقال : هذا حـديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.
وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٢-٣٠٣) ، باب «اختلاف المتبايعين في الثمن» من طريق محمد بن إدريس، عن عمرو بن حـفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي عميس ، عن عبد الرحمـن بن محـمد بن الأشعث ، عن أبـيه ، عـن جـده ، عـن عبد الـله ابن مسعود.
وأخرجـه ابن ماجـه في التجـارات (٢١٨٦) ، باب «البيـعان يختـلفان» (٢ : ٧٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٤٥) ، وقال : «صحيح الإسناد»، وأقره الذهبي، ومـوضعه في سنن البيهـقي الكبرى (٥ : ٣٣٣)، وفي السنن الصغير (٢ : ٢٦٥).

ابنُ الحسينِ بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ ، قالَ : حدثنا أحمد بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، حدثنا موسى ابنُ عقبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي ليلى ، عَن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اختَلَفَ الُمتَبايعَانِ في البَيْعِ ، والسلعةُ كَما هِيَ لَمْ تستهلَكْ ، فالقَولُ ما قالَ البائعُ ، أو يترادَّانِ البَيْعَ »[1] .

١٦٨٢- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا البغوي قال : أخبرنا عثمان بن أبي شيبةَ ، أنبأنا هشيمٌ ، أنبأنا ابنُ أبي ليلى ، عَن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، قالَ : باعَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِنَ الأَشعثِ

١٦٨٢- هشيمٌ ، أنبأنا ابنُ أبي ليلى ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أَبيهِ ، قال: باعَ ابنُ مسعودٍ مِنَ الأشْعَثِ رَقِيقًا من رقيق الإمَارَةِ، واختَلَفَا في الثَّمنِ ، فقالَ عبدُ الله : بعْتُكَ بعشرِينَ ألفاً ، وقالَ الأشعثُ : اشْتَرَيْتُ منكَ بعشرةِ آلافٍ ، فقالَ عبدُاللهِ: إنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بحديثٍ سمعتُهُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : هَاتِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا اختَلَفَ البَيِّعانِ والبَيْعُ قائمٌ بعينِه ، ولَيْسَ بَيْنَهُما بينَةٌ ، فالقولُ ما قالَ البائعُ ، أو يترادَّانِ البَيْعَ » ، فقالَ الأشعثُ : أرى أنْ يُرَدَّ البَيْعُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٠)، وإسناده ضعيف على ما سيأتي بعدُ.

رَقيـقاً مِنْ رَقـيقِ الإمارَةِ ؛ واخْتَلَفَا في الثَّمنِ ، فـقالَ عبـدُ اللهِ : بِعْتُكَ بِعشْرِينَ ألفاً . وقالَ الأشعثُ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بعـشرةِ آلافٍ . فقالَ عبدُ اللهِ ؛ إنْ شِئتَ حَدَّثْتُكَ بحديثٍ سـمعتُهُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : هَاتِ . قـالَ سـمـعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ : « إذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ والبَيْعُ قائمٌ بعينِهِ ، ولَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فالقَولُ ما قالَ البائعُ ، أو يترادان البيعَ » . فقالَ الأشعثُ : أرى أَنْ يُرَدَّ البَيْعُ[1] .

١٦٨٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ الهيثمِ القاضي، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ موسى بنِ عقـبةَ ، عن محمدِ بنِ عبـدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن القاسمِ بنِ عـبدِ الرحمـنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ عـبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا اخْتَلَفَ المتَبايعانِ ، استحلفَ البائعُ ، وكانَ المبتاعُ بالخيارِ ؛ إنْ شاءَ أَخَذَ ، وإنْ شَاءَ تركَ »[2] .

١٦٨٤- قالَ الدارقطنـيُّ : وحدثنا أحمـدُ بنُ محمـدِ بنِ سعـيدٍ ،

١٦٨٤- رواهُما الدارقطنيُّ ، ثُمَّ ساقَ عَنِ الحسـنِ بنِ عمارةَ ، عَن القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ مرفوعًا : « إ ذا اختُلفَ البـيِّعانِ ، فالقولُ مَا قالَ البائعُ ، فإذا استهلكَ ، فالقولُ ما قالَ المشْتَرِي» ، الحسنُ واهٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢١)، وضعف بمحمد بن أبي ليلى.

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢١)، وإسناده كسابقه.

حدثنا الحسنُ بنُ جعفرِ بنِ مدرارٍ ، قالَ : حدثنا عمِّي ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ عمارةَ ، عَن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَن أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ ، فالقولُ ما قالَ البائعُ ، فإذَا استْهلكَ ، فالقَولُ ما قالَ المشْتَرِي »(١) .

١٦٨٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، قال: أنبأنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدثنا أبُو أحمدَ بنُ عديّ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مجشرٍ ، حدثنا أبُو بكر بنُ عياشٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ ، عَن الشعبيِّ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البَيِّعَانِ ، فالقَولُ ما قالَ البَائعُ »(٢) .

١٦٨٥- إبراهيمُ بنُ مجشرٍ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البَيِّعانِ ،فالقَول ما قالَ البائع» .

فهذِه الأحاديثُ ضعافٌ ؛ أبُو عبيدةَ ، وعبدُ الرحمنِ ، لَمْ يَسْمَعَا مِنْ أبيهما ، ولا عونٍ ، وابنُ المرزبانِ ضُعِّفَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٠)، وضعف بالحسن بن عمارة.

(٢) الكامل في الضعفاء (١ : ٢٧٢) في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله، والحديث ضعف أيضاً بسعيد بن المرزبان.

[قال المصنف][1] : فى هَذهِ الأحاديثِ مقالٌ ؛ فإنَّها مراسيلُ وضعافٌ ؛ أبُو عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ، والقاسمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ٱبنِ مَسْعُودٍ ، [ولا عونِ بنِ عبدِ الله][2] .

وابنُ عياش[3] ، ومحمدُ بنُ أبي ليلى[4] ، والحسنُ بنُ عمارَةَ[5] ، وابنُ المرزبانِ[6] ؛ كلُّهم ضِعَافٌ .

قال يحيى : ابنُ المرزبان لَيْسَ بشَيء .

. . . . . .

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

(٣) تقدم في (٢ : ٢٦٨).

(٤) تقدم في (٣ : ٩٢).

(٥) تقدم في (١ : ٢٤٩).

(٦) هو سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعد، البقال، الكوفي، الأعور، مولى حذيفة بن اليمان.

روى عن : إبراهيم التيمي، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير، وغيرها، وروى عنه: السفيانان، وحماد بن أسامة، وشعبة، وغيرهم.

وثقه : حماد بن أسامة، وقال أبو زرعة: هو صدوق، لا يكذب.

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما رأيت سفيان بن عيينة أملى علينا إلا حديثاً واحداً، حديث أبي سعيد البقال، قيل له : لم ؟ قال : لضعف أبي سعد عنده.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه

وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان أعور، وكان من قراء الناس.=

. . . . . .

. . . . . .

= وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، متروك الحديث.

وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه.

وقال البخاري : منكر الحديث.

وقال النسائي : ضعيف.

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وقال ابن سعد : «كان قليل الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان : «ضعيف لا يفرح بحديثه». وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك. وقال ابن حبان : «كثير الوهم فاحش الخطأ»، وضعفه العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر.

طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٥٤، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٢٠٧، وتارخ البخاري الكبير: ٣/ ٥١٥ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٢٢، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٥٩، وجامع الترمذي: ٤/ ٢٠ ، وضعفاء النسائي، الترجمة ٢٧٠، وضعفاء العقيلي: ٢/ ١١٥، والجرح والتعديل: ٤/ ٦٢، والمجروحين لابن حبان : ١/ ٣١٧، والكامل لابن عدي: ٣/ ١٢١٩، وموضح أوهام الجمع طبعتنا : ٢/ ١٢٨ - ١٣٠، والسابق واللاحق: ٢١٨، وإكمال ابن ماكولا : ٧/ ٣٧٩، وتاريخ الإسلام: ٦/ ١٥٥، والمغني: ١/ ٢٥٧، وتهذيب ابن حجر : ٤/ ٧٩.

مسائل مايصح بيعه ، وما لا يصح

٥٠٣- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ رباعِ مكَّةَ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقولِ الشافعيِّ(*) .

١٦٨٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ الفزاريُّ، حدثنا محمدُ بنُ المغيرةِ، حدثنا القاسمُ

ما يصح بيعه ، وما لايصح

٥٠٣- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ رِباعِ مكَّةَ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كقولِ الشافعيِّ .

١٦٨٦- روى الدارقطنيُّ مِنْ طَرِيقِ أبي حنيفةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي زياد ، عَنْ أبي نجيحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ، وحرامٌ بَيْعُ رِباعها ، وأجرُ بيوتِها » .

قالَ الدارقطنيُّ : وهمَ النعمانُ فِي رفعِهِ ، الصحيحُ وقفُهُ .

(*) **المسألة -٥٠٣-** يجوز عند الشافعية والحنفية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها، لأن البناء مملوك لبانيه، والأرض مملوكة لأهلهـا، ويكره عن الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، في الحج، ويرخص لهم الإجارة في غير الموسم لقـوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ (الحج: ٢٥) وهكذا كان الفاروق عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول: ياأهل مكة، لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء، ثم يتلو الآية.

ابنُ الحكمِ ، حدثنا أبُو حنيفةَ ، عَن عبيدِ اللهِ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ أبي نجيحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ، وحَرامٌ بَيْعُ رِباعها ، وحرامٌ أجْرُ بيوتِها »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : كَذا رواهُ أَبو حنيفةَ مَرْفُوعًا ، ووَهمَ فيهِ ، والصَّحيحُ أنَّهُ موقوفٌ .

١٦٨٧- قالَ الدارقطنيُّ: وحدثنا الحسين بنُ إسْماعيلَ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مكَّةُ منـاخٌ؛ لا تباعُ رباعُها ، ولا تُؤجرُ بيوتُها » (٢) .

١٦٨٧- عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عبدِ اللهِ بن باباه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ؛ لا تباعُ رباعُها ، ولا تُؤجرُ بيوتُها » .

إسماعيلُ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ :٥٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ : ٥٣)، وقال : «صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» ، وأخرجه البيهقي في السنن (٦ : ٣٥) ، وفي «معرفة السنن» (٨ : ١١٦٨٤)، وضعفه.

إسماعيلُ بنُ إبراهيم[١] قد ضعَّفَهُ يحيى، والنسائيُّ ، وأبُوهُ إبراهيمُ[٢] قَدْ ضعَّفَهُ البخاريُّ ، وقال يحيى بنُ معينٍ : لا بَأْسَ بهِ .

وقالَ أبُو بكرٍ البيهقيُّ : الصحيحُ أَنَّ هذا الحديثَ مَوْقُوف[٣] .

١٦٨٨- أنبأنا عبدُ الوهاب بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، قال: أنبأنا أبو عليٍّ بنُ شاذانَ، قال: أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا

١٦٨٨- أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عَنْ مجاهدٍ ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مكَّةَ حرامٌ ، حرَّمَها اللَّهُ ، لا يحلُّ بَيْعُ رِباعِها ، ولا أجورُ بيوتِها » .

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ؛ أنكر البخاري حديثه (١ : ١ : ٢٧١) ، وكذا أبو حاتم الرازي (١ : ١ :٨٣) ، ووثقه العجلي (ل ٣ ب) وقال : حجازي، ثقة كما وثقه الإمام أحمد . التهذيب (١ : ١٠٤) ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة : صالح ، ويكتب حديثه ، ولا يحتج به، وضعفه العقيلي (١ : ٤٣)، وابن حبان (١ : ١٠٩) ، والنسائي (٢٨٣).

(٢) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي لم يضعفه البخاري، بل قال في التاريخ الكبير (١ : ٣٢٨) «عن يحيى القطان ، عن شعبة: ذهبت مع الحكم إلى إبراهيم بن مهاجر، فحدثنا عن موسى بن طلحة ، وقال ابن عيينة، رأيت إبراهيم بن مهاجر بمنى».
وقال الإمام أحمد : لا بأس به، وكذا قال الثوري. وضعفه ابن معين.
واحتج به مسلم ، وأصحاب السنن.
تاريخ ابن معين (٢ : ١٤)، الجرح والتعديل (١ :١ : ١٣٣)، طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣١)، المعرفة ليعقوب (٣ : ٩٣)، المجروحين (١ : ١٠٢)، ميزان الاعتدال (١ : ٦٧)، والجمع لابن القيسراني (١ :٢٣).

(٣) السنن الكبرى (٦ : ٣٥).

محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبُو معاويةَ ، عَن الأعمشِ ، عَنْ مجاهدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « إنَّ مكَّةَ حرامٌ حرمَهَا اللَّهُ - عز وجل - ، لا يحلُّ بَيْعُ رِباعها ، ولا أجورُ بيوتِها »[1] .

١٦٨٩- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عنْ عليِّ بنِ حسينٍ ، عَنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ ابنِ زيدٍ ، قالَ : قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تنزلُ غَداً ؟ فِي حجته . فقالَ: « وهَلْ تَركَ لنا عقيلٌ منزلاً » . ثم قالَ : « نحن نازلُونَ غدًا إنْ شاءَ اللهُ بخيف بني كنانةَ » . ثُمَّ قالَ : « لا يرثُ الكافِرُ المسْلِمَ ، ولا المسْلِمُ الكافِرَ » .

١٦٨٩- واحتجُّوا بحديثِ (خ ، م) الزهريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ ؛ قلتُ: يارَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تنزلُ غَدًا في حجته ، فقالَ : « وهَلْ تَركَ لَنا عقيلٌ منزلاً ، نَحنُ نازلُونَ غداً إنْ شاءَ اللَّهُ بخيفِ بني كنانةَ » . ثم قالَ : « لا يرثُ الكافِرُ المسْلِمَ ، ولا المسْلِمُ الكَافِرَ » .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٢٦٦).

أخرجه البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحينِ »[١] .

١٦٩٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، [قال : أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال : أنبأنا أبو بكر بن بشران قال : أنبأنا علي بن عمر][٢]، قال : أنبأنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال :حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى، قالَ : حدثنا

١٦٩٠- يونسُ بنُ عبد الأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونسُ ، عَن ابنِ شهابٍ بهذا ، ولفظهُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أتَنزلُ دارك بمكَّةَ ؟ قالَ : وهَلْ تَركَ لنا عقيلٌ مِنْ رباعٍ ، أو دُورٍ . . . » الحديث .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١)، وأحمد ٥/ ٢٠١, ٢٠٢، والبخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٨) باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا، و(٤٢٨٢) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ومسلم في الحج : ٤٤٠ - (١٣٥١) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الفرائض (٢٩١٠) باب هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٢) باب دخول مكة، والنسائي في الحج كما في «التحفة» ١/ ٥٨، والطبراني في «الكبير» (٤١٢)و (٤١٣) . والبيهقي ٥/ ١٦٠، و ٦/ ٢١٨ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.
وأخرجه مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) في الحج: ٤٣٩ - (١٣٥١) في طبعة عبد الباقي باب النزول بمكة والبيهقي ٦/ ٣٤ و ٢١٨ عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب.
وأخرجه البخاري في الحج (١٥٨٨) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٠) : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٤٩ و ٥٠ والحاكم ٢/ ٦٠٢، والبيهقي ٦/ ٣٤ و ٩/ ١٢٢ من طرق عن ابن وهب ، عن يونس، عن الزهري، به.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف).

ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ، عَن ابنِ شهابٍ ؛ أنَّ عليَّ بنَ حسينٍ أخبرَهُ أَنَّ عَمْرو بنَ عثمانَ أخبرهُ، عَنْ أسامةَ، قالَ: يارسُولَ اللَّهِ ، أتنزلُ دَارَكَ بمكَّةَ ؟ قال : « وهَلْ تَركَ لنا عقيلٌ [مِنْ](١) رباعٍ أو دُورٍ »(٢) .

وكانَ عقيلٌ ورثَ أَبا طالبِ هُوَ ، وطالبٌ ، ولَمْ يرثهُ جعفرٌ ، ولا عليٌّ شَيْئًا ؛ لأنَّهُما كانَا مُسْلِمينِ ، وكانَ عقيلٌ ، وطالبٌ كافرينِ .

(١) سقط في (ظ).

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه مع الحديث السابق.

٥٠٤- مسألة : لا يجوزُ بيعُ الزيتِ النجسِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

---

٥٠٤ - مسألة : لا يَجُوزُ بيعُ الزّيتِ النجسِ .

وجوَّزَهُ أبو حنيفةَ .

(*) **المسألة -٥٠٤-** قال الحنفية: لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ؛ لأنها ليست بمال أصلا. ويكره بيع العذرة، ولا بأس ببيع السرقين أو السرجين : وهو (الزبل) وبيع البعر، لأنه منتفع به، لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع، فكان مالاً، والمال محل للبيع بخلاف العذرة، لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطة ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي خالطته النجاسة.

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها، لأن الكلب ونحوه مال، بدليل أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق كالحراسة والاصطياد، فكان مالاً. ويصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع به.

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد، ما عدا دهن الميتة، فإنه لا يحل الانتفاع به.

والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة لحديث جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل : يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه» وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

=

. . . . . .

. . . . . .

= ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً، سواء أكان كلب صيد أو حراسة، لأنه نهى عن بيعه، ففي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». وقال سحنون : أبيعه وأحج بثمنه.

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة.

أما المتنجس الذي يمكن تطهيره، كثوب، فإنه يجوز بيعه.

ولا ينعقد أيضاً بيع ما نجاسته أصلية كزبل ما لا يؤكل لحمه، وكعذرة وعظم ميتة ، وجلدها، ويصح بيع روث البقر وبعر الغنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع.

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاسات، لقول الرسول ﷺ : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، ولأنه يجب اجتناب النجس وعدم الاقتراب ، والبيع وسيلة إلى الاقتراب.

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلماً للنهي الوارد فيه في الحديث السابق: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب . . . ».

ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، والطيور التي لا تؤكل، ولا تصطاد، كالرخمة والحدأة والغراب، لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره من النجاسة كالخل والدبس، ولكن يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه.

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات ، إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه. =

١٦٩١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسينُ بنُ عليّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، قالَ : قالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ : سمعْتُ جابر بنَ عبدِ اللهِ يقول : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ اللهَ - عز وجل - ورسولَهُ حرمَ بَيْعَ الخَمْر والميْتَة » . فقيلَ لَهُ : أرأيتَ شحومَ الميْتَةِ ؛ فإنَّهُ يُدهنُ بهِ السفنُ ، وتستصبحُ بهِ الناسُ ؟ قالَ : « لاَ ، هُوَ حَرامٌ » .

١٦٩١- (خ ، م) يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ عطاءٍ ؛ سمعَ جابراً يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ حرَّمَ بَيْعَ الخَمْر و الميتةِ » . فقيلَ لَهُ : أَرأَيْتَ شُحُومَ الميتةِ ؛ فإنَّهُ يُدهنُ بها السفنُ ، ويُستصبحُ بها الناسُ ؟ قال : « لا ، هُوَ حرامٌ » .

أخرجاهُ .

= وانظر في هذه المسألة: البدائع : ٥ ص ١٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ١٨٨ ، ٨ ص ١٢٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢ ص ٢٣١ وما بعدها.
حاشية الدسوقي : ٣ ص ١٠ وما بعدها، الحطاب على متن خليل : ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٥ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦.
المهذب : ١ ص ٢٦١، مغني المحتاج : ٢ ص ١١، المغني : ٤ ص ٢٥١، ٢٥٥ وما بعدها، غاية المنتهى : ٢ ص ٦ ما بعدها، أصول البيوع الممنوعة : ص ٤١، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤/٤٤٦.

أخرجاهُ في « الصحيحين »(١) .

١٦٩٢- قال أحمدُ: وحدثنا عتاب قال: أنبأنا عبيد الله، أنبأنا أسامةُ ابنُ زيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ حَرمَ بَيْعَ الخَمْرِ والميْتَةِ والخنْزيرِ » ، فقيلَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أرأيْتَ شُحُومَ الميْتَةِ ؛ فإنَّهُ تُدهنُ بها السفنُ ، وتدهنُ بها الجلودُ ، ويستصبحُ بها النَّاسُ ؟ فقالَ : « لاَ ، هِيَ حرامٌ »(٢) .

١٦٩٢- أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ ورسُولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ والميتة والخنزير » فقيلَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أرأيْتَ شُحُومَ الميْتَةِ ؛ فإنَّهُ تدهنُ بها السفنُ والجلودُ ، ويستصبحُ بها الناسُ ؟ فقالَ : « لا ، هِيَ حرامٌ » .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب «بيع الميتة والأصنام» الفتح (٤ : ٤٢٤)، وفي التفسير (٤٦٣٣) باب «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . .»، ومسلم في البيوع (٣٩٧١) في طبعتنا باب «تحريم بيع الخمر والميتة»، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٦، ٣٤٨٧) باب «في ثمن الخمر والميتة» (٣ ٢٧٩، ٢٨٠)، والترمذي في البيوع (١٢٩٧) باب «ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام» (٣ : ٥٩١)، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) باب «بيع الخنزير»، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧) باب «ما لا يحل بيعه» (٢ : ٧٣٢)، والإمام أحمد (٣ : ٣٢٦)، والبيهقي في السنن (٩ : ٣٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٢١٣)، وإسناده صحيح.

١٦٩٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا بهِ مصعبٌ، قـال: حدثنا الأوزاعيُّ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهـا استَفْتَتْ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ في فـأرةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ لَهُمَ جامدٍ ، فقالَ : « ألْقُوها ومَا حَوْلَها ، وكُلُوا سَمْنَكُم » .

انفردَ بإخراجه البخاريُّ[1] .

١٦٩٤- وأنبأنا أبو غالبٍ الماوردىُّ ، أنبأنا أبو عليّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبـأنا أبو عليّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبو دَاوُدَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ، عَن سعـيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرة ، قـالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «

١٦٩٣- (خ) الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ، عَنْ عبيدِاللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ مـيمـونةَ ؛ أنَّهـا استَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في فَأْرَةٍ سقطَتْ فـي سمنٍ جـامـدٍ ، فقـالَ : « ألْقُوها وما حَوْلَها ، وكُلُوا سَمنَكُم » .

١٦٩٤- (د) معـمرٌ ، عَن الزهريِّ، عَن ابنِ المسـيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السـمنِ ؛ فإنْ كـانَ جامداً ، فـألْقُوها وما حَوْلَها ، وإنْ كانَ مَائعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ » .

---

(١) أخرجـه البخـاري في الذبائح والصيـد، ح (٥٧٨٢) باب «إذا وقعت الفأرة فـي السمن الجامد أو الذائب»، فتح الباري (٩ :٦٦٧).

إذا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمنِ ؛ فإنْ كـانَ جَامِداً ، فألْقُوها ومـا حَوْلَها ، وإنْ كانَ مَائعا، فَلا تَقْرَبُوهُ »[١] .

١٦٩٥- احتجُّوا بما :

أنبأنا به [عبدُ الوهابِ][٢] الحافظُ، قال : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ، أنبأنا أبُو الطـيبِ الطبريُّ ، حدثنا علـيُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ ، حـدثـنا عبـيدُ اللهِ بنُ عبـدِ الصمدِ بن المهـتدي ، حدثنا بكرُ بنُ سـهلٍ، حدثنا شعـيبُ ابنُ يحـيى ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عَن ابنِ جـريجٍ ، عَن ابنِ شهـابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَن ابنِ عُمـرَ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السمنِ والودكِ ، فـقالَ : « اطْرَحُوها ، واطرحُوا ما حَوْلَهَا إنْ كانَ جَامِدًا ، وإنْ كانَ مائعًا ، فانتَفِعُوا بهِ ولا تأْكُلُوهُ »[٣] .

١٦٩٥- الدارقطنيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا بكرُ بنُ سهلٍ، حـدثنا شـعيبُ بنُ يحـيى ، حـدثنا يحـيى بنُ أيوبَ ، عَن ابنِ جـريجٍ ، عَن ابنِ شـهابٍ ، عن سـالمٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قـالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ في السـمنِ والودكِ ، فـقـالَ : « اطْرحُوها ، واطرحُوا مـا حَوْلَهـا إنْ كـانَ جَامِدًا، وإنْ كَانَ مَائِعًا ، فانْتَفِعُوا بهِ ولا تَأْكُلُوهُ » .

---

(١) أخرجـه عبـد الرزاق في المصنف (١ : ٨٤) ، والإمام أحـمد في مـسنده «٢ : ٢٣٢، ٢٦٥)، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٢) باب في الفأرة تقع في السمن.

(٢) كذا في (ف)، وفي (ظ): «عبد الرحمن».

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ٢٩١).

١٦٩٦- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثني عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ راشدٍ الأصبهانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البرقيُّ ، حدثنا عمرو بنُ أبي سلمةَ ، عَنْ سعيدِ ابنِ بشيرٍ ، عَنْ أبي هارونَ ، عَنْ أَبي سعيدٍ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ في السمنِ والزَّيتِ ، قالَ : « اسْتَصبحُوا بهِ ، ولاَ تَأْكُلُوهُ » . أو نحو ذلك[1] .

والجوابُ؛ أَمَّا الحديثُ الأوَّلُ، ففيهِ يحيى بنُ أيوب[2]؛ قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ . قالَ : وشعيبُ بنُ يحيى لَيْسَ بمعروفٍ . وفِي

١٦٩٦- ا لدارقطنيُّ مِنْ طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عَنْ أبي هارونَ ؛ سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السمنِ والزَّيْتِ ، فقالَ : « اسْتصبحُوا بهِ ، ولا تَأْكلُوهُ » . أو نحو ذلك .

ضَعَّفَ المؤلفُ الخَبَرَيْنِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٩٢).

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي : ثقة، أخرج له الجماعة، وقد تقدمت ترجمته في (٣ : ١٨٢).

الحديث الثاني : أبو هارونَ العبديُّ[١] ؛ قالَ أحمدُ : لَيْس بِشَيْءٍ . قالَ شعبةُ : لأنْ أقدمَ ، فتضربَ عنقِي ، أحبُّ إلىَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ .

. . . . . .

(١) هو عُمارة بن جُوَيْن، أبو هارون العبدي: روى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري: ضعفه شعبة، وقال الإمام أحمد : ليس بشيء، وقال ابن معين : ليس بثقة.
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث.
وقال أبو حاتم : ضعيف، أضعف من بشر بن حرب.
وقال النسائي : متروك الحديث.
وقال في موضع آخر : ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.
وقال شعيب بن حرب، عن شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أقول: حدثنا أبو هارون.
وقال خالد بن خداش، عن حماد بن زيد : كان أبو هارون العبدي كذاباً ،بالغداة شيء وبالعشي شيء.
وقال الجوزجاني: كذاب مفتري.
وقال الحاكم أبو أحمد : متروك الحديث.
ترجمته في: طبقات ابن سعد : ٢٤٦/٧، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٣/ ١٥٧٨٢، وتاريخ ابن معين : ٤٢٤/٢، وطبقات خليفة : ٢١٧، وعلل أحمد : ١٣٧/١، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٩٩/٦، وتاريخه الصغير : ٢٦٧/١، ٢٩٢، ٦٧/٢، وضعفاؤه الصغير : الترجمة : ٢٨٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة : ١٤٢، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٦ ، وجامع الترمذي : ٣٣٧/٤ حديث ١٩٥٠ و ٥/ ٣٠ حديث ٢٦٥٠، والمعرفة والتاريخ : ١٧٤/٢ ، ٧٧٨، ٣/ ٢١٠، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٨٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٤٧٦، وضعفاء العقيلي ٣١٣/٣، والجرح والتعديل : ٣٦٣/٦، والمجروحين لابن حبان : ١٧٧/٢ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني: الترجمة ٣٨١ ، وميزان الاعتدال: ١٧٣/٣ ، وتاريخ الإسلام: ٢٨٤/٥، وتهذيب التهذيب : ٤١٢/٧ - ٤١٤، والتقريب : ٤٩/٢.

٥٠٥- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ .

وعنهُ يجوزُ ، كقولِ مالكٍ .

١٦٩٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قالَ: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال : حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ المحامليُّ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ، حدثنا يعقوبُ، قال : حدثني عمرُو بنُ فروخٍ ، عن حبيبِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ في ضُروعِها والصُّوفِ عَلَى ظُهُورِها[1] .

٥٠٥- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ .

وعنهُ ؛ يجوزُ ، كقولِ مالكٍ .

١٦٩٧- يعقوبُ الحضرميُّ ، حدثنا عمرُو بنُ فروخٍ ، عَنْ حبيبِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ في ضُرُوعِها ، والصُّوفِ عَلَى ظُهُورِها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٤).

٥٠٦- مسألة : لا يَجُوزُ بَيعُ السرجينِ النجسِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٦٩٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عليُّ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيان ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ ، عن بركةَ أبي الوليد ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ - عز وجل - إذا حَرَّمَ شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمنَهُ(١) .

٥٠٦- مسألة : لا يَجُوزُ بيعُ السرجينِ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

١٦٩٨- خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ ، عَنْ بركةَ أبي الوليدِ ، عَنْ ابنِ عباسٍ مرفوعاً : « إنَّ اللَّهَ إذَا حَرمَّ شيئا حَرَّمَ ثَمنَهُ » .

(*) المسألة -٥٠٦- تقدم ذكر السرجين خلال المسألة -٥٠٤- والسرجين هو الزبل.

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧)، ورواته كلهم ثقات محتج بهم.

١٦٩٩- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ [عبيدِ] اللهِ المنادي ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا أبُو مالكٍ النخعي ، عن المهاجرِ أبي الحسنِ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ تميمٍ الداريِّ، عَن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّهُ لا يَحلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يحلُّ أكْلُهُ وشربُهُ »(١) .

١٦٩٩- شبابةُ ، حدثنا أبُو مالكٍ النخعيُّ ، عَنْ مهاجرٍ أبي الحسنِ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ تميمٍ الداريِّ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّهُ لا يحلُّ ثمنُ شَيْءٍ لا يحلُّ أكْلُهُ وشُرْبُهُ » .

---

(١) سنن الدارقطني. الموضع السابق.

٥٠٧- مسألة : لاَ يَصِحُّ بَيْعُ العنبِ مِنْ مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا .

وقالَ أكثرُهم : يَصِحُّ(*) .

١٧٠٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عنْ أبي طعمةَ

٥٠٧- مسألة : لاَ يحلُّ ، ولاَ يصحُّ بيعُ العنبِ مِنْ مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا .

وصحَّحَهُ أكثرُهم .

١٧٠٠- وكيعٌ ؛ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبي طعمةَ مولاهم ، وعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الغافقيِّ؛ أنَّهُما سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : لُعِنَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها ، وشَارِبُها ، وساقِيها ، وبائِعُها ، ومبْتاعُها ، وعَاصِرُها ، ومُعْتَصِرُها ، وحَامِلُها ، والمحمولةُ إليهِ ، وآكلُ ثمنها .

(*) المسألة -٥٠٧- من البيوع الممنوعة لسبب شرعي:

بيع العنب لعاصر الخمر: وهو صحيح في الظاهر مكروه عند الحنفية والشافعية، لاستيفاء العقد شروطه وأركانه الشرعية، والإثم بسبب النية الفاسدة أو الباعث غير المشروع. ومثله بيع السيف لمن يقتل به غيره ظلماً، وبيع الشبكة لمن يصطاد في الحرم، وبيع الخشب لمن يتخذ منه الملاهي.

وهو باطل في رأي المالكية والحنابلة سداً للذرائع، مثل بيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق، وبيع العينة المتخذ وسيلة للربا ؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام، ولو بالقصد أو النية.

مولاهم، وعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الغافقيِّ، أَنَّهما سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لُعِنَتِ الخَمْرُ على عشرة وجوه ، لعنت الخمر بِعَيْنِها ، وشارِبُها ، وسَاقِيها ، وبائِعُها ، ومُبْتَاعُها ، وعَاصِرُهَا ، ومُعْتَصِرُها ، وحامِلُها ، والمحمولةُ إليهِ ، وآكلُ ثَمنِها »[1] .

١٧٠١- وقَدِ احتجَّ أَصْحابُنا بحديثٍ لاَ أَصْلَ لَهُ ؛ وهُوَ مَا أنبأنا به محمدُ بنُ أبي طاهرٍ البزارُ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ الجوهريُّ ، عَنْ أبي ا لحسنِ الدارقطنيِّ ، عَنْ أبي حاتمِ بنِ حبانَ الحافظِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن ا لجنيد ، حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا الحسنُ بنُ مسلمٍ التاجرُ، عَنِ الحسينِ بنِ واقدٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ،

١٧٠١- ابنُ حبانَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجنيد ، حدثنا عبدُ الكريمِ ابنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا الحسنُ بنُ مسلمٍ ، عَنِ الحسين بنِ واقدٍ ، عَن ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيه ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حبسَ العنبَ زمنَ القطافِ حتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيّ، أو نصرانيٍّ، أو مِن مَنْ يعلمُ أَنَّهُ يتخذُهُ خَمْرًا ، فَقَدَّ تقدم عَلَى النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ » .

قالَ ابنُ حبانَ : لا أَصْلَ لِهَذَا المنْكَرِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨).

عَنْ أبيــهِ ، قــالَ : قــالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَبَسَ العنبَ زَمَنَ القطافِ حتَّى يبيعَهُ من يــهودي، أو نصرانيٍّ ، أو مِنْ مَنْ يعلمُ أنَّهُ متَّخذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تقدَّمَ عَلَى النَّارِ عَلَى بَصِيرةٍ »[1] .

قالَ أَبُو حاتمِ بنُ حبانَ[2] : لا أَصْلَ لِهَذا الحديثِ مِنْ حديثِ حسينِ ابنِ واقدٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يعدلَ بالحسين عَنْ سننِ العُدُولِ ؛ لروايتِه هَذَا الخَبرَ المنْكَرَ .

---

(١) المجروحين لابن حبان (١ : ٢٣٦) في ترجمة : الحسن بن مسلم التاجر.

(٢) في المجروحين (١ : ٢٣٦).

٥٠٨- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ وإنْ كانَ مُعَلَّمًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٧٠٢- أخبرنا هبــة اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبــأنا الحسنُ بنُ عليّ، قال: أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حــدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ؛ أنَّ أبَا بكرِ بنَ عبدِ الرحــمنِ أخبرَهُ ، أنَّهُ سمعَ أَبــا مسعودٍ عُقبــةَ بنَ عَمْرٍو يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٥٠٨- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ وإنْ كَانَ مُعَلَّمًا .

وجوَّزَهُ أَبُو حَنِيفةَ .

١٧٠٢- (خ ، م) ابنُ شهــابٍ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ عَبــدِ الرحمنِ أنَّهُ سَمِعَ أَبا مسعــودٍ يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحلْوانِ الكاهِنِ .

(*) **المسألة -٥٠٨-** لقد تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة-٥٠٤-.

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٦٨)، باب «ما جاء في ثمن الكلب» (٢ : ٦٥٦)، والشافعي في «الأم» (٧ : ٢٢١) والبخاري في البيــوع (٢٢٣٧)، باب «ثمن الكلب». فتح الباري (٤ : ٤٢٦)، وفي الإجارة (٢٢٨٢)، بــاب «كسب البــغي والإماء». فتــح الباري (٤ : ٤٦٠)، وفي الطلاق وفي الطب، كما أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٩٣٣) =

١٧٠٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ يُوسُفَ ، حدثنا السائبُ بنُ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « شَرُّ الكَسْبِ ثَمَنُ الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ ، ومَهْرُ البغي »[1] .

١٧٠٣- (ت) محمدُ بنُ يُوسُفَ ؛ حدثنا السائبُ بنُ يزيدَ ، عَنْ رافعِ ابنِ خديجٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « شرُّ الكَسْبِ ثَمَنُ الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحجَّامِ ، ومَهْرُ البغيِّ» .

صحَّحَهُ (ت) .

= من طبعتنا ص (٥ : ٢٦٢)، باب «تحريم ثمن الكلب»، وبرقم (٣٩ - (١٥٦٧) ص (٣ : ١١٩٨) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٢٨)، باب «في حلوان الكاهن» (٣ : ٢٦٧)، وحديث (٣٤٨١)، باب «في أثمان الكلاب» (٣ : ٢٧٩)، والترمذي في البيوع حديث (٢٢٧٦)، باب «ما جاء في ثمن الكلب» (٣ : ٥٧٥)،وفي النكاح، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩)، باب «بيع الكلب»، وفي الصيد والذبائح، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٩) ، باب «النهي عن ثمن الكلب» (٢ : ٧٣٠) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٦)، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٧٦)، وفي معرفة السن والآثار (٨ : ١١٥٢٩).

(مهر البغي) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا، لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين، أما (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته.

(١) أخرجه مسلم في البيوع، ح (٣٩٣٥) في طبعتنا، باب «تحريم ثمن الكلب»، وأبو داود في البيوع (٣٤٢١) باب «في كسب الحجام » (٣ : ٢٦٦)، والترمذي في البيوع (١٢٧٥) باب «ما جاء في ثمن الكلب» (٣ : ٥٧٤)، والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٠) باب «النهي عن ثمن الكلب».

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

١٧٠٤- قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الخدريِّ، عن قيسِ بنِ حَبْتر ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ البغي، وثَمَنِ الكلْبِ ، وثَمنِ الخَمْرِ(١) .

١٧٠٥- قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبيدُ اللهِ ابنُ عُمرَ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ قيسِ بنِ حَبْتر ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ ، فإذا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثمنَ الكَلْبِ ، فامْلأْ كفَّيْهِ تُرابًا » .

١٧٠٤- إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الخدريِّ، عَنْ قيسِ بنِ حبتر ،عَن ابنِ عباسٍ ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ البغيِّ، وثَمَنِ الكَلْبِ ، وثَمَنِ الخَمْرِ .

١٧٠٥- رواهُ أحمدُ في « مسنده » ، ثُمَّ قالَ : وحدثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبيدُاللهِ بنُ عمرٍو ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ قيس بنِ حبتر ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ ، فإذا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ ، فامْلأْ كَفَّيْهِ تُرابًا » .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢)، باب «في أثمان الكلاب» (٣ : ٢٧٩).

١٧٠٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ عيسى ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، ونَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ(١) .

١٧٠٧- قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمٌ ، قال : حدثنا عيسى ابنُ المسيبِ، قال : حدثنا أبُو زرعةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يأْتِي دَارَ قَومٍ مِنَ الأَنْصارِ ، ودُونَهم دار ، فيشقُّ ذلكَ عليهم ؛ فقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، تَأْتِى دارَ فُلانٍ ، ولا تَأْتِي دَارَنَا . فقالَ النبيُّ

١٧٠٦- ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ ، وثَمَنِ السنَّورِ.

١٧٠٧- أحمدُ ، حدثنا هاشمٌ ، حدثنا عيسى بنُ المسيَّبِ ، حدثني أبُو زرعةَ، عَنْ أَبى هُريرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يأْتي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ، ودُونَهم دَارٌ، فيشقُّ ذَلِكَ عليهم ، فقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، تأتي دارَ فُلانٍ ، ولا تَأْتِي دَارَنَا . فقالَ النبيُّ ﷺ : « لأنَّ فِي دَارِكُم كَلْبًا » . قالُوا : فإنَّ فِي دَارِهم سنَّوراً . قالَ : « إنَّ السِّنَّوْرَ سَبعٌ » .

قلتُ : عيسى ضعَّفَهُ أَبُو دَاودَ .

---

(١) مسند أحمد (٣ : ٣٤٩)، وسنن النسائي (٧ : ٣٠٩) ، وسنن أبي داود (٣٤٧٩)، وسنن ابن ماجه (٢١٦١)، وشرح معاني الآثار (٤ : ٥٣)، وصحيح ابن حبان (٤٩٤٠).

ﷺ : « لأنَّ في دَارِكُمْ كَلْباً » . قالُوا : فإنَّ فِي دَارِهم سِنَّوراً . فقالَ: « إنَّ السِّنَّورَ سَبعٌ »[1] .

احتجُّوا بحَدِيثَيْنِ :

١٧٠٨- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ، حدثنا عبيدُ بنُ محمد ابنِ إبراهيمَ الصنعانيُّ ، حدثني محمدُ بنُ عُمرَ بنِ أبي مسلمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ مصعب القرقساني ، حدثنا نافعُ بنُ عُمرَ ، عَنِ الوليدِ بنِ عبيدِ اللهِ بْنِ أبي رباحٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عن عطاءٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحتٌ ؛ كَسْبُ الحجَّامِ، ومَهْرُ البغيِّ، وثَمنُ الكَلْبِ ، إلا الكلبَ الضَّاري »[2] .

١٧٠٨- وحُجَّتهم ؛ روي عَنْ أَبي هُريرةَ مرفوعاً: « ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحتٌ؛ كَسْبُ الحجَّامِ ، ومَهْرُ البغيِّ، وثَمنُ الكَلْبِ ، إلا الكَلْبَ الضَّاري » .

خرجهُ الدارقطنيُّ ، وإسنادُهُ ضَعيفٌ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ : ٧٢) وفي إسناده الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح : ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. لسان الميزان (٦ : ٢٢٣).

١٧٠٩- طريق آخر : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الوكيلُ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبي شعيبٍ ، حدثنا ابنُ سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ المثنى، عَنْ عطاءٍ، قالَ : سمعْتُ أَبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلاثٌ كُلُّهنَّ سُحْتٌ ،كَسْبُ الحجَّامِ [سحتٌ][1] ، ومَهْرُ الزانية [سحتٌ][2] ، وثمنُ الكَلْبِ إلا كلباً ضَارياً سُحتٌ »[3] .

١٧٠٩- الهيثمُ بنُ جميلٍ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أَبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ .

---

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣ : ٧٢)، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إن مهر البغي، وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٠ عن محمد بن يزيد، عن حجاج، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وعسب الفحل.

وأخرجه أيضاً ٢/ ٥٠٠ عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي.

وعنده أيضاً ٢/ ٣٣٢ و٤١٥ من طريق أبي معاوية المهري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، وكسب المومسة، وعن كسب عسل الفحل.

وأخرج أيضاً ٢/ ٣٤٧ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى عن كسب الحجام، وكسب الأمة.

وأخرج أبو داود (٣٤٨٤) في البيوع : باب في أثمان الكلاب، والنسائي ٧/ ١٨٩-١٩٠ في البيوع : باب النهي عن ثمن الكلب ، من طريقين عن ابن وهب، عن معروف ابن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : =

١٧١٠- الحديث الثاني : وبالإسْنَادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ الجراحِ ، قالَ: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ(١) .

١٧١١- الطريق الثاني : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ ، قالَ : حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عَنِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ،

١٧١٠- رواهُ سويدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ حمادٍ ؛ فوقفَهُ ، وهُوَ أصحُّ بهِ .

١٧١١- عبادُ بنُ العوامِ ، عَنِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ والهرِّ ، إلا الكلبَ المُعَلَّمَ .

الحسنُ هُوَ الجُفْريُّ ؛ تَرَكَهُ ا لنَّسائيُّ .

= «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».
وأخرج الحاكم ٢/ ٣٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح وأبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب»، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وأخرج البيهقي ٦/ ١٢٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة.

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧٣).

عَنْ جابرٍ ، قـالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ ، والهرِّ ، إلا الكَلْبَ المعلَّمَ(١) .

١٧١٢ - الطريق الثالث : أخبـرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قـال : أنبأنـا ابنُ المذهبِ، أنبأنا ابنُ مالكٍ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حـدثنا عَبَّادُ بنُ العَوّامِ ، عَن الحسنِ بـنِ أبي جَعْفرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، إلا الكَلْبَ المعلَّمَ(٢) .

١٧١٢ - ورواهُ أحمدُ في « مسنده » ، عَنْ عبادٍ بدون الهزّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧٣).

(٢) مسند أحـمد (٣ : ٣١٦) ، وفي إسناده : الحسن بن أبي جعـفر الجفري ، أبو سـعيد الأزدي وفاته سنة (١٦١) ، وروايته عن طبقة أيوب السختياني ، وليث بن أبي سُليم ، ومالك بن دنيار ، وقد روى عنه: أبو داود، وحفص بن عـمر الحوضي ، وشعيب بن حرب، وغيرهم ، وروى له الترمذي، وابن ماجه وقد ضعفه الإمام أحمد.

وقال البخاري : منكر الحديث.

وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال في موضع آخر : متروك الحديث.

وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، وكان من خيار الناس.

وقال أبو أحـمد بن عـدي : وللحسن بن أبي جـعفـر أحاديث صالحـة ، وهو يروي الغرائب ، وخاصة عن مـحمد بن جحادة ، له عنه نسخة كـبيرة ، يروي بها المنذر بن الوليد الجارودي ، عن أبيه ، عنه ، ويروي هذه النسخة عن الحسن بن أبي جعفر ؛ =

والجوابُ ، أنهُ لَيْسَ في هذه الأحاديث مايصحُّ ؛ أمَّا الأوَّلُ ، فَفِيهِ الوليدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وقَدْ ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وفي الطريقِ الثاني المثنى ابنُ الصباح[1] ، قال أحمد ، والرازيُّ : لا يُسَاوي شَيْئًا ؛ هُوَ مُضطربُ

. . . . . .

= أبو جابر محمد بن عبد الملك المكي، وله عن غير ابن جحادة غير ما ذكرت ، أحاديث مستقيمة صالحة ، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب ، وهو صدوق كما قاله عمرو ابن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً ، أو شبه عليه فغلط . وذكره ابن حبان في كتاب «المجروحين : ١/ ٢٣٦-٢٣٧» وقال : «وكان من خيار عباد الله من المتقشفة الخشن . . ضعفه - يحيى بن معين وتركه الشيخ الفاضل أحمد ابن حنبل . . . وكان الحسن بن أبي جعفر من المتعبدين المجابين الدعوة في الأوقات ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، واشتغل بالعبادة عنها ، فإذا حدث وهم فيما يروي ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به وإن كان فاضلاً». تاريخ يحيى بن معين : ٢/ ١٠٨ ، وتاريخ خليفة : ٢٨٧ ، والعلل لأحمد : ١/ ٢٢٣، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ٢٨٨ ، والضعفاء الصغير : ٦٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ١٤٧ ، ٢٩٠ ، ٥٣٨ ، ٢/ ٤٦، ٩٠ ، ٣/ ٤٦ ، وجامع الترمذي: ٢/ ١٥٦ حديث ٣٣٤ ، والضعفاء لأبي زرعة ، الترجمة ٦١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ١٥٥ ، وأخبار القضاة لوكيع : ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والكنى للدولابي: ١/ ١٨٧، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ١٨٩ ، وسنن الدارقطني : ٣/ ٧٣ ، وحلية الأولياء : ١٠/ ١٣٩، موضح أوهام الجمع : طبعتنا : ١/ ٥٤٧ ، وإكمال ابن ماكولا: ٢/ ٢٤٣ ، وأنساب السمعاني : ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والكاشف : ١/ ٢١٩ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٤٨٢ - ٤٨٣ ، والوافي بالوفيات : ١١/ ٤١٤، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٣١٧).

الحديث . وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحَدِيثِ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيءٍ

وأمَّا حديثُ جابرٍ ؛ فـقال الدارقطنيُّ : في الطريق الأولِ رَواهُ سويدُ ابنُ عمـرو ، عَنْ حمـادِ بنِ سلمةَ مَوقُوفًا عَلَى جابرٍ ، ولَمْ يـذكرِ النبي ﷺ ، وهُوَ أَصَحُّ .

وأمَّا الطريقُ الثاني ، والثالثُ ، فَفِيهما الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ ؛ وهُوَ الجفريُّ ، قالَ يحيى : لَيْس بَشَيءٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

. . . . . .

٥٠٩- مسألة : بَيْعُ الحـــاضِرِ للبَادِي بَاطِلٌ ؛ بِشَرطْ أَنْ يكُونَ البَادِي حَضَرَ لبيعِ السلْعةِ بسعْرِ يَومِهِ ، أو يكـونَ بالناسِ حاجةٌ إلى سلعتِهِ ؛ وأنْ يكُونَ البادِي جَاهِلاً بالأسْعارِ ، ويكونَ الحاضِرُ قَصَدَ التأخير(*) .

١٧١٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ :

٥٠٩- مسألة : بَيْعُ الحاضِرِ للبادي بَاطِلٌ ؛ بشْرطِ أَنْ يكُونَ البَادِي حـضرَ لبيعِ السلعةِ بسعْرِ يَومِهِ ، أو يكُونَ بالنَّاسِ حَاجةٌ إلى سلعتِه ، وأنْ يكُونَ البادِي جَاهِلاً بالأسْعارِ ، ويكونَ الحاضِرُ قصد التأخير .

١٧١٣- (م) أبو الزبيـرِ ، عَنْ جابرٍ ، قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللَّهُ بَعْضَهم مِنْ بَعْضٍ .

(*) **المسألة - ٥٠٩** - صورة هذا البيع بأن يشتري من هو بالحواضر من الواردين على المكان ولا يعرفـون الأسعار، وهذا هو المقـصود الحقـيقي من نهي الشـرع، وهو بيع حرام لا يجوز، للنهي عنه، وعلة النهي نبه عليهـا ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، رواه الجماعة سوى البخاري عن جابر. نيل الأوطار (٥ : ١٦٤).

قال **الشافعية والحنابلة** : إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة من يريد بيعـها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

وقال **الحنفية** : إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر.

وجعلت **المالكية** البداوة قـيدا ، فعن مـالك : لا يلتحق بالبـدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ، وحكم هذا البيع فاسد ويجوز فسخه عند **المالكية** كالنجش ، وصحيح عند الحنفية ، وفيه الخيار عند الشافعية والحنابلة.

أنبأنا ابــنُ مالكٍ ، حدثنا عــبدُ اللهِ بنُ أحــمدَ ، قال : حــدثني أبي ، حدثنــا سفيــانُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عــن جابرٍ ، قالَ : قــالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يرزقُ اللــهُ - عز وجل - بَعْضهم مِنْ بَعْضٍ »[1] .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ .

---

(١) أخرجــه الإمام أحمــد في «مسنده» (٣ : ٣١٢) ، وابن أبي شيــبة في «المصنف» (٦ : ٢٣٩) والشافــعي في «المسند» (٢ : ١٤٧) ، وأخرجه مسلم في البــيوع رقم (٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤) في طبعتنا ص (٥ : ١٥٦) ، باب «تحريم بــيع الحاضر للبادي) ، وبرقم (٢٠ - (١٥٢٢) من طبــعــة عــبــد البــاقي ص (٣ : ١١٥٧) ، ورواه أبو داود في الإجــارة (٣٤٤٢) ، باب «في النهي أن يبــيع حاضر لبــاد» (٣ : ٢٦٩) ، والترمذي في البــيوع (١٢٢٣) ، باب «ما جاء لا يبــيع حاضر لباد» (٣ : ٥٢٦) ، وابن ماجــه في التجارات (٢١٧٦) ، باب «النهي أن يبيع حاضر لباد» (٢ : ٧٣٤).

٥١٠- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي البيعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رحمٍ محرمٍ.

وقالَ مالكٌ : لا يفرقُ بَيْنَ الأُمِّ وولَدِها خاصَّةً .

وقالَ الشافعيُّ : لا يفرقُ بينَهُ وبينَ أَبَوَيْهِ وإنْ علوْا ، وولدِهِ وإنْ سفلَ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٧١٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبد الواحد الشيبانيُّ ، أنبأنا

٥١٠- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يفرقَ فِي البَيْعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رحمٍ مُحرمٍ .

ووافقَ مالكٌ في الأمِّ فقطْ ، والشافعيُّ فِي الأَبَوَيْنِ وإنْ علَوا .

١٧١٤- غندرٌ ، حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عليّ ، قالَ : أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ ، فَبِعتُهما ؛ فَفرقْتُ بَيْنَهُما ، فذكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « أَدْرِكْهُما ،

(*) **المسألة - ٥١٠-** بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها : لا يجوز حتي يستغني الولد، بسبب التفريق بينهما، وقد نهي ﷺ عن التفريق بين المحارم، فقال : «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

وأجاز المالكية التفريق بين الولد وبين والده، لكن ورد النهي عن ذلك أيضاً : «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه» فهذا إن صح أولى بالعمل.

وحكم البيع الأول أنه فاسد لا ينعقد في رأي الجمهور. وقال أبو حنيفة : إنه ينعقد البيع.

ابنُ مذهبٍ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ ، عَنِ الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قالَ : أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامَين أخَوَيْنِ ، فَبعْتُهما ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُما ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « أَدْرِكْهُما ، فَارْتَجِعْهُما ، ولا تَبعْهُما إلا جَميعاً »[1] .

١٧١٥- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ، قالا: أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال: حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ: حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدثنا

ارْتَجِعْهُما ، ولا تَبعْهُما إلا جَميعاً » .

رواهُ أحمدُ عنهُ .

١٧١٥- (ت) حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنِ الحجاجِ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ ، عن عليّ ، قالَ : ووهبَ لِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فبعْتُ أَحَدَهما ، فقالَ : « يا عليُّ ، ما فعلَ غُلامُكَ ؟ » . فأخبرتُهُ ، فقالَ : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٩٧ - ٩٨)، وفي طبعة شاكر برقم (٧٦٠)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ : ١٠٧)، وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن الحجاجِ ، عَن الحكمِ ، عَنْ ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، عَن عليٍّ ، قالَ: وهبَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ ؛ فبعْتُ أحدَهُما ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « ياعليُّ ، ما فَعَلَ غُلامُكَ؟ » . فأخبرْتُهُ ، فقالَ : « ردَّهُ ، ردَّهُ »(١) .

١٧١٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بن أحمدَ، قال : أنبأنا أبُو بكر بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حرب ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الدالاني ، عَن الحكمِ ، عنِ ميمون بنِ أبى شبيبٍ ، عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؛ أنهُ فرقَ

١٧١٦- عبدُ السلامِ بنُ حرب ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ ا لرحمنِ الدالانيِّ، عَن الحكمِ ، عن ميمون ، عن عليّ ؛ أنهُ فرقَ بَيْنَ جاريةٍ وولدِها ،فَنَهاهُ النبيُّ ﷺ ، فَرَدَّ البَيعَ .

خرجهُ الدارقطنيُّ .

قلتُ : يزيدُ أَقْوَى مِنَ الحجاجِ .

---

(١) رواه الترمذي في البيوع - باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع - وابن ماجة في التجارات - باب «النهي عن التفريق بين السبي»، وقال الترمذي: حسن غريب.
وأخرجه الدارقطني (٣ : ٦٥)، واستدركه الحاكم على شرط الشيخين.

بَيْنَ جاريةٍ وولدِها ، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عَنْ ذلكَ ، فردَّ البَيْعَ[١] .

١٧١٧- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الوراقُ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ابنُ موسى ، عَنْ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عَنْ طليقِ بنِ عمرانَ ، عَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبي مُوسى ، قالَ : لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبَيْنَ الأَخِ وأخيهِ [٢] .

١٧١٨- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ،

١٧١٧- عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عَنْ إبراهيمَ بنِ إسْماعيلَ ، عن طليقِ بنِ عمرانَ ، عَنْ أبي بردةَ ، عن أبي موسى ، قال : لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبَيْنَ الأَخِ وأَخِيهِ .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وإبراهيمُ فيهِ ضَعْفٌ .

١٧١٨- (ت) حيى بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ الجبلي ، عَنْ أبي أيوبَ ؛ سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « مَنْ فَرقَ بَيْنَ والدةٍ وَوَلَدِها ، فرقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحبَّتِهِ يَومَ القِيامَةِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٦٧).

حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ الشيبانيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني حيى بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ الجُبُلّي، عَنْ أبي أيوبَ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ فَرقَ بَيْنَ والدةٍ وَوَلَدِها ، فَرقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القيامةِ »(١) .

* * *

فصل : ولاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ البلُوغِ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ .

لنا مطلقُ الأخبارِ المتقدمةِ .

١٧١٩- وقَدِ احْتَجُّوا بما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا

فصل : ولاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ البلُوغِ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَول أبي حنيفةَ .

لنا مطلقُ الأخبارِ المتقدمةِ .

١٧١٩- فذكَرُوا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو الواقعي - وقد كَذبهُ ابنُ المدينيِّ - عَنْ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ،سمعَ مكحولاً يقولُ :حدثنا نافعُ بنُ محمودِ بنِ الربيعِ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ سمعَ عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يفرقَ

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٧).

أبُو طاهرٍ اليـوسفيُّ ، أنبـأنا ابنُ بشرانَ ، أنبـأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حـدثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ عليٍّ الخواصُ ، حـدثنا أحمدُ بنُ الهيثمِ بنِ خالدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حسان، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ: سمعْتُ مكحولاً يقولُ : حـدثنا نافعُ بنُ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ سمعَ عبـادةَ بنَ الصَّامتِ يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يفرقَ بَيْنَ الأُمِّ ووَلَدِها . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إلى مَتَى ؟ قـالَ : « حـتَّى يبلغَ الغُلامُ ، وتحيضَ الجارِيَةُ »[1] .

قالَ الدارقـطنيُّ : عبـدُ اللهِ بنُ عمـرٍو هُوَ الواقعيُّ ؛ وهُوَ ضـعيفُ الحدِيثِ ، رماه عليُّ بنُ المدينيِّ بالكَذبِ ، ولَمْ يَرْوِهِ عَنْ سعيدٍ غَيرُهُ[2] .

بَيْنَ الأمِّ ووَلَدِها . قيلَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إلى مَتَى ؟ قـال : « حَتَّى يَبْلُغَ الغُلامُ ، وتحيضَ الجارِيَةُ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٨)، وإسناده ضعيف : عبـد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، رغم أن الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٥) وصححه.

(٢) هو عبد الله بن عـمرو الواقعي البصري رمـي بالوضـع، وكـذبه الدارقطـني، وضـعفه أبو حاتم، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر.
الجرح والتعديل (٢ : ٢: ١١٩)، ضـعفاء الدارقطني، الترجمة (٣٢١) مـيزان الاعتدال (٢ : ٤٦٨) ، لسان الميزان (٣ : ٣٣٠) ، الإكمال (٧ : ٣٩٨)، المغني (١ : ٣٤٩).

٥١١- مسألة : لاَ تَجُوزُ المعَاوَضَةُ عَنْ عسبِ الفَحْلِ .

وقَالَ مالكٌ : يَجُوزُ(*) .

١٧٢٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ المذهبِ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا عليٌّ بنُ الحكمِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ عسبِ الفَحْلِ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ (١) .

١٧٢١- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ،

٥١١- مسألة : لا تَجُوزُ المعاوضَةُ عَلَى عسبِ الفَحلِ .

وجوَّزَهُ مالكٌ .

١٧٢٠- (خ) عليُّ بنُ الحكمِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ عسبِ الفَحلِ .

١٧٢١- ولَهُم حديثُ (ت) إبراهيمَ بنِ حميدٍ الرؤاسيِّ، عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ التيميّ، عَنْ أنسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كلابٍ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ عسبِ الفَحلِ، فَنَهاهُ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نطرقُ الفحلَ ، فنكرمُ .

(*) المسألة -٥١١- لا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصود منه النسل بإنزال الماء ، وقد ثبت أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل، كما في الأحاديث التالية أي عن كرائه ، وقد حذفت كلمة «الكراء» من باب المجاز المرسل.

(١)أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) باب «عسب الفحل»، فتح الباري (٤ : ٤٦١).

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ البصريُّ ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن إبراهيمَ بنِ حميدٍ الرؤاسيِّ، عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ ، عَنْ محمدِ ابنِ إبراهيمَ التيميِّ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ كلابٍ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ عَسبِ الفَحلِ ؛ فَنهاهُ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نطرقُ الفحلَ ، فنكرمُ . فرخصَ لَهُ في الكَرامةِ [1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غريب ، لا نعرفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ إبراهيمَ بنِ حميدٍ[2] .

فرخصَ لَهُ في الكرامَةِ .

قالَ الترمذيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قُلْتُ : الرؤاسيُّ ثقةٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٧٤) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل - والنسائي في البيوع - باب «بيع ضراب الجمل».

(٢) هو إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، أبو إسحاق الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن حميد ، وعم حميد بن عبد الرحمن بن حميد.
قال يحيي بن معين : ثقة ولم أدركه.
وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة.
مات سنة ثمان وسبعين ومئة.
روى له الجماعة سوى ابن ماجة.
التاريخ الكبير (١ : ٢٨٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٩٤) ، والوافي بالوفيات (٥ : ٣٤٤) ، ثقات العجلي (طبعتنا) ، الترجمة (٢١) ، ثقات ابن حبان (٦ : ١١) ، ثقات ابن شاهين ، الترجمة (٤٩) ، تهذيب ابن حجر (١ : ١١٧).

٨- مسائل القرض

٥١٢- مسألة : يَجُوزُ قرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبهِ قالَ مالـكٌ ، والشافعيُّ ، وزادَا ، فقـالاَ : وَيَجُوزُ قرضُ الإماءِ والعبيدِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ شَيءٌ مِنْ ذلكَ(*) .

القرض

٥١٢- مسألة : يَجُوزُ قَرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وزادَا قرضَ الإماءِ والعبيدِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

(*) **المسألة -٥١٢- قال المالكية والشافعية والحنابلة :** يجوز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم «أنه ﷺ اقترض بكرا - وهو الفتي من الإبل» ، كما روى أبو داود «أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل، وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه: «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم» ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولا وقصرا على التقريب.

وقال الحنفية: لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ؛ ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس؛ لأنها لا تنضبط. =

١٧٢٢- أخبرنـا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سفيانَ ، قال : حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ أبي سَلَمـةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تَقـاضَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعيـراً ، فقالُوا : [لا](١) نجِدُ إلا أَفْضَلَ مِنْ سنّه . فـقال : « أعْطُوهُ » . فـقالَ : أَوفَيتني . أَوفى اللَّهُ لَكَ . فقالَ : « خيارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضاءً » .

١٧٢٢- (خ ، م) الثوريُّ ، حـدثني سَلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً ، فقالُوا : مانَجِدُ إلا أَفْضَلَ مِنْ سنّه . فقال : « أعْطُوهُ » . فقـالَ : أَوفَيتني ، أَوفـى اللَّهُ لَكَ . فقـالَ : « خيارُ النَّاسِ أحْسَنُهم قضاءً » .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتـاج (٢ : ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ , ٢٨٢)، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١).

أما السلم في الثياب ، فقد أجاز المالكية والشافعية والحنابلة السلم في الثياب ، وأجمعوا على جوازه، وقال الحنفية: الثياب من العدديات المتفاوتة ، فلا يجوز السلم فيها ؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال بتـفاوت فاحش بين ثوب وثوب، ويجوز السلم فيها اسـتحسانا بين الجنس والنوع والصفه والرقعة، أي القدر من الثخانة والغلظاء، وما إلى ذلك.

وانظر في هذه المسألة: مـغني المحتاج (٢ :١٠٧)، المبسوط (١٢ : ١٣٣)، فـتح القدير (٥ : ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩)، القوانين الفـقهية ص (٢٦٩)، غـاية المنتهى (٢ : ٧٢)، المغني (٤ : ٢٧٦).

(١) كذا في (ف) وفي (ظ) : «ما».

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »[١] .

١٧٢٣- أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو كريبٍ ، عن عليِّ بنِ صالحٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن أبي سلمةَ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : استقرض رَسُولُ اللَّه ﷺ سنّا ، فأعْطاهُ خيراً مِنْ سنّه ، وقالَ : « خيارُكُم أحْسَنُكُم قَضاءً »[٢] .

١٧٢٤- قال الترمذيُّ : وحدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، قال : حدثنا روحُ

١٧٢٣- (ت) عليُّ بنُ خديجٍ ، عَنْ سلمةَ بهذا ؛ ولفظهُ : استقرضَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ سنّا ، فأعْطاهُ خيراً مِنْ سنّه .

١٧٢٤- (ت) حدثنا عبدٌ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ قالَ : استَسلفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بكْراً ،

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٥)، باب «وكالة الشاهد والغائب جائزة»، فتح الباري (٤ : ٤٨٢)، وفي الاستقراض ، وفي الهبة، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٥) ، باب «من استسلف شيئا فقضى خيرا منه»، وبرقم (١٢٠ -(١٦٠١) من كتاب المساقاة من البيوع ص (٣ : ١٢٢٥) من طبعة عبد الباقي، ورواه الترمذي في البيوع (١٣١٦ : ١٣١٧)، باب «ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن» (٣ : ٦٠٧)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١)، باب «استلاف الحيوان واستقراضه»، و (٧ : ٣١٨)، باب «الترغيب في حسن القضاء»، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٣)، باب «حسن القضاء» (٢ : ٨٠٩).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

ابنُ عبـادةَ ، حدثنا مـالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسـارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ، قـال : اسـتـسلف رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً ، فجاءَتْهُ إبلُ الصَّدقَةِ ، فـأمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فقلْتُ : لا أَجِدُ فِي الإبلِ إلا جَملاً خـياراً رباعـياً . فـقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إيَّـاهُ ؛ فإنَّ خيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قَضاءً » .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ(١) .

فجاءَتْهُ إبلُ الصَّدَقَةِ ، فـأمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فقلْتُ : لا أَجِدُ فِي الإبلِ إلا جَمَلاً خيارًا رباعيا ، فقالَ : « أَعْطُوهُ إياهُ ، فإنَّ خِيَارَكُم أَحْسَنُكُم قَضاءً » .

رواهُ (م) .

---

(١) الموطأ: ٦٨٠، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٤)، باب «من استسلف شيئا فقضى خيرا منه» وهو برقم (١١٨ - «١٦٠٠») من كتاب المساقاة، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي.
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦)، باب «في حسن القضاء» (٣ : ٢٤٧)، والترمذي في البيوع (١٣١٨)، باب «ما جاء في استقراض البعير» (٣ : ٦٠٧)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١)، باب «استسلاف الحيوان واستقراضه»و وابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٨٥)، باب «السلم في الحيوان» (٢ : ٧٦٧).
ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢٠) ، باب «تعجيل الصدقة» ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٠) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٠٦٧).

٥١٣- مسألة : ويَجُوزُ قرضُ الخُبْزِ ، وهَلْ يجوزُ بالعددِ ، أو [يكونُ][1] الوزْنِ ؟

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ قرضُهُ(*) .

١٧٢٥- لنا ما أخبرنا بهِ محمدُ بنُ عبدِ الباقي ، أنبأنا الجوهري ،

٥١٣- مسألة : ويَجُوزُ قرضُ الخبزِ ، وهَلْ يَجوزُ بالعددِ ، أو بالوزْنِ ؟

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ .

١٧٢٥- الزبيرُ بنُ بكارٍ ، حدثتني أمُّ كلثوم بنتُ عثمانَ بنِ مصعبٍ ، حدثتني صفيةُ بنتُ الزبيرِ بنِ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ جدِّها ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ سألت

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(*) **المسألة - ٥١٣** - قال أبو حنيفة : لا يجوز استقراض الخبز، كالسلم لا وزناً ولا عدداً. وجوز أبو يوسف القرض فيه وزناً لا عدداً كالسلم. وجوز محمد استقراض الخبز عدداً ووزناً لحاجة الناس وتعارفهم إياه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال، وهذا هو المفتى به عند الحنفية لتعامل الناس وحاجاتهم إليه .

وقال المالكية : يجوز قرض الخبز وزناً وعدداً لحاجة الناس إليه ، والمماثلة في العدد مما يتسامح فيه .

وقال الشافعية والحنابلة في أصح الوجهين : يجوز قرض الخبز عدداً ويجوز وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله فى الأمصار بلا إنكار . وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : «قلت يارسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز ، والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً ؟ فقال: لا بأس إن ذلك من مرافق الناس، ولا يراد به الفضل» .

وانظر في هذه المسألة : تحفة الفقهاء (٢:١٩)، الدر المختار (٤:١٩٥)، فتح القدير (٥:٢٩٩) ، حاشية الدسوقي (٣:٢٢٢) ، المهذب (١:٣٠٤) ، مغني المحتاج (٢:١١٩) ، المغني (٤:٣١٩) .

أنبأنا أبو حفصٍ، [حدثنا][(١)] عمرُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الصيرفيُّ، حدثنا أبُو محمدٍ عبدُالله بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ، قالَ : حدثني الزبيرُ بنُ بكارٍ ، قال: حدثتني أمُّ كلثوم بنتُ عثمانَ بنِ مصعبِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ ، قالت : حدثتني صفيةُ بنتُ الزبيرِ بنِ هشام بنِ عروةَ ، عَنْ جدِّها هشامٍ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : سألْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ الخميرةِ والخبزِ نقْرضُهُ الجيرانَ ،فيردُّونَ أكْثَر أو أقَلَّ ، فقالَ : «لَيْسَ بذَلكَ بَأْسٌ، إنَّما هُوَ أَمْرُ توافقٍ بينَ الجيرانِ ، ولَيْس يرادُ بهِ الفضلَ »[(٢)]

١٧٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا أبُو القاسمِ

رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخميرةِ أو الخبزِ تقرضُهُ الجيرانَ ، فيردُّونَ أكْثَرَ أو أقَلَّ ، فقالَ « لَيْسَ بذلك بأسٌ ، إنَّما هُوَ أمْرُ توافق بَيْنَ الجيرانِ ، ولَيْسَ يرادُ بهِ الفَضْلَ » . رواهُ ابنُ ناجية عنهُ .

١٧٢٦- محمدُ بنُ مصفى ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ ثورٍ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن معاذٍ ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ استِقْراضِ الخميرِ و الخبزِ ، فقالَ : سُبْحانَ اللَّهِ ، هَذا مكارمُ الأخْلاقِ ؛ فَخُذِ الصَّغيرِ ، وأعْطِ الكَبيرَ ، وخُذِ الكَبيرَ ، وأعْطِ الصَّغيرَ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) ذكره أبو بكر الشافي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أيضاً بإسناده عن معاذ بن جبل «أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ؟ فقال : سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» (انظر المغني : ٤ ص ٢١٩) .

الإسماعيليُّ ، أنبأنا حمزةُ السهميُّ ، حدثنا ابنُ عديٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ مُصفى ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ ثورِ ابنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن معاذ بنِ جبلٍ ؛ أنّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتقراضِ الخميرِ والخبز ، فقالَ : سبحانَ اللَّهِ ، هَذا مكارمُ الأخْلاقِ ؛ فَخُذِ الصَّغيرَ ، وأعْطِ الكَبيرَ ، وخُذِ الكَبيرَ ، وأعْطِ الصَّغيرَ ، خَيْرُكُمُ أَحْسَنُكم قَضاءً ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ ذَلكَ .

خَيْرُكُم أَحْسَنُكُم قَضاءً ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

قلتُ : إسْنادُهُ صالحٌ ، وفيهِ انْقِطاعٌ .

٥١٤- مسألة : لا [يَجُوزُ][1] للمقرضِ أَنْ ينتفعَ مِنَ المقترضِ منفعةً لَمْ تجرِ عادتهُ قَبْلَ ذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ ، مَالَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ .

وعَنْ أَحمدَ مثلهُ(*) .

٥١٤- مسألة : لا يحلُّ لَهُ أَنْ ينتفعَ مِنَ المقْترضِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ عادةٌ

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ مَالَمْ يشترطْ .

وعَنْ أحمدَ مثلهُ .

---

(١) في (ظ) : « يحل» .

(*) **المسألة - ٥١٤-** قال الحنفية في الراجح عندهم : كل قرض جر نفعاً فهو حرام إذا كان مشروطاً؛ فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض، فلا بأس به . وعلى هذا فلا يجوز للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم : لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع . وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا .

وكذلك حكم الهدية للمقرض : إن كانت بشرط كره أي تحريماً، وإلا فلا.

وقال المالكية : يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقترض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين، لا للإكرام ونحوه. كما تحرم هدية المقترض لرب المال، إن قصد المهدي بهديته تأخيره الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرا، أو حدث موجب جديد كصهارة، أو جوار، وكان الإهداء لذلك لا للدين. والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما عند وفاء الدين : فإن قضى المدين أكثر من الدين . فإن كان الدين بسبب بيع، جاز مطلقاً، سواء أكان المؤدى أفضل صفة أو مقداراً، في الأجل أو قبله أو بعده. وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض) : فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد =

. . . . . .

. . . . . .

= أو عادة منعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جازت اتفاقاً عند المالكية في الأفضل صفة : لأن النبي ﷺ استسلف بكرا، وقضى جملا بكرا خياراً، كما سيأتي، واختلف في الأفضل مقداراً، ففي المدونة لمالك لا يجوز إلا في اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه : لأن النبي ﷺ «نهى عن سلف وبيع» والسلف : هو القرض في لغة الحجاز . وروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم «نهوا عن قرض جر منفعة»؛ ولأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلاً، سواء أكانت المنفعة نقداً أو عيناً كثيرة أو قليلة .

فإن أقرض شخص غيره مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في الصفة، أو زاده في القدر، أو باع منه داره ، جاز ، ولا يكره للمقرض أخذه، لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبى ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء» وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال «كان لي على رسول الله ﷺ حق ، فقضاني وزادني» وأما النهي عن قرض جر نفعاً، فهو ليس بحديث، كما أثبت الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ويمكن فهمه على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف . كما قرر الكرخي وغيره.

والإقراض ممن تعود رد الزيادة، فيه وجهان : أوجههما عند الشافعية الكراهة، وعند الحنابلة : روايتان أصحهما الجواز بدون كراهة .

ويلاحظ أن إيداع المال في صندوق التوفير ، وشهادات الاستثمار يطبق عليه حكم القرض، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعي أموالهم فيها ، إذ ليست =

. . . . . .

. . . . . .

= العلاقة مجرد وديعة كما زعم بعض المفـتين، إذ لو كان هذا المال وديعة محضة، لما جاز شرعاً للـقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويسـتثمروه في الأعـمال، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظهـا فقط ، لا التصرف فيهـا ، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً ، لأن العبرة لـلمعاني، وكذلك الربح المقطوع المحدد بفائدة سنوية معينة في شهادات الاستثمار ليس مـشروعاً ؛ إذ لا يجوز ذلك في الشركات ، وبخاصة شركة المضاربة ، وطريق الجواز أن يكون الربح غير محدد المقدار وأن يتفق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت أثناء الاستثمار في مشروع معين .

لقد تصور بعض المخدوعين من ضعاف المفتين فـي عصرنا أنهم عندما يسايرون مشاريع الذل المخزي، ويطبلون ويزمرون لخدمة مآرب اليهود وشرذمة شُذّاذ الآفاق سيجدون من يستمع لهم في أمة المسلمين التي أصيبت بهم ، هذه الأمة التى أضحت لا حول لها ولا طول ، وبدا الفرق المذهـل شاسعـاً بين ما كانت عليـه هذه الأمة من عـزة وإباء ومنعة وشمـوخ، وما آل إليـه أمرها من ذل وضـعف وخنوع وتخلف بسـبب وقوفنا مكتـوفي اليدين أمام المآسي الموجعة التي نزلت في ساحتنا .

إنها مـأساة أمة ارتكست في مهـاوي الضعف والفرقـة والتخلف، حتى أصبـحنا بسبب خورنا وخنوعنا نقف نطالب بحقنا من عدو قوي تظاهره قوى عاتية متكبرة في الأرض، فهل من عجب إن لم نظفر إلا بقدر يسير من الحقوق المستلبة ؟!

إنها سنة الله الماضـية الحتـمية يسـتوي أمامـها المؤمن والكافر، وهي أن النصـر والغلبة للأقوى والله لا ينصر المؤمنين المتخـاذلين المتخلفين الشاردين عن هدى الله على أعدائهم المتقدمين الأقوياء ولو كانوا من الكفار المكذبين بيوم الدين .

فالله يقول عن التمادي في الربا : ﴿ فإن لـم تنتهوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ، وضعاف النفوس من المفتين يلاحقوننا بكل مـا بأيديهم من أجهزة إعلام وصحافة : أن الربا الذي تدفعه البنوك حلال !! يا للعجب ، ويا للذل الصارخ المخالف لمنهج الله .

هناك حقيقة يجب أن تفهمها الأجيال الصاعدة، وهي أن أمة الإسلام لا يمكن أن تنتصر على أعدائها إلا إذا اعتصمت بحبل الله المتين ، وطبقت منهجه القويم، وعادت =

١٧٢٧- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ عتبةَ بنِ حميدٍ الضبيِّ ، عَنْ يزيد بنِ أبي يحيى ، قال : سألْتُ أنسَ ابنَ مالكٍ ، فقلتُ : يا أَبا حمزةَ ، الرَّجُلُ مِنَّا يقرضُ [أخاه](١) المال ، فَيُهدي إليهِ ، فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أَقْرَضَ أَحَدكُم قَرْضاً،

١٧٢٧- سعيدٌ في « سننه » حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عتبةَ بنِ حميدٍ الضبيِّ ، عن يزيد بن أبي يحيى ، قالَ : سألتُ أَنساً ، فقلتُ : يا أَبا حمزةَ ، الرجُلُ منَّا يقرضُ أَخاهُ المالَ ، فيهْدِي إليهِ ، فقالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا أقْرَضَ أحَدكم قَرْضاً ، فأهدى إليه طبقاً ، فلا يَقْبَلْهُ ، أو حملهُ عَلَى دابةٍ ، فلا يَرْكَبْها ، إلا أَنْ يكُونَ بَيْنَهُ وبينَهُ قبلَ ذلكَ » .

= كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وبذلك تصبح قادرة على إثبات حقها المغتصب في معترك الوجود الصاخب، وفى دنيا الحقوق المتضاربة التي لا تعترف بالحق إلا للأقوياء. أما هؤلاء المطبلون والمزمرون فما أجد وصفاً يليق بهم أبلغ من قول الشاعر :

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلُ الهوانُ عَلَيْهِ
ما لُجرْحٍ بميتٍ إيلامُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) .

فَأهْدى إليهِ طبقاً ، فلا يَقبَلْهُ ، أو حملهُ عَلَى دابةٍ ، فلا يَرْكَبْها ، إلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قبلَ ذلكَ »[١] .

قالَ سعيدٌ : وحدثنا سفيانُ ، حدثنا عمارٌ الدهنيُّ ، عَنْ سالمِ بنِ أبي الجعد ، قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقالَ لَهُ : إني أقْرَضْتُ رَجُلاً يَبِيعُ [السمك][٢] بعشرِينَ درْهماً ؛ فأهْدَى إليَّ سَمكَةً ؛ قوَّمْتُها ثلاثةَ عَشرَ دِرْهماً ، فقالَ : خُذْ منهُ سَبْعَةَ دَرَاهِم[٣] .

عمارٌ الدهنيُّ ، عَنْ سالمِ بن أبي الجعدِ ، قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقالَ : إنِّي أقْرَضْتُ رَجُلاً يَبِيعُ السمكَ عشْرِينَ دِرْهَماً ، فأهْدى إليَّ سمكَةً ؛ قَوَّمْتُها ثلاثةَ عشرَ دِرهماً ، فقالَ : خُذْ مِنْهُ سبعةَ دَرَاهِمَ .

سمعهُ ابنُ عيينةَ منهُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤٣٢) باب «القرض» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣٥٠) ، وقال في الزوائد : في إسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد ، وأبو حاتم .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) سنن البيهقي (٥ : ٣٤٩) .

٩ - مسائل السلم

٥١٥ - مسألة : يصحُّ السَّلَمُ في المعْدُوم إذا كانَ مَوْجُوداً فِي محلِّهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لايَجُوزُ (*) .

السلم

٥١٥ - مسألة : يَصحُّ السَّلَمُ فِي المعْدُومِ الآنَ .

وقالَ أَبُوُ حنيفةَ : لا يَجُوزُ .

(*) **المسألة - ٥١٥** - السلف والسلم بمعنى واحد ، وقد ورد به القرآن الكريم في آية الدين، وهي قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنتم بِدَيْن إلى أجلٍ مُسمّى فاكتُبوه ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال النبي ﷺ عندما قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار : السنة والسنتين والثلاث ، فأقرهم ، وقال : « من أسلف في شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه الستة .

وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أنّ السلم جائزٌ ؛ ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة .

ويعرف السلم أو السلف بأنه بيع شيء موصوف فى الذمة أى أنه يتقدم فيه رأس المال، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف فى الذمة إلى أجل .

ويشترط في السلم أن يكون في جنس معلوم : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوها، ومقدار معلوم بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وأجل معلوم وصفة معلومة : كأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا ، إلى أجل معلوم.

وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا ، ولا يصح السلم الحالي للحديث التالي في أول هذا الباب . =

١٧٢٨ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثناعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثني سفيانُ ، عنَ ابنِ أبي نَجيحٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بن كثيرٍ ، عَنْ أبي المِنْهالِ ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: قَدِمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المدِينةَ ، وهُمْ يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ العامَ فالعامَ ، وربَّما قالَ : عامَيْنِ أو ثلاثةً ، فقالَ : «مَنْ أسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيسلفْ فِى كيل مَعْلُومٍ ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ ؛ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

١٧٢٨ - (خ، م) ابنُ أبي نجيح ، عَنْ عبدِ الله بنِ كثيرٍ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : قدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ ، وهَمْ يسلفُونَ في التَّمْرِ العَامَ والعَامَيْنِ أو ثلاثةً ، فقالَ : « مَنْ أسْلَفَ فِي ثمرٍ ، فليسلفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، ووزنٍ معلومٍ ؛ إلى أجَلٍ معلومٍ » .

= وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا ؛ لأنه إذا جاز السلم مؤجلا فلأن يجوز حالا بالأولى ، لبعده عن الغرر .

وقد اختلف العلماء أيضا في مدة أجل السلم ، فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ماقاربه ؛ لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل ، وقال المالكية : أقل الأجل نصف شهر ؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[١] .

١٧٢٩ - قالَ أحمدُ : وحدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا أبُو إسحاقَ الشَّيْبانيُّ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي المجالدِ مولى بني هاشمٍ ، قالَ : أرْسَلَني

١٧٢٩ - أحمد ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا أبُو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي المجالد مولى بني هاشمٍ، قالَ: أرسَلَنِي ابنُ شدادٍ ،وأبُو بردةَ ،فقالاَ : انْطَلِقْ إلى ابنِ أبي أَوْفَى ، فقلْ لَهُ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ شدادٍ ، وأَبا بردةَ يُقْرِآنكَ السَّلامَ ، ويَقُولانِ : هَلْ كُنْتُمْ تسلفُونَ في عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي البُرِّ والشَّعيرِ والزَّيْتِ؟ قالَ: نَعَمْ، كُنَّا نصيبُ غنائمَ فِي عهد رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنسلفُها فِي البُرِّ والشعير والتَّمرِ والزَّيْتِ . فقلتُ لَهُ: عِنْدَ مَنْ كانَ له زرعٌ، أو عندَ مَنْ لَمْ يكُنْ لَهُ زرعٌ ؟

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٦ ، وفي «الأم» (٣: ٩٤) ، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) ، (١٤٠٦٠) ، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٢ ، والإمام أحمد (١/ ٢٧ و٢٢٢و٢٨٢) ، والدارمي ٢/ ٢٦٠ والحميدي (٥١٠) ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) فتح الباري (٤ :٤٢٨ -٤٢٩) و(٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ح (١٦٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب السلم (٣:١٢٢٦ - ١٢٢٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب السلم ، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، والنسائي في البيوع (٧ / ٢٩٠) باب السلف في الثمار ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والدارقطني ٣/ ٣ - ٤ والطبراني في «الكبير» (١١٢٦٣) و (١١٢٦٤) و (١١٢٦٥) ، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٨ و ١٩ و ٢٤ وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٧٥٠) من طرق عن ابن أبي نجيح به .

ابنُ شدادٍ ، وأبو بُرْدَةَ ، فقالا : انْطَلِقْ إلى ابنِ أبي أوفى ، فقلْ لَهُ : إنَّ عبدَ اللهِ بْنَ شدادٍ، وأباُ بُرْدَةَ يُقْرِآنكَ السّلامَ، ويقُولانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلفُونَ في عهدِ رسُولِ اللَّه ﷺ فى الـبُرِّ والشّعِيرِ والزَّيْتِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كُنَّا نصيبُ غنائمَ في عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنسلفُهـا في البُرِّ والشَّعِيرِ والتمرِ والزَّيْتِ . فـقلتُ : عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زرعٌ، أو عندَ مَنْ لَمْ يكُنْ لَهُ زرعٌ ؟ فـقالَ : مـا كُنَّا نسألُهم عَنْ ذَلِكَ . فقـالاَ : انْطَلِقْ إلى عـبـدِ الرحـمن ابنِ أبزى ، فاسألْهُ . فانطَلَقَ فَسألَهُ، فقالَ مِثْلَ مَا قالَ ابنُ أبي أوفى [1] .

فقالَ : ما كُنَّا نَسألُهم عَنْ ذلكَ . فقـالا : انْطَلِقْ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى فاسألْهُ فقالَ مثل ماَ قالَ ابنُ أبي أوفى .

---

(١) أخرجـه الطيالسي (٨١٥) ، وابن أبي شـيبة ٧/ ٥٩ - ٦٠ ، والإمـام أحمد ٤/ ٣٥٤ ، والبـخـاري في السلم (٢٢٤٢) باب في وزن مـعلوم ؛ وأبو داود في البـيـوع (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) باب في السلم ، والنسـائـي في البـيـوع (٧/ ٢٨٩ - ٢٩٠) بـاب السلم في الطعام، و ٧٨ / ٢٩٠ باب السلم في الزبيب ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٢) باب السلف في كـيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل مـعلوم والبيـهقي في «السنن» ٦/ ٢٠ من طرق عن شعبة ، عن ابن أبي المجالد ، به .
وأخـرجه عبد الرازق (١٠٤٧٧) ، والبخاري(٢٢٤٤)و(٢٢٤٥) في السلم : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ،و(٢٢٥٤) باب السـلم إلى أجل معلوم ، والبـيهـقي ٦/ ٢٠ و٢٥ من طرق عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، عن ابن أبي المجالد ، به .

٥١٦ - مسألة : يصحُّ السَّلَمُ فِي الحيوانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ (*) .

١٧٣٠ - لنا حديثٌ عبد اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ؛ أمَرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبْتَاعَ البَعِيرَيْنِ وبالأبْعرَةِ إلى خُروجِ المصدقِ .

---

٥١٦ - مسألة : يصحُّ السَّلَمُ فِي الحَيَوان ، خلافاً لأبي حَنيفةَ .

١٧٣٠ - سبقَ حديثُ عبد الله بنِ عمرٍو ؛ وأمَرَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن أبْتَاعَ البَعِيرَ بالبعِيرَيْنِ إلى خروج المصدقِ .

(*) **المسألة - ٥١٦ - قال المالكية والشافعية والحنابلة** : يجوز السلم في الحيوان قياسا علي جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم « أنه ﷺ اقترض بكراً - وهو الفتي من الإبل»، كما روى أبو داود « أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل ، وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل ، وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولا وقصراً على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم فيي الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ، ولأن الحيوان يختلف اختلافًا مُتباينا في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ؛ لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢: ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣:٢٠٧) بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

وَقدْ سبق هذا بإسْناده[1] .

١٧٣١ - وأخبـرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبـأنا ابنُ المذهبِ ، قال : حدثنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي، حدثنا حسينُ بنُ مـحمدٍ ، حدثنا جريرُ بنُ حـازمٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَن أبي سفيانَ ، عَنْ مسلمِ بنِ جبـيرٍ ، عن عمروِ بنِ الحريشِ ، قالَ : سألتُ عـبدَ الله بـنَ عمرو بن العـاص ؛ فقلتُ : إنَّا بـأرض لَيْسَ بها دينارٌ ولا درْهَمٌ ، إنَّمـا نَتبـايعُ بالإبلِ والغَـنَمِ إلى أجـلٍ ، فـمـا تَرى فـي ذَلِكَ ؟ فقالَ : عَلَي الخبـيرِ سَقـطت ؛ جـهزَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشـاً عَلَى إبـلٍ من إبلِ الصَّدقَةِ حـتَّى نَـفـدَتْ ، وبَقـي نـاسٌ ،

١٧٣١ - جريرُ بنُ حـازمٍ ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ،عَن أبي سـفـيانَ ، عَنْ مُسلمِ ابنِ جبيرٍ ، عَنْ عمرِو بن الحريشِ ، قالَ : سألْتُ عبدَ الله بنَ عمروِ بن العاصِ ؛ فقلْتُ : إنَّا بأرضٍ ليسَ بِها دينارٌ ولاَ دِرْهَمٌ ، وإنَّما نبايعُ بالإبلِ والغنَمِ إلى أجلٍ . فَما تَرى فى ذلك ؟ فقـالَ : عَلى الخبير سَقطتْ ؛ جـهز رسُولُ اللَّه ﷺ جَيْشاً عَلَى إبلٍ مِنْ إبلِ الصَّدقةِ حـتَّى نَفَدَتْ ، وبَقي ناسٌ ، فقـال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اشْتَرِ لَنا إبلاً بقلائصَ مِنْ إبل الصَّدقةِ إذا جاءَتْ ،حتَّى نؤدِّيَها إِلَيهم» ، فاشْتَريتُ البَعيرَ بالاثْنَيْنِ والثَّلاث قـلائصَ حتَى فَرغت ، فـأدَّى ذلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ . رواهُ أحمدُ .

---

(١) تقدم برقم (١٦٢١) .

فقالَ رسُول اللَّه ﷺ : «اشْتَرِ لَنا إبلاً بقلائصَ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ إذا جاءَتْ ، حتَّى نُؤَدِّيَها إليهم » فاشْتَرَيْتُ البَعيرَ بالاثْنَيْنِ والثلاثِ قلائصَ حتَّى فرغت ، فأدى ذلكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إبلِ الصدقةِ (١) .

١٧٣٢ - احتجوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالق ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الملكِ ، حدثنا عليٌّ ابنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ إسماعيلَ الأيلي ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ إسْماعيل بنِ أحمدَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ الملكِ الذماريُّ ، عَنْ سُفيانَ الثوريِّ ، قالَ : حدثني معمرٌ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثير ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ السَّلَفِ فِي الحيوانِ (١) .

١٧٣٢ - ولَهُم الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ إسماعيلَ الأيليُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ الملكِ الذماريُّ ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ ، حدثني معمرٌ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُول اللَّه ﷺ نهى عنِ السَّلَفِ فِي الحيوانِ .

عبدُ الملكِ مُخْتَلَفٌ فيهِ ، وإسحاقُ مَجْهُولٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٧) باب «في رخصة في ذلك » (٣ : ٢٥٠) ، والإمام أحمد (٢ : ١٧١) .

قالَ أَبُو زرعــةَ : عَبْدُ الملكِ الذماريُّ مُنْكرُ الحديثِ . وقالَ الرازيُّ : لَيْسَ بقوي . ووثقةُ الفلاسُ (٢) .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧١) واستدركـه الحاكم (٢ : ٥٧) وقال : «صـحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

(٢) هو عبد الملك بن عـبد الرحمن ، ويقال : ابن محـمد ، ويقال : ابن هشـام الذمـاري أبو هشام ، ويقال : أبو العباس الأبناوي من الأبناء ، وذمار قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء ، ويقال إنهما اثنان .

قال أبو زرعة : منكرُ الحديث .

وقال أبو حاتم : ليسَ بالقوي .

وقال في موضع آخر : شيخ .

وقال عمرو بن علي : حدثنا أبو العباس عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري وكان ثقةً

وقال في موضوع آخر : وكان صدوقاً .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات» .

وقال أبو عبيـد الآجُريُّ : سمعت أبا داود ذَكَرَ عبد الملك بن عبـد الرحمن الذماري ، فقال : ضربت عنقه صبراً ، كان قاضياً فقضى بقودٍ ، فدخلت الخوارج فقتلته .

وقال أبو أحمد بن عدي : عبد الملك بن عبد الرحمن أبو العباس الشامي نزل البصرة، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري : عبد الملك بن عبد الرحمن أبو العباس الشامي نزل البصرة . عن الأوزاعي ضعفه عمرو بن علي منكر الحديث .

قـال أبو أحمـد : وقد خـرجت لعبـد الملك هذا في حـديث الأوزاعي ، عن الأوزاعي أحاديث مناكير .

=

وأمَّا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ فَمَجْهُولٌ (١) .

. . . . . .

= علل أحمد : ١/ ٤٠٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥/ ٤٢٢ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٢٤٥ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٤٦٠ ، ٧١٠، والجرح والتعديل :٥/ ٣٥٥ ، وثقات ابن حبان : ٨/ ٣٨٦ ، وسنن الدارقطني : ٣/ ٢٣٤ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٤٠٠ - ٤٠٢ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٥٢٠ .

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن جوتى؛ قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . نصب الراية (٤ : ٤٦) .

٥١٧ -مسألة : يَجُوزُ السَّلَمُ في الخبزِ ، خلافاً لأكْثَرِهم (*) .

لنا قولهُ عليـهِ السلامُ : «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» . والخبـزُ موزونٌ . وقَدْ سبقَ الحديثُ بإسْنادِهِ (١) .

---

٥١٧ - مسألة : يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الخبـزِ ، خلافـاً لأكْثَرِهم ؛ لقولهِ : «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» ، والخبزُ مَوْزُونٌ .

(*) **المسألة - ٥١٧ -** لايجوز السلم في الخبز عدداً بالاتفاق لتـفاوت فاحش بين خبز وخبز في الصغر والكبر . وأما وزناً فقد ذكـر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز ، للتفاوت الفاحش بين الخبز في النضوج ، فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعة .

وفي نوادر ابن رستم : لا يجـوز عند أبي حنيفة ومحـمد ، وهذا قول الشافـعية ؛ لأن عمل النار فـيه يختلف فـلا يضبط . ويجوز عـند أبي يوسف : إذا شرط نوعاً مـعلوما ووزناً معلوماً وأجلاً معلوماً .

وقال المالكيةوالحنابلة : يصح السلم في الخبز ونحـوه مما أمكن ضبطه ومسته النار : لأن ظاهر الحديث :«من أسلم فليسلم في كيـل معلوم أو وزن معلوم » إباحة السلم في كل مكيل ومـوزون ومعـدود ، ولأن عمل النار فـيه مـعلوم بالعادة ممكن ضـبطه بالنشـافة والرطوبة ، فصح السلم فيه .

وانظر في هذه المـسألة :بدائع الصنائع(٥ :٢١١) ، المهذب (١ : ٢٩٧) ، المغني (٤ : ٢٧٧) ، الميزان للشعراني (٢ : ٧٤) .

(١) رقم (١٧٢٨) .

٥١٨ - مسألة : إذا أسْلمَ إليــهِ فِي سلعــةٍ ، ثُمَّ تَقَايَلاَ بَعْدَ قَبضِ الثمنِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يصرفَ ذلكَ الثمنَ فِي شَيء آخرَ حتَّى يقبضَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ(*) .

---

٥١٨ - مسألة : إذا أسْلَمَ في سلعةٍ ، ثُمَّ تَقَايَلاَ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يصرفَ ذلكَ في شيء آخرَ حتَّى يقبضَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ .

(*) **المسألة - ٥١٨** - اختلف الفقهاء في الشراء برأس مـال المسلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة ، فقـول مالك ما وصفه في موطئـه: لا يجوز حتى يقبض منه رأس ماله قـبضاً صحيحاً .

وهو قول أبي حنفـية ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .، إلا أن مالكا لا يري غير الطعام في ذلك كالطعام ، وإذا تقايلا عنده في غـير الطعام ، جار أن يأخذ من الطعام برأس ماله ما شاء إذا خالف جنس ما تقايلا فيه وتعجل ذلك ولا يؤخره .

وكذلك جائز عـنده أن يشتري منه من غيره مـن جنسه وغير جنسه ، ويحـيل عليه ، واذا تقايلا في الطعام سلمـا كان أو غيره لم يجز له أن يأخذ منه برأس مـاله شيئاً من الأشياء ؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي .

وأما ابو حنيفة واصحابه فـلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام ، ولا في غيره من العروض كلها .

وهو قول احمـد ، وإسحاق ، قالا : بيع السلم من بائعه ومن غـيره قبل قبضـه فاسدة وحجتهم حديث عطيه الكوفي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ " ومن سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " .

وما روي عن جمـاعة من السلف أنهم قالـوا حين سئلوا عن ذلك : خذ مـا سلمت فيه أو رأس مالك ، ولا تأخذ غير ذلك .

=

١٧٣٣ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ، وإبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ ، وعليُّ بنُ الحسين الدرهميُّ ، وأبوُ سعيد الأشجُّ ؛ و اللفظُ لعليّ ، قالُوا : حدثنا أبوُ بدرٍ شجاعُ بنُ الوليد ، حدثنا زيادُ بنُ خيثمةَ، عَنْ سعدٍ الطائيِّ ، عَنْ عَطيَّةَ ابنِ سَعْدٍ، عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أسْلَمَ في شَيْءٍ ، فلا يصرفْهُ في غَيْرِهِ »[1] .

١٧٣٣ - أبو بدرٍ ، حدثنا زيادُ بنُ خيثمةَ عَنْ سعدٍ الطائيِّ ، عَنْ عطيةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ في شيء، فلا يصرفْهُ فِي غَيرِهِ » .

= روي ذلك عن ابن عمر ، والحسن ، وعكرمة ، وجابر بن زيد وغيرهم .

وقال الشافعي ، والثوري ، وزفر : لابأس أن يشتري السلم إذا أقال من سلمه ماشاء برأس ماله من المسلم إليه ومن غيره قبل قبضه له ؛ لأنه قد ملك كل واحد منهما بالإقامة البدل منها ، فإذا ملك رأس ماله بالإقالة جاز له التصرف فيه ؛ لأن العقد الأول قد بطل بالإقالة ولا حجة لمخالفه في حديث أبي سعيد الخدري ، وما كان مثله ؛ لأنه لم يصرف ما سلم فيه في غيره .

ومعنى النهي عن ذلك عندهم هو بيع ما سلم فيه قبل استيفائه ، فذلك هو صرفه .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع - باب « السلف لايحول » ، وابن ماجه في التجارات - باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » من طريق سعد الطائي ، عن عطية به، وهو في سنن الدارقطني (٣ : ٤٥) ، وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفي: تكلم فيه هشيم وضعف حديثه ، وكذا سفيان الثوري ، وقال ابن معين : صالح ، وفي موضع آخر : لابأس به . =

وقالَ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ[١] : ولاَ يأْخذْ إلا مَا أسلمَ فيهِ، أو رأْسَ مالِهِ.

فَلاَ يأْخُذْ إلا ما أسلمَ فيهِ ، أو رأسَ مالِهِ .

قلتُ : عطيةُ ضعيفٌ . رواهُ الدارقطنيُّ .

= وقال أبو زرعة : لين .
وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ، وأبو نضرة أحب إلي منه .
وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : مائل .
وقال النسائي : ضعيف .
وقال أبو أحمد بن عدي : وقد روى عنه جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدد ، وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يُكْتب حديثه ، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة .
ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٠٤ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٠٦ ، وطبقات خليفة: ١٦٠ ، وتاريخه : ٣٥١ ، وعلل أحمد ١/ ١٩٨ ، والتاريخ الكبير ٧/ ٨ ، وتاريخه الصغير : ١/ ٢٣٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ والمعرفة والتاريخ : ١/ ٥٣٧ و٢/ ٦٥٩ ، والضعفاء والمتروكون للنسائي: الترجمة ٤٨١ ، وضعفاء العقيلي ٣/ ٣٥٩، والجرح والتعديل: ٦/ ٣٨٢ ، والمجروحين لابن حبان: ٢/ ١٧٦ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : طبعتنا ٢ : ٣٤٥ ، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٥ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٧٩ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ٢٨٠ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ٤٧١ ، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢٤ - ٢٢٦ ، والتقريب : ٢/ ٢٤ .

(١) هو الإمام الحافظ المجود ، صاحب « المسند » الأكبر ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن سعيد البغدادي الجوهري ، وأصله من طبرستان ولد بعد السبعين ومئة .
وسمع من سفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأبي معاوية، ووكيع ، وأنس بن عياض الليثي ، وأبي أسامة ، وطبقتهم .
وعنه : الجماعة سوى البخاري ، وخلق كثير وكان ثقة ، ثبتاً ، مكثراً ، حافظاً الجرح والتعديل ٢/ ١٠٤، وتاريخ بغداد ٦/ ٩٣ ، ٩٦ ، طبقات الحنابلة ١/ ٩٤ تهذيب الكمال: ٥٦ ، تذهيب التهذيب ١/ ١/٣٦ ، ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٥ ، ٥١٦ ، ميزان الاعتدال١: ٣٥ ، ٣٦ ، العبر١/ ٤٨ ، الوافى بالوفيات ٥/ ٣٥٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ١٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٣ ، ١٢٥ ، طبقات الحفاظ : ٢٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٧ ، شذرات الذهب٢/ ١١٣ .

٥١٩ – مسألة : لاَ يَجُوزُ التَّسْعِيرُ . وقالَ مـالكٌ : يَجُوزُ أَنْ يقولَ لمنْ حطّ سعراً : إمَّا أَنْ تلحقَ بالنَّاسِ ، أو تنصرفَ عَنْهُمْ(*) .

---

٥١٩ – مسألة : لاَ يَجُوزُ التَّسْعِيرُ .

وقـالَ مـالكٌ : يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَمَنْ حطَّ سـعـراً : إمَّا أنْ تـلحقَ بالنَّاسِ ، أو تَنصرفَ عَنْهُمْ .

(*) **المسألة –٥١٩** – إن المبدأ الاقتصادي في الإسلام والحرية الاقـتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الحلال بأن كان في حدود الثلث ؛ لقـوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الـناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الطبراني عن أبي السائب ، نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

واتفق الفقـهاء على أن الأصل عدم التـسعير ، ولا يسـعر حا كم على الناس ، فـقال الشافعية والحنابلة : هذا الأصل ، وقال الحنابلة أيضا : ليس لإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على مايخـتارون ، أضاف الشافعية : يحرم التـسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوقة ألا يبيعوا أمـتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لايختص بالأطعـمة ولو شعر الإمام ، عزر مـخالفه بأن باع بأزيد مما سعر ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخـالفة ، وصح البيع ، إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله لو سـعرت ، فقال : إن الله هو القابض البـاسط الرازق المسعر . إلى آخر الحديث الذي رواه الإمام أحمـد وأصحاب السنن سوى النسائي وصحـحه الترمذي نيل الأوطار (٥ : ٢١٩) .

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات دفعا للضرر عن الناس إذا تعدى =

١٧٣٤ - أخبـرنا ابنُ عـدِ الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبـأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، حدثنا شريح ، حدثنا حَمّادُ بنُ سـلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، وثابت ، عن أنسِ ابن مالكٍ ، قـالَ: غَلا السعرُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فـقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، لو سَعَّرْتَ . فـقـالَ : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ هُوَ الخـالقُ القابضُ البَاسطُ الرّازقُ الُمسَعِّرُ ، وإنِّى لأَرْجُو أَنْ ألْقَى اللهَ عز وجل ولا

١٧٣٤ - حـمادُ بنُ سلمـةَ ، عَنْ قـتادةَ ، وثابت ، عن أنسٍ ، قـالَ : غَلا السِّعرُ عَلَى عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالُوا : يا رسُولَ اللَّهِ ، لو سَعرْتَ . فقالَ : « إنَّ اللَّهَ هُوَ الخالِقُ القابضُ الباسطُ الرازقُ المسعرُ ، وإنِّي لأرْجُو أَنْ أَلْقى اللَّهَ ولاَ يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها إياهُ ؛ في دمٍ ولا مالٍ » .

صحَّحَهُ الترمذيُّ .

= أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فـاحشاً ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس والمنع من إغـلاء السعر عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية « الضرر يزال » ، و « يتحمل الضرر لمنع الضرر العام » .

وانظر في هذه المسـألة : مـغني المحـتـاج (٢ : ٣٨) ، بـدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) ، الدر المختار (٥ : ٢٨٣) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢٥٥) .

يَطْلبني أحدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إيّاهُ ؛ فِي دَمٍ ولاَ مالٍ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) باب « التسعير » (٣ : ٢٧٢) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب « ماجاء في التسعير » (٣ : ٦٠٥) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب « من كره أن يسعر » (٢ : ٧٤١) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان (٤٩٣٥) ، و أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٦ ، ٢٨٦) ، والدارمي (٢ : ٢٤٩) والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٥٥) .

١٠ - مسائل الرهن

٥٢٠ - مسألة : يَجُوزُ الرَّهْنُ في السَّفَرِ والحَضَرِ .

وقالَ داودُ : لا يَجُوزُ إلا في السَّفَرِ(*) .

الـرهــن

٥٢٠ - مسألة : يَجُوزُ سَفراً وحضراً .

ولَمْ يُجِزْهُ دوادُ في الحضر .

(*) **المسألة - ٥٢٠** - الرهـن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع . أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ .

والرهن باتفاق الفـقهاء جائز في الحضـر والسفر ، خلافـاً لمجاهد والظاهرية ، لإطلاق مشروعيـته في السنة ، وذكر السفر في الآية خرج مـخرج الغالب ، لكون الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالباً ، ولايشترط أيضاً عدم وجود الكاتب ، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً . فالآية أرادت إرشاد الناس إلى وثيقة مـيسرة له عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين .

وأما السنة : فروى البخاري ومسلم عن عـائشة ومسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ اشتـرى من يهودي طعـاماً ، ورهنه درعـاً من حديد » وعن أنـس قال : رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله » .

وعن أبي هريرة عن النبـي ﷺ أنه كان يقـول : « الظهـر يركب بنفـقتـه إذا كـان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ».

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليـه غرمه » وغلق والرهن : اسـتحقاق المرتهن إياه ، لعـجز الراهن عن فكاكه ، أي لا ينفك ملك الرهن عن صاحبه ، ولا يستحقه المرتهن ، إذا لم يفتكه في الوقت المشروط ، وفي هـذا رد على ماكان في الجـاهلية ، من أن المرتهن كـان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب ، فأبطله الشارع . =

١٧٣٥ - أخبرنا هبـةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حـدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : اشْتَرى رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يهوديٍّ طعـاماً نسيئة ، فأعْطاهُ درْعاً لَهُ رهناً .

أخرجاه[1] .

١٧٣٥ - (خ ، م) إبراهيمُ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عـائشـةَ ؛ قـالتْ : اشْتَرى رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يهوديٍّ طعاماً نَسِيئةً ، فأعْطاهُ درْعاً لَهُ رهناً .

= والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون ، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً ، يوثق الرهن الدين مالياً ، تسهيلا للقروض . والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغرماء .

وانظر في هذه المسألة : المغنى : ٤ / ٣٢٧ ، المهذب : ١ / ٣٠٥ ، البدائع : ٦ / ١٣٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٧١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٣ الإفصاح: ١/ ٢٣٨ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٠٧ ومابعدها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٦ ، وعبد الرزاق (١٤٠٩٤) ، والإمام أحمد ٦/ ٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠ ، والبخاري في البيوع (٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل ، و (٢٢٥١) في السلم : باب الكفيل في السلم ، و (٢٥١٣) في الرهن باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم في المساقاة (١٠٦٣) في طبعة عبد الباقى باب الرهن : وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي في البيوع ٧/ ٢٨٨ باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً ، و٣٠٣ باب مبايعة أهل الكتاب وابن ماجة (٢٤٣٦) في الرهون في أوله ، والبيهقي ٦/ ٣٦ من طرق عن الأعمش ، به . =

١٧٣٦ - قال أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا هشامُ [عَنْ عكرمةَ][(١)] عن ابنِ عباسٍ ، قال : قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنَّ درعَهُ مرهونةٌ عندَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثلاثينَ صاعاً مِنْ شَعيرٍ ؛ أخَذَها رزقاً لعيالِهِ .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حديثٌ صحيحٌ[(٢)] .

١٧٣٦ - (ت) عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : قُبضَ النبيُّ ﷺ ، وأنَّ درعهُ مرهونةٌ عندَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثلاثينَ صاعاً مِنْ شعيرٍ ؛ أَخَذَها رِزقاً لعيالِهِ . صحَّحَهُ (ت) .

= وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٦) باب ماقيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ، والبيهقي٦/ ٣٦ ، من طريق محمد بن كثير عن سفان ، عن الأعمش بهذا الإسناد وأخرجه البخاري في المغازي (٢٤٦٧) باب وفاة النبي ﷺ ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، به .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٨) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، و (٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، و (٢٢٥٢) في السلم : باب الرهن في السلم ، و (٢٣٨٦) في الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، و (٢٥٠٩) في الرهن : باب من رهن درعه ، ومسلم في المساقاة : ١٢٦- (١٦٠٣) في طبعة عبد الباقي باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والبيهقي ٦/ ١٩من طرق عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بهذا الإسناد .

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « بن عروة » .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢١٤) - باب « ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل»، وقال : « حسن صحيح » والنسائي في البيوع - باب « مبايعة أهل الكتاب » .

٥٢١ - مسألة: إذا قـالَ الراهنُ : إنْ جئـتُكَ بالحقِّ فِي وقْتِ كَذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . بطلَ الشرطُ ، وصحَّ الرهنُ . وكلكَ إذا شرطَ سائِرَ الشُّروطِ الفاسِدَة .

وقـالَ الشافـعيُّ : إنْ كَانَت الشـروطُ مِمَا تنقصُ مِنْ حقِّ المرْتهنِ ، مثلَ أَنْ يشـرطَ أَنْ لايسلمَ الرهنَ إليهِ ، أو لايبـيعَهُ فِي مـحلِّهِ ، فالرهنُ باطلٌ ، وإنْ كانَ مما يزيدُ حـقهُ ، مثلَ أنْ يشـترطَ دخولَ النمـاءِ المنفصلِ منهُ في الرهنِ ، ففـيهِ قـولان ؛ أحدُهما : لا يصـحُّ أيضاً . والـثاني : يصحُّ الرهنُ ، ويبطلُ الشرطُ(*) .

---

٥٢١ - مسألة : إذا قالَ الراهنُ : إنْ جئتُ بالحقِّ فِي وقْتِ كذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . بطلَ الشرطُ ،وصحَّ الرهنُ . وكذلكَ إذا شرطَ سائرَ الشروطِ الفاسِدَة .

وقـالَ الشافـعيُّ : إنْ كانتِ الشـروطُ مِمَّا تنقصُ مِنْ حَقِّ المرتهنِ ، مـثلَ أَنْ يشترطَ أَن لايسلـمَ إليهِ الرهنَ ، أو لا يبيعَهُ في محلِّهِ ، فـالرهنُ باطلٌ ، وإنْ كانَ مما يزيدُ حـقهُ ، مثلَ أَنْ يشـترطَ دخـولَ النماء المنفـصلِ منهُ في الرهـن ، ففـيهِ قـولان ؛ أحدُهما : لا يصحُّ . والثاني : يصحُّ الرهنُ ، ويبطلُ الشرطُ .

(*) المسألة - ٥٢١ - اشترط الحنفية في صيغـة الرهن ألا يكون معلقاً بشرط ، ولا مضافاً إلى زمن مستقـبل : لأن عقد الرهن يشبه عقـد البيع من ناحية كونه سـبيلاً إلى إيفاء الدين واستيفائه ، فلا يقبل التعليـق بشرط ، والإضافة للمستقبل ، وإذا علق الرهن أو أضيف ، كان فاسداً كالبيع .

وإذا اقترن الرهن بالشرط الفاسد أو الباطل ، صح الرهن ، وبطل الشرط : لأن =

. . . . . .

. . . . . .

= الرهن ليس من عـقود المعاوضات المالية . جاء فى الزيادات والبزازية : والرهن لايبطل بالشروط الفاسدة : لأنه تبرع بمنزلة الهبة ، إذ لا يستوجب الراهن على المرتهن شيئاً ، بتمليكه حبس الرهن عنده .

وفرع الشافعية شروط الرهن إلى ثلاثة أنواع :

١- الشرط الصـحيح :وهو أن يشتـرط في الرهن مايقـتضيـه كتقـدم وفاء المرتهن عند تزاحم الغرمـاء ، ليستـوفي منه دينه ، مفضـلاً على بقية الدائنين ، أو أن يشـترط في مصلحة للعقد ولا يترتب عليه جهالة ، كالإشهاد به ، فيصح العقد والشرط ، كالبيع .

٢ - الشرط الباطل أو اللغو : وهو أن يشرط فيه ما لا مصلحة فيه ولاغرض ، كأن لا يأكل الحيوان المرهون كذا ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد .

٣ - الشرط المفسد للعقد :وهو أن يشرط مايضـر المرتهن ،كشرط ألا يبيعه بعد حلول أجل وفاء الدين إلا بعد شهر ، أو ألا يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو أن يشرط مايضر الراهن وينفع المرتهن ،كشرط منفعة غير مقدرة بمدة للمرتهن ولابأجر عليها ، أو إعطاء المرتهن زوائد الرهن ، فيبطل الشرط للجهل بها ولعدمها حين الاشتراط ولحديث « كل شرط ليس في كـتاب الله فهـو باطل » ، ويبطل العقـد في الأظهر ، لمخالفـة الشرط مقتضى العقد . كالشرط الذي يضر المرتهن .

وقال المالكية : يصح الشرط الذي لايتنافى مع مقـتضى العقد ، ولا يؤول إلى حرام ، أما مايتنافى مع مقـتضى العقد ، فهو شرط فاسد،مـبطل للرهن،كأن يشترط في الرهن أن يكون تحت يد الراهن ، لا يقـبـضـه المرتهن ، أو ألا يبـاع المرهون في الدين عند حلول الأجل ،أو ألا يباع الرهن إلا بما يرضى به الراهن من الثمن .

وأما الشرط الحـرام الممنوع الفاسخ للعقد:فهـو أن يرهن الرجل رهناً ،على أنه لو جاء بحقه عند أجله ،وإلا فالرهن له، فهذا فاسخ للعقد،لقوله ﷺ : « لا يغلق الرهن» =

١٧٣٧ - لنا مـا أخبـرنا بهِ ابنُ عبـدِ الوهابِ، [قال: أنبـأنا][(١)] ابنُ المباركِ [الحافظ ، قال : أخبرنا المبارك][(٢)] بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأناأبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا [عليٌّ][(٣)] بنُ صاعدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ العابديِّ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ زيادِ

١٧٣٧ - لنا حديثُ ابنِ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عَنِ الزهريِّ، عن سعيدٍ، عَنْ أَبي هُريرَةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يغْلقُ الرهنُ ؛ لهُ غنمُهُ ، وعليهِ غُرمُهُ » .

= ومذهب الحنابلة كـالمالكية : قالوا : الشـرط في الرهن نوعان : شرط صحـيح ، وشرط فاسد .

فالصحـيح : ماكان فيه مصلحـة للعقد ، ولا يتنافى مع مقتضـاه ، ولايؤول إلى حرمة يكرهها الشرع ، مثل أن يشترط في الرهن أن يكون عند عدل، أو عدلين ، أو أكثر ، أو أن يبيعه العدل عن حلول أجل الدين أو الحق .

والفاسد : هو مـاينافي مقتضى العقد ، مـثل ألا يباع الرهن عند حلول أجل الحق أولا يستوفى الدين مـن ثمنه ، أو لايباع إذا ماخيف تلفه ، أو أن يـباع بأي ثمن كان ، أو ألا يبـاع إلا بما يرضى به الراهن . فهذه كلهـا شروط فاسـدة ، لمنافاتها مـقتضى عـقد الرهن ؛ لأنها شروط تحول دون الوفاء بالدين عادة ، وذلك يتنافى مع الغرض المقصود من الرهن . وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٤٢) ، تبـيين الحقائق (٦ : ٦٦) ، اللبـاب (٢ : ٥٥) ، الدر المختـار (٥ : ٣٥٠) ، مـغني المحتـاج (٢ : ١٢١) المهذب (١ : ٣١٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ٢٥٤) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٤٠) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٧١) ، المغني (٤ : ٣٨١) ، كشاف القناع (٣ : ٣٠٩) .

(١) مابين الحاصريتن سقط في (ظ) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت فى (ظ) .

(٣) مابين الحاصرتين في (ف) فقط .

ابن سعدٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيد بنِ المسَّيبِ ، عَنْ أَبي هُـريرةَ ؛ أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـال : « لاَ يَغْـلَقُ الرَّهْـنُ[1] ؛ لَهُ غُنْـمُهُ ، وعلـيـهِ غُرْمُهُ »[2] .

. . . . . .

(١) « لايغلق الرهن » أى : لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ، يقال غلق الرهن يغلق غلوقا : إذا بقى في يد المرتهن ، لايقدر راهنه على تخليصه ، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ، ملك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك تصريحاً .

قال مالك : وتفسير ذلك فى ما نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عما رهن به ، فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له ، وإلا فالرهن لك رهن فيه قال : فهذا لايصلح ولايحل ، وهذا الذي نهي عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل ، فهو له ورأى هذا الشرط منفسخاً .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٣:٣٣) ، والحاكم في « المستدرك »(٢ : ٥١)، والبيهقي في « السنن »(٦ : ٣٩) ، وصححه ابن حبان (٥٩٣٤) كلهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد مرفوعاً ،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري،وقد تابع زياد بن سعد: مال ،وابن أبي ذئب ،وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي،ومعمر بن راشد على هذ الرواية.ثم أخرج أحاديثهم .

وأخرجه الدارقطني ٣ / ٣٣ ، والحاكم ٢ / ٥١ ، والبيهقي ٦ / ٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش ، و الحاكم ٢ / ٥١ ، والدارقطني ٣ / ٣٣ من طريق شبابة ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به ، مرفوعاً .

وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٤من طريق يحيى بن أبي أنيسة ، وابن ماجة (٢٤٤١) في الرهون :باب لايغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد ، والحاكم ٢/ ٥١ من طريق =

قال الدارقطنيُّ : زيادُ بنُ سعدٍ أحدُ الحفاظِ الثقاتِ ، وهَذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ .

١٧٣٨ - قال ابنُ صاعد : وحدثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، حدثنا عثمانُ ابنُ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيد بنِ المسيبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ: قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يغلقُ الرهنُ ؛ لصاحبه غنمُهُ ، وعليهِ غُرمهُ »[1] .

١٧٣٨ - إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ، عَنِ الزهريِّ بهذا، وقال: « لصَاحبِهِ غُنمُهُ ، وعَليهِ غُرمُهُ » .

= مالك ، والدارقطني ٣/ ٣٣ ، والحاكم / ٥١ - ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى ، عن معمر ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ، كلهم عن الزهري ، به مرفوعاً .

وأخرجه الدارقطني٣/ ٣٢ من طريق محمد بن عمرو ، و٣/ ٣٣ والحاكم٢/ ٥١ من طريق الزهري كلاهما عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رفعه . وإسنادهما ضعيفان .

وأما المرسل فأخرجه مالك ٢/ ٧٢٨ في الأقضية : باب مالا يجوز من غلق الرهن ، ومن طريقه الطحاوي ٤/ ١٠٠ عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٣) ، والمستدرك (٢ : ٥١) ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ٣٩) من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به (مرفوعاً) . وأخرجه الشافعي ٢/ ١٦٣ - ١٦٤ ، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٣٩ ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) من طريق الثوري ، والطحاوي ٤/ ١٠٠ من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً .

١٧٣٩ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ القرميسيني، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نصرٍ الأصمُّ ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، وأبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسُول اللَّه ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، والرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ ؛ له غُنْمُهُ ، وعليهِ غُرْمُهُ »(١) .

قالَ إبراهيمُ النخعيُّ : كانُوا يرهنُونَ ، ويقولونَ : إنْ جئتُكَ بالمالِ إلى وقْتِ كذا ، وإلا فَهُوَلَكَ . فقال النبيُّ ﷺ هذا .

احتجُّوا بما :

١٧٤٠ - أنبأنا بهِ عبدُ الوهابِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا

١٧٣٩ - عبدُ الله بنُ نصرٍ الأصمُّ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ بنحوِهِ .

قلتُ : الأصمُّ لَيْسَ بعمدةٍ .

قال إبراهيمُ النخعيُّ : كانوا يرهنُونُ ، ويقولونَ : إنْ جئتُكَ بالمالِ إلى وَقْتِ كَذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . فقالَ عليهِ السلامُ : « لا يغلقُ الرَّهنُ » .

١٧٤٠ - فاحتجُّوا بخبرٍ لإسماعيلَ بنِ أبي أميةَ ، حدثنا سعيدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الرَّهنُ بما فيهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٣) ، والحاكم (٢ : ٥١) ، والبيهقي (٦ : ٣٩) ، من طريق شبابة ، بهذا الإسناد .

طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا عبدُ الباقي بنُ قانع، حدثنا عبدُ الوارث بنُ إبراهيمَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أميةَ ، حدثنا سعيدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا حميدٌ الطويلُ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الرَّهنُ بما فيهِ »[1] .

١٧٤١ - قال إسماعيلُ بنُ أبي أميةَ : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، عن أنس ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : «الرَّهنُ بما فيه » .

١٧٤٢ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ غالبٍ، حدثني عبدُ الكريمِ بنُ روحٍ، عَنْ هشامِ بنِ زيادٍ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « الرَّهنُ بما فيهِ »[2] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأولُ ؛ ففيه : إسماعيلُ بنُ أميةَ[3] ، قال

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا باطلٌ ، وإسماعيلُ كانَ يضعُ الحَديثَ .

وعَنْ هشامِ بنِ زيادٍ - متروكٌ - عَنْ حميدٍ بهذا الحديث ؛ وذَلكَ مِنْ طَريقِ غلام خليل - أَحَدُ الكَذَبَة .

---

(١) سنن الدارقطني (٣:٣٢) ، وسنن البيهقي (٦ : ٤٠) وفي إسناده : إسماعيل الذارع، كان يضع الحديث .

(٢) سنن الدارقطني ، الموضع السابق .

(٣) هو إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري الذارع : روى عن حماد بن سلمة ، ضعفه زكريا الساجي ، وذكره ابن عدي في الضعفاء ، وذكر حديثه هذا « الرهن بمافيه » ، وقال : معضل بهذا الإسناد . لسان الميزان (١ : ٣٩٤) .

الدارقطنيُّ : هو يَضَعُ الحديثَ . قالَ : وهَذا الحديثُ بَاطِلٌ عن قتادةَ ، وعَنْ حماد بنِ سلمةَ ، وفي الإسناد سعيدُ بنُ راشدٍ[١] ؛ قال يحيى ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابنُ حبانَ : ينفردُ عَنِ الثقاتِ بالمعْضلات .

وفي الحديث الثاني هشامُ بنُ زيادٍ[٢] ؛ قال يحيى : ليسَ بشيء. وقالَ النسائي : متروكُ الحديث . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يَجُوزُ الاحتجاجُ بهِ . وفيهِ عبدُ الكريم[٣] ، ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وقالَ أبو حاتمٍ الرازي :

. . . . . .

---

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ١٤٢) .

(٢) هو هشام بن زياد، أبو المقدام البصري : روى عن محمد بن كعب، وهشام بن عروة ، وأخوه الوليد ثقة ، وقد ضعفه ابن معين (٣ : ٥٠٢) و (٤ : ١٤٤) ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال ابن حجر : متروك من السادسة .
سؤالات محمد بن عثمان ، الترجمة (٦٠) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٩٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٨٠) ، ضعفاء النسائي ، صفحة (١٠٥) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٥٨) ، كنى الدولابي (٢ : ١٢٨) ، المجروحين (٣ : ٨٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٩) ، والتقريب (٢ : ٣١٨) .

(٣) هو عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش البزار، أبو سعيد البصري، مولى عثمان بن عفان .
روى عن : حماد بن سلمة ، وأبيه روح بن عنبسة بن سعيد ، وسفيان الثوري ، وسلم بن مسلم ، وشعبة بن الحجاج ، وعيسى بن ميمون ، ومالك بن أنس ، وأبي المقدام هشام بن زياد . =

هُوَ مَجْهُولٌ . وفيهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ[1]، وهُوَ غلامُ خليل، كان كَذاباً يضَعُ الحديثَ . قالَ ابنُ عديٍّ الحافظُ : كَانَ غُلام خليل يقولُ : وضَعْنا أحادِيثَ ترقق بها قلوبَ العَامَّةِ . وقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ متروكٌ .

. . . . . .

= قال أبو حاتم : مجهول ، ويقال : إنه متروك الحديث .
وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً ، وقال ابن حجر في التهذيب : « ضعفه الدارقطني » ، وقال في التقريب : « ضعيف » تاريخ واسط : ٢٦٥ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٦١ ، وثقات ابن حبان : ٨/ ٤٢٣ ، ومعجم البلدان : ١/ ٢٣٣ والمغني : / ٢ الترجمة ٣٧٧٧ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٦٤٤ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٣٧٢ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٥١٥ .

(١) هو أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس ، غلام خليل متروك الحديث ، وضعفه ابن عدي ، وأبو حاتم ، والخطيب ، والدارقطني .
الكامل لابن عدي (١ : ١٢٦) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٧٣) ، سؤالات الحاكم ، الترجمة (١٥) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٨) ، وتاريخ بغداد (٥ : ٧٩) .

٥٢٢- مسألة : ما ينفـقُهُ المرتهنُ عَلَى الرهنِ في غيـبةِ الرَّاهنِ يكونُ دَيْنًا عَلَى الراهنِ وللمرْتَهنِ اسْتِيفَاؤهُ مِنْ ظَهرِ الرَّهْنِ ودرِّهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافـعيُّ : مَتَى أنفقَ مِنْ غَيرِ أَمْرِ الحاكمِ ، كانَ مُتطوعًا(*) .

٥٢٢- مسألة : وما أنفقَهُ عَلَى الرهنِ في غيبة صَاحبِه ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الرَّاهِنِ وللمرتهنِ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ظهرِ الرهنِ ودَرِّهِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : مَتَى أنفقَ مِنْ غيرِ أمْرِ الحاكمِ ، كانَ مُتطوعًا.

(*) **المسألة -٥٢٢-** اتفق الفـقهاء على أن نفـقة أو مـؤنة الرهن على المالك الراهن : لأن الشارع قـد جعل الغنم والغرم للراهن : « لا يـغلق - لا يتملك - الرهن من صاحـبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه».

لكنهم اختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن :

١- فقال الحنفية : توزع النفقة على الراهن باعـتباره مالك العين ، وعلى المرتهن ، باعتباره مكلفاً بحفظها ، على النحو التالي:

كل ما يحتـاج إليه من النفقات لمصلحـة المرهون وتبقيته ، فـهو على الراهن : لأنه ملكه .

وكل ما كان لحفظ المرهون ، فهو على المرتهن : لأن حبسه له ، فلزمه توابعه.

وبناء عليه ، على الراهن : طعام الحيوان وشرابه وأجـرة الراعي . وعليه سقي الشجر ونفقة تلقيـحه وجذاذه والقـيام بمصالحـه ، وسقي الأرض وإصلاحـها وكري أنهـارها وإنشاء مصارفهـا ، وضريبة خراجها وعـشر حاصلاتها ؛ لأن كل ما ذكـر من مؤونة (ما به بقاؤه) المال المملوك ، ومؤونة المملوك على مالكه.

ولا يجوز للراهن أن يجعل النفـقة على الرهن منه ، أو من زوائده إلا برضا المرتهن ؛ لأن المرهون كله قد تعلق به حق المرتهن ، وفي بيعه للإنفاق على الباقي اعتداء على حقه ، فلا يجوز بغير إذنه.

وعلى المرتهن أجرة الحفظ للحارس أو المحل الذي يحفظ فيه المرهون ، مثل أجر =

. . . . . .

. . . . . .

= حظيرة الحيوان ، وأجرة المخزن المحفوظ فيه ، لأن الأجرة مؤنة الحفظ ، وهي عليه وبناء عليه لا يجوز أن يشترط في عقد الرهن أجر للمرتهن على قيامه بحفظ الرهن ، لأنه واجب عليه ، ولا أجر على واجب.

وروي عن أبي يوسف : أن أجرة المأوى على الراهن بمنزلة النفقة ؛ لأنه سعي في تبقيته .

وأما نفقات رد المرهون عند ضياعه ، ونفقات علاجه من القروح أو الأمراض ، فعلى كل من الراهن والمرتهن ، المرتهن بقدر ضمانه : وهو ما يقابل الدين ، والباقي : وهو ما زاد على قدر الدين ، وهو الأمانة التي تدخل في ضمان المرتهن ، على الراهن.

٢- وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن ، سواء منها ما كان لبقاء عينه ، أو بقصد حفظه وعلاجه ، للحديث السابق : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » وكل إنفاق من غرمه ؛ ولأن نفقة المملوك على مالكه.

فإن لم ينفق الراهن ، ما الحكم؟

قال المالكية : إن لم ينفق الراهن ، واحتاج الرهن إلى نفقة كعلف حيوان وإصلاح عقار ، وأنفق المرتهن ، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن ، وإن زاد على قيمة الراهن . وتكون النفقة دينًا في ذمة الراهن ، لا بمالية الرهن أو عينه ، سواء أنفق بإذن منه ، أم بغير إذن لأنه بواجب على الراهن.

وقال الشافعية : يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون إذا كان حاضراً موسراً ، فإن تعذر الجبر بسبب إعساره أو غيبته ، ففي حال الغيبة يمونه القاضي من مال الراهن إن كان له مال ، وفي حال الإعسار : يقترض القاضي ، أو يبيع جزءاً من الرهن لإبقائه، أو يأمر المرتهن بالإنفاق عليه ، على أن يكون ديناً في ذمة الراهن . =

احتجُّوا بما :

١٧٤٣- أخبرنا به ابنُ عبدِ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا يحيى بنُ حمادٍ ، حدثنا أبُو عوانةَ ، عَن الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبى هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « الرَّهنُ مركُوبٌ ومحلُوبٌ» (١).

١٧٤٣- واحتجُّوا بأبي عوانةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «الرَّهْنُ مركوبٌ ومحْلُوبٌ».

قلتُ: يَعْنِي أنَّ المرتهنَ إذا أنفقَ عليهِ ، ركبَ وشربَ ؛ يدلُّ عليهِ :

= وإذا أنفق المرتهن ، رجع على الراهن إن كان الإنفاق بإذن القاضي ، أو أشهد عند الإنفاق . وعند غيبة الراهن : أشهد أنه إنما أنفق ليرجع.
وقال الحنابلة : إن أنفق المرتهن بدون إذن الراهن ، مع قدرته على استئذانه ، كان متبرعًا ، لا حق له في الرجوع بما أنفق ، فإن عجز عن استئذانه لغيبة أو نحوها ، وأنفق ، يرجع بأقل المبلغين : نفقة المثل ، وما أنفقه فعلاً ، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة ، ولا يشترط استئذان القاضي ، ولا الإشهاد على النفقة. وانظر في هذه المسألة: البدائع: ٦/ ١٥١ ، تبيين الحقائق :٦/ ٦٨ ، اللباب : ٢/ ٦١ الدر المختار وحاشيته : ٥/ ٣٤٦، تكملة الفتح ٨/ ٢٠٢ .
الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٣/ ٢٥١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢/ ١٣٦ ، المغني : ٤/ ٣٩٢ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٢٦ وما بعدها ، المهذب : ١/ ٣١٤ الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٢٥٢.

(١) سنن الدارقطني (٣: ٣٤).

والجـواب ؛ أنَّهُ حـجَّةٌ لنا ؛ لأنَّ المرادَ أَنَّ المرتهـنَ إذا أنفقَ عليـهِ ، ركبَ وشربَ ، يدلُّ عليه ما :

١٧٤٤ - أخبرنا بهِ عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفـربريُّ ، قال : حدثنا البخـاريُّ ، حدثنا محمدُ بـنُ مقاتلٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ ، حـدثنا زكريا عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الرهنُ يُركبُ بنفقَتِه إذا كـانَ مَرْهُوناً ، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهوناً ، وعَلَى الذي يركبُ ويشربُ النَّفقةُ »(١) .

وهَذا يدلُّ عَلَى ما قُلنا ؛ لأنَّ الرَّاهنَ إنَّما ينفقُ بحكْمِ الملكِ ، سواءً انْتَفَع بهِ أو لَمْ يَنْتَفِعْ .

١٧٤٤ - (خ) زكـريا ، عن الشـعـبـيِّ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ قـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ : « الرهنُ يُركبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، ولبنُ الدرِّ يشـربُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، وعَلى الَّذِي يركبُ ويشربُ النَّفَقَةُ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن (٢٥١١) باب « الرهن مركوب ومحلوب » ، وأبو داود في البيوع (٣٥٢٦) باب « الرهن » ، والتـرمذي في البيوع (١٢٥٤) باب « في الانتـفاع بالرهن » وابن ماجة في الرهون (٢٤٤٠) باب « الرهن مـركوب ومحلوب » والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٩٨ ، ٩٩) ، والدارقطني (٣ : ٣٤) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣٨) .

٥٢٣ - مسألة : لَيْسَ للرّاهِنِ أَنْ يَنتَفِعَ بالرَّهْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : لَهُ ذَلِكَ .

احتجَّ بما سبقَ ، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّ ذَلِكَ للمرْتَهِنِ(*) .

---

٥٢٣ - مسألة : ليسَ للراهنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بالرَّهْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : لهُ ذَلِكَ .

واحتجَّ بما سبقَ ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذلكَ للمرْتَهِنِ .

(*) **المسألة - ٥٢٣ - - ١** - قال الحنفيـة : ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استـخداماً أو ركوباً أو لبسـاً أو سكنى وغيرها ، إلا بإذن المرتهن ، كما أنه ليس للمـرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن ، ودليلهم على الحالة الأولى : أن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام .

وهذا يمنع الاسـترداد ، فـإن انتفع الراهن مـن غيـر إذن المرتهن ، فشـرب لبن البقـرة المرهونة ، أو أكل ثمر الشـجر المرهون ، ونحـوهما ، ضمن قـيمة مـاانتفع به ؛ لأنه تعدى بفـعله على حق المرتهن ، وتدخل القـيمة التي هي بدل الاسـتهـلاك في حبس المرتهن للرهن ، ويتعلق بها الدين .

وإذا استـعاد الراهن الرهن لاستـعماله بدون إذن المرتهن ، فـركب الدابة المرهونة ، أو لبس الثـوب المرهون ، أو سكن الدار المرهونة أو زرع الأرض ، ارتفع ضـمـان المرتهن للرهن ، وكـان غاصباً لـلرهن ، فيرد إلى المرتهن جـبراً عنه . وإذا هلك في يده هلك عليه . فإن لم يـترتب على انتفاع الراهن بالرهن رفع يد المرتهن ، فلـه الانتفاع به ، كإيجار آلة يـشغلها المرتهن ، مثل آلة طحن ونحـوه ، فأجر ماتطحنه حـينئذ للراهن ؛ لأن نماء الرهن وزوائده لـلراهن ،وإذا أخذه المرتهن احـتـسب من دينه . وهذا المذهب مبني على أن الرهن يلحق الزيادة المتولدة من الرهن متصلة أو منفصلة عنه .

٢- وقـال الحنابلة مثل الحنفـية: لا يجـوز للراهن الانتـفاع بالرهن إلا بإذن أو رضـا المرتهن.فليس له استخدامه ولا ركوبه ولا لبسه ولا سكناه.وتعطل منافعه أي على كره=

. . . . . .

. . . . . .

= من الشرع ، إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على انتفاع الراهن ، فتغلق الدار مثلاً حتى يفك الرهن ؛ لأن الرهن عين محبوسة ، فلم يجز للمـالك أن ينتفع بها ، كالمبيع المحبوس لدى الراهن حتى يوفى ثمنه .

وهذا المذهب مـبني على مـبدأ أن جـميـع منافع الرهن ونمائه تكون رهناً مع أصلهـا ، كالحنفية تماماً .

ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومـداواته إن احتاج إليها ، وإنزاء الفحل على الأنثى المرهونة عند الحاجة .

٣ - وتشدد المالـكية أكثـر من المذهبين السابقين ، فـقرروا عـدم جواز انتـفاع الراهن بالرهن ، وقرروا أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن ، ولو لم ينتفع : لأن الإذن بالانتفاع يعد تنازلاً عن حقه فى الرهن .

وبما أن منافع الرهن مملوكة للراهن . فله أن ينيب المرتهن فى أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن ، حتى لا تتعطل منافع الرهن ، فإن عطل المرتهن استغلال المرهون ، كإغلاق الدار ، ضـمن عند بعض المالكية أجرة المثل في مـدة لتعطيل : لأنه ضيـعها عليه .

وقال بعضهـم : لايضمن ، إذ ليس عليه أن يستـغل للراهن ماله . وقال بعـضهم : يضمن إلا إذا علم الراهن بالاستغلال ولم ينكر عليه التعطيل .

٤ - وأما الشافعية فقالوا خلافاً للجمهور السابق : للرهن كل انتفاع بالرهن لا يترتب عليه نقص المرهون ، كـالركوب ، والاستخـدام ، والسكنى ، واللبس ، والحمل على الدابة أو السـيـارة ؛ لأن منافع الرهن ونماءه ملـك للراهن ، ولا يتـعلق بهـا الدين عندهم، ولخبر الدارقطني والحاكم : « الرهن مركـوب ومحلوب » وخبر البخـاري : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » . =

. . . . . .

. . . . . .

= أما ما يترتب عليه نقص قيـمة الرهن كالبناء والغرس في الأرض المرهونة ، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه . وللمرتهن أن يرجع عن إذنه قبل تصرف الراهن وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كإيجار آلة عند المرتهن ، لم يسترد من المرتهن . وإن لم يكن الانتـفاع به بغـير استـرداد كأن يكون داراً يسكنـها ، أو دابة أو سيارة يركبها ، فيسترد للحاجة إليه ، حتى إذا انتهى انتفاعه به ، رده على المرتهن .
وانظر في هذه المسـألة : بـدائع الصنائع (٦ : ١٤٦) ، الدر المختـار (٥ : ٣٤٢) ، المغني (٤ : ٣٩٠) ، كشاف القناع (٣ : ٣٢٣) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٤١) ، مغني المحتاج (٢ : ١٣١) .

١١ - مسائل الإفلاس

٥٢٤ - مسألة : إذا أَفْلَسَ الْمشتَرِي بالثَّمنِ، فَوجدَ البَائعُ عَيْنَ مَالِه ، والمفلسُ حَيٌّ ، ولَمْ يقبضْ مِنْ ثَمنِه شَيْئاً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الغُرماءِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : هُوَ أسوةُ الغُرماءِ في الَموْت والحَيَاةِ.

وقالَ الشافعيُّ : هَوَ أَحَقُّ به فى الموْت والحَيَاة(*) .

الإفلاس

٥٢٤ - مسألة : مَنْ أفلسَ بالثَّمنِ ، فوجدَ البائِعُ عَيْنَ مَالِه ، والمفلسُ حَيٌّ ، ولَمْ يقبضْ مِنْ ثمنِه شَيْئاً ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ من سَائِر الغُرماءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ أسْوَةُ الغُرماءِ فِي الَموْتِ والحَيَاةِ .

وقالَ الشافعي : هُوَ أَحَقُّ بِهِ في الَموتِ والحَيَاةِ .

(*) المسألة :- ٥٢٤ - قال الجمهور غير الحنفية : إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء ، عين ماله أو سلعته التي باعها إياه بعينها ، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته ؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن ، فيوجب ذلك حق الفسخ ، كعجز البيع عن تسليم المبيع ، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ، ودليلهم حديث أبي هريرة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وقال الحنفية : من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء ، ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله : أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين ، والعقد غير مستحق الفسخ ، فلا يثبت حق الفسخ وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة ، ويقبض المشتري عين المبيع تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين ، ودليلهم بأن حديث أبي هريرة معارض بما روى الخطاب بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه ، فهو=

لنا حديثانِ :

١٧٤٥ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدِ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أبي بكر ابنِ محمدِ بنِ عمروِ بنِ حزمٍ ، عَنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مَنْ سِوَاهُ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »(١) .

١٧٤٥ - (خ ، م) يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أبي بكر بنِ حزمٍ ، عَنْ عمرَ بن عبدِ العزيزِ عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ :قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ،فَهُوَ أَحَقُّ بـــهِ مِنْ مَنْ سِوَاهُ »

=أسوة غرمائه » .

والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة الذى لا يعارضه غيره ، ولبعد تأويل الحنفية السابق .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:١٥٧) ، المهذب (١:٣٢٢) ، الدر المختار (٥:١٠٦) ، تبين الحقائق (٥:٢٠١) ، بداية المجتهد (٢:٢٨٣) ، الشرح الصغير (٣:٣٧٢) ، الشرح الكبير (٣:٢٨٢) ، المغني (٤:٤٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥:٤٦٨) .

(١) رواه البخارى في كتاب الاستقراض (٢٤٠٢) باب «إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به» فتح الباري(٥:٦٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب «من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه» =

١٧٤٦ – الحديث الثانى : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمدِ، أنبأنا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا قـتادةُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سَمُرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفلسٍ بعينه، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ »(١) .

قالُوا : قَدْ قالَ أَبُو حاتمٍ الرازي : عُمَرُ بنُ إبراهيمَ لا يحتجُّ بهِ .

قُلنا : لعلَّهُ ظَنَّهُ الكرديَّ ؛ وذاكَ كَذَّابٌ ، إنَّمـا هَذا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ العبديُّ .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ثِقَةٌ(٢) .

١٧٤٦ – عُمَرُ بنُ إبراهيم العبديُّ ، حدثنا قـتادةُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سَمرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفلسٍ بعينه ، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ » .

رواهُ أحمدُ .

=(٣:١١٩٣ – ١١٩٤) وأبو داود في الـبيـوع (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٢) باب «في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده» (٣: ٢٧٧ – ٢٧٨) ورواه برقم (٣٥٢١)مرسلا ، قال أبو داود : حديث مـالك أصح ، والترمذي في البـيوع (١٢٦٢) باب «مـا جاء إذا أفلس للرجل غـريم فيـجد عنده مـتاعـه» (٣ : ٥٦٢ – ٥٦٣) وقـال : حديث حـسن صحيح، والنسائي في الـبيوع (٧ : ٣١١) باب «الرجل يبـتاع البيع فيـفلس ، ويوجد المتاع بعيـنه» ، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٥٨ – ٢٣٥٩) باب «من وجد متـاعه بعينه عند رجل قد أفلس» (٢ : ٧٩٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه(١٥١٦٠ ، ١٥١٦١) باب « الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها» (٨ : ٢٦٤ – ٢٦٥) .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٠) .

(٢) هو عـمر بن إبراهيم العـبدي أبو حـفص البصـري ، أخرج له أبو داود في الـقدر ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ووثقه ابن معين ، وعبد الصمد بن =

احتجُّوا بما :

١٧٤٧ - أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا

١٧٤٧ - فاحتجُّوا بجعفر الفريابيِّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن الزبيريِّ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَن أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « أيُّمَا رَجُلٍ باعَ سلعةً ، فَأَدْرَكَ سلعَتهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أفلسَ ، ولَم يكُنْ قبضَ مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا ، فَهيَ لَهُ ، وإنْ كانَ قَضاهُ مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا ، فما بقي فهو أسْوةُ الغُرماءِ ، أيُّما امرئٍ هَلَكَ وعندَهُ مالُ امْرئٍ بعينِهِ اقْتَضَى منهُ شيئًا أو لَمْ يقتَضِ، فَهُوَ أسْوَةُ الغُرماءِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسماعيلُ مضطربُ الحَديثِ ، ولاَ يَثْبُتُ هَذا عَنِ الزهريِّ مُسْنداً ، إنَّما هُوَ مُرسلٌ .

= عبد الوارث ، وأبو يعلى الخليلي ، وابن حجر ، وقال البخاري : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي المجروحين .

تاريخ الدارمي : الترجمة ٤١ ، وابن الجنيد ٢٦: وتاريخ البخاري الكبير: ٦ / ١٤١، وضعفاء العقيلي : ٣ / ١٤٦ ، والجرح والتعديل : ٦ / ٩٨ ، والمجروحين لابن حبان: ٢ / ٨٩ ، وثقاته : ٨ / ٤٤٦ ، ٢٠١ ، وسؤالات البرقاني: الترجمة ٣٤٩، وكشف الأستار : ١١١٥ ، وضعفاء ابن الجوزي ، الورقة ١١٣ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ١٧٨ ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ٢٥٣ ، ومن تكلم فيه وهو موثق الترجمة (٢٥٧) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٥٣٤ ، وتهذيب التهذيب : ٧ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، والتقريب : ٢ / ٥١ .

دعلجُ [ابنُ أحمدَ][1] ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن الزبيديِّ، عَن الزهريِّ، عَن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « أَيُّما رَجُلٍ باعَ سلعةً ، فَأَدْرَكَ سلعَتَهُ بعَيْنها عندَ رَجُلٍ قَدْ أفلسَ ، ولَمْ يكُنْ قبضَ مِنْ ثَمنِها شَيْئاً ، فَهِيَ لَهُ ، وإنْ كانَ قضاهُ مِنْ ثمنها شَيئاً ، فَما بقي فَهُوَ أسْوَةُ الغُرماءِ ، وأيُّما امرئٍ هَلَكَ وعندَهُ مالُ امرئٍ بعينِه ، اقْتَضَى منهُ شَيْئًا أو لَمْ يقتضِ، فَهُوَ أسْوَةُ الغُرماءِ »[2] .

والجوابُ ؛ أَنَّ إسماعيلَ بنَ عياشٍ ضَعيفٌ[3] . قالَ الدارقطنيُّ : أسماعيلُ مضطربُ الحديثِ ، ولا يثبتُ هَذا عَن الزهريِّ مُسنداً ، وإنَّما هُوَ مُرسلٌ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٨) .

٥٢٥ - مسألة : إذا أفلسَ ، وفرقَ مالهُ ، وبقي عليهِ دَيْنٌ ، ولهُ حِرْفَةٌ تفضلُ أجرتُها عَنْ كفايته ، جَازَ للحاكمِ إجارتهُ فِي قضاءِ دينه .

وعنهُ ؛ لا يُؤجرهُ ، كَقولِ أكْثَرِهم(*) .

١٧٤٨ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

---

٥٢٥ - مسألة : مَنْ أَفْلَسَ ، وفرقَ مالَهُ ، وبقي عليهِ دَيْنٌ ، ولَهُ حرفةٌ تفضلُ أجرتُها عَنْ كفايته، جازَ للحاكمِ إجارتُهُ فِي قضاءِ دينه .

وعنهُ ؛ لا يُؤجرهُ ، كَقَولْ أكثَرِهم .

١٧٤٨ - عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ ، قال : رَأَيْتُ شَيْخًا بالأسكندريةِ يقالُ لَهُ : سرَّق ، فقلتُ لَهُ : ما هَذا الاسْمُ ؟ قال : اسْمُ سَمَّانيهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ولَنْ أدَعَهُ . قلتُ : ولِمَ سماكَ ؟ قال : قدمْتُ المدينةَ ، وأخبَرْتُهم أنَّ مالي يقْدَمُ ، فبايَعُوني، فاستهلكْتُ أَمْوَالَهُم ، فَأَتوا بي رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « أَنْتَ سرَّقٌ » ، وباعَنِي بأربعةِ أبعرة ، فقال الغُرماءُ للَّذِي اشْتَرَاني : ما تَصْنَعُ بِهِ ؟ قالَ : أعتقُهُ قالُوا : فَلَسْنَا بأزهدَ مِنَ الأجرِ مِنْكَ ، فأعْتَقُوني بَيْنَهُم ، وبقي اسْمِي .

أخرجهُ الدارقطنيُّ عَن الثقةِ ، عَن ابنِ خزيمة ، عَنْ بندارٍ ، عنهُ .

لَمْ يبعْ رقبتَهُ لأنَّهُ حرٌّ ، بَلْ باعَ منافِعَهُ ؛ والمعْنَى : أعْتَقُونِي مِنَ الاسْتِخْدَام.

(*) المسألة - ٥٢٥ - قد يرى القاضي حبس المدين ، أو يرى منعه من الخروج إلى أشغاله ، ولا يؤاجر المدين في دين عليه ، بل ينظر إلى ميسرة .

أنبأنا محمدُ بنُ عبد الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا علي بن إبراهيم المستملي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا بندارٌ ، قال : حدثني عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ ؛ رأيْتُ شَيْخًا بالأسكندرية يقالُ لَهُ : سُرَّق ، فقلتُ : ما هَذا الاسمُ ، فقالَ : اسمٌ سَمَّانيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولِنْ أدعَهُ ، قلتُ : ولِمَ سَمَّاكَ ؟ قالَ : قدمتُ المدينةَ ، فأخبرتُهم أنَّ مالي يقدمُ ، فَبايَعُوني ، فاستهلكْتُ أموالَهُم ، فَأَتوا بي رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « أَنْت سرَّق » . وباعَنِي بأربعةِ أبعرةٍ ، فقالَ الغُرماءُ للَّذي اشتَرانِي : ماتصنَعُ بهِ ؟ قالَ أعتقُهُ ، قالُوا : فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ في الأجْرِ منكَ ، فأعْتَقُوني بَيْنَهم ، وبقي اسْمِي[1] .

فوجْهُ الحجَّةِ أنَّهُ قَدْ علمَ أنَّهُ لَمْ يبعْ رقبتَهُ لأنَّهُ حرٌّ ، وإنَّما باعَ منافِعَهُ ، والمعنى : أعْتَقُوني مِنَ الاسْتِخْدَامِ ، ولِهَذا أشارَ إلى الجماعَةِ ، وإنَّما اشْتَراهُ منْهُم واحد .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٢) .

٥٢٦ - مسألة : إذا امْتَنَعَ المدينُ مِنْ قضاءِ دَيْنِه ، حجرَ الحاكمُ عَلَيه، وباعَ مالَهُ في قضاءِ دَيْنِه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يباعُ ، ويحبسُ حَتَّى يبيعَ .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى معاذٍ ، وباعَ مالَهُ فِى دَيْنِ(*) .

١٧٤٩ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

٥٢٦ - مسألة : مَنِ امْتنعَ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِه ، حَجرَ عليه الحاكمُ ، وباعَ مالَهُ فِي الوَفاءِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : يحبسُ حَتَّى يبيعَ .

١٧٤٩ - لنا الدارقطنيُّ ؛ حدثنا عُمَرُ بنُ أحمدَ المروزيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جبيرٍ المروزيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ معاويةَ الخزاعيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ يُوسُفَ ،

(*) **المسألة - ٥٢٦** - اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الفلس ، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم ، ويندب أن يكون البيع فورا لئلا يطول زمن الحجر عليه ، ومبادرة لبراءة ذمته ، وإيصال الحق إلى ذويه ، ولأنه ﷺ لما حجر على معاذ ، باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه .
ويستحب وقت البيع أن يحضر المفلس أو وكيله لفوائد منها : ضبط متاعه ، والتعريف بالجيد منه ، وتطييب نفسه وإسكان قلبه ، وتكثير الرغبة في شرائه ، كما يستحب إحضار الغرماء لأن البيع لهم ، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه ، ولتطيب قلوبهم ، والبعد عن التهمة ،وربما وجد أحدهما عين ماله فأخذه .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٥٠) ، المهذب (١ : ٣٢٢) تبيين الحقائق (٥ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (٣ : ٣٥٧) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٦٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، كشاف القناع (٣ : ٤٢٠) ، المغني (٤ : ٤٤١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٨٧) .

قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عمرُ ابنُ أحمدَ بن عليٍّ المروزيُّ ، حدثنا عبد الله بن أبي جبير المروزي حدثنا أبُو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ معاويةَ بنِ الفراتِ الخزاعيُّ ، قال : حدثني هشامُ بنُ يُوسُفَ القاضي ، عَنْ معمرٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن كعب بنِ مالكٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلى مُعاذٍ مالَهُ ، وباعَهُ في دَيْنٍ كَانَ عَلَيه[1] .

١٧٥٠ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهر الباقلاويُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ الصائغُ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، أنبأنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا

عن معمرٍ ، عَن الزهريّ ، عَن ابنِ كعب بن مالكٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ حَجرَ عَلَى مُعاذٍ مالهُ ، وباعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ .

١٧٥٠ - رواهُ ابنُ المبارك ، عَنْ معمر ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عبد الرحمن بن كعبٍ ، قال : كانَ معاذٌ شابّا سخيّا ، لا يمسكُ شَيئاً ، فأغْرقَ مالَهُ في الدَّيْنِ ، فأتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فكلَّمَهُ ليكلمَ غُرماءَهُ ، فلو تركُوا لأحدٍ ، لَتَركُوا لمعاذٍ مِنْ أَجْلِ رسُولِ اللَّهِ، فَباعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُم مَالَهُ حَتَّى قامَ معاذٌ بغيرِ شَيْءٍ.

رَواهُ سعيدٌ في « سننه » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣١) ، والسنن الكبرى (٦ : ٤٨) .

معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قالَ : كانَ معاذُ بنُ جبلٍ شابّا سخيّا ، وكانَ لايمسكُ شيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يدَّانُ حَتَّى أغرقَ مالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فكلَّمَهُ ليكلم غُرماءَهُ فَلَو تركُوا لأحدٍ لتركُوا لمعاذٍ مِنْ أَجْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فباعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُم مالَهُ حَتَّى قامَ معاذٌ بغَيْرِ شَيءٍ

١١م - مسائل الحجر

٥٢٧ - مسألة : الإنْباتُ علمٌ عَلَى البلُوغِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا اعْتِبارَ بِهِ .

وقالَ الشافعيُّ : هُوَ علمٌ في المشْركينَ ، وفي المسلمينِ عَلَى قولين(*).

الحجر

٥٢٧ - مسألة : الإنباتُ علمُ البلوغِ .

ولَمْ يعتبرْهُ أَبُو حنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ : هُوَ علمٌ في المشركِينَ ، وفي المسلمينَ عَلَى قولينِ .

(*) **المسألة - ٥٢٧** - تتعلق هذه المسألة بالبلوغ والرشد .

قال الشافعية : يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية ، أو بخروج المني وقت إمكانه من ذكر أو أنثى ، ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، أو بنبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق وأما نبات شعر الإبط واللحية فليس دليلاً للبلوغ لنزولهما دون خمس عشرة سنة ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة : الحيض والحبل . وكذا قال الحنابلة ، ودليلهم على تحديد السن بخمس عشرة سنة خبر ابن عمر التالى في هذا الباب .

وقال الحنفية : يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام ، وإنزال المني ، وإحبال المرأة ، المراد من الاحتلام هو خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، الدليل على كونه علامة البلوغ قوله تعالى: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ [النور : ٥٩] ، وخبر : « رفع القلم عن ثلاث » ، منها : عن الصبي حتي يحتلم .

ويعرف البلوغ في الأنثي بالحيض لخبر رواه الخمسة سوى النسائي: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ، أوبالحبل لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها. =

. . . . . .

. . . . . .

= منذ حملت ، وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسع سنين ، وهوالمختار عند الحنفية .

ومذهب المالكية : علامات البلـوغ الطبيعية سبع ، خمسة منهـا مشتركة بين الجنسين ، واثنان مختصان بالأنثى ، فالحيض والحبل خاص بالمرأة ، وإنزال المني مطلقا في نوم أو يقظة ، وإنبات شـعر العانة الخشن ، لا الزغب ، ونتن الإبط ، وفـرك أرنبة الأنف ، وغلظ الصوت مـشترك بين الذكـر والأنثى ، ودليل حصول البلوغ بالإنبـات : حديث الترمـذي عن سمـرة أن النبي ﷺ قال : « اقـتلوا شيـوخ المشركـين ، واستحـيوا شرخهم ، والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا » .

ومن الناحية الطبية فإن سن الـبلوغ يختلف من شخص لآخر ، وتقع عند البنات ما بين (١٢ : ١٣) سنة ، وهي (١٤ : ١٥) عند الفتيان ، وتتميز بحـدوث تغيرات طبيعية ، وبدء نشاط الأعـضاء التناسلية ، وتكون الغـدة النخاميـة هي المؤثرة تأثيرا مبـاشرا على عمليـات إفرازات الهرمونـات التى تنظم عملية البلوغ ، وتتـميز سن البلوغ عند الفـتاة بكبر حجم الغدة الدرقية ، وتنبه الغدد لتفرز الهرمونات الجنسية ، وكبر حلمة الثدي ، وكذا الهالة التي حـولها ، واتساع الحوض ، وإنبات الشعر فـي الجسم وظهوره أولا ما فوق العـانة ، وتغيـرات في الجسم (تدويره) نتـيجـة لترسب الدهون ، وتصـبغ الجلد يحدث حول المهـبل أولا ثم حول الفم ، وحول حلمة الثـدي ، ويحدث خط يمتد من السرة إلى العـانة أسود اللون ، وكبر حـجم الثديين ، ثم يظهر شعـر ما تحت الإبطين متأخرا عن ذلك .

وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتيات في حوالي (١٣,٥) سنة في الهند ، و(١٣) في غرب أوربا ، و(١٢,٥) في أمريكا الشماليـة ، هذا يتأثر على حسب النوع والجنس والطقس والوراثة .

ونقطة أخرى لا تفسـير لها أن سن البلوغ هذه كانت في المائة سنة الأخـيرة تدور حول سن (١٧) عاما ، ولكنها تتناقص بمعدل (٤) أشهـر على عشرة أعوام ، حتى صارت =

. . . . . .

. . . . . .

= الآن تنحـصر ما بين (١٢,٥) وسن (١٦) ، وهذا يؤثر عليه عوامل كثيـرة كجودة التغذية وقلة الأمراض .

إن تقلصات الرحم ذاته تحـدث قبل البلوغ بسنتين ،وهذاكل شـهر ، فقـبل بدء الحيض بسنتين تلحظ الفتـاة وجود سائل مخـاطي ، وألم أسفل البطن ما فـوق العانة ، وهذا ناتج عن تقلصات الرحم ، ويحدث هنا أيضا تبويض حقيقي من المبيض أيضا .

أما التغيرات العصبية والنفسية التي تحدث عند البلوغ فهي :

١ – تلتفت الفتاة إلى مظهرها .

٢ – يغلب عليها التصورات ، والتوهمات والخيالات .

٣ – تشعر أنها تنمو وتكبر بسرعة .

٤ – لا تطيع الأوامر .

٥ – تكون منصرفة إلى زميلاتها أكثر من والدتها .

٦ – الرغبة الجنسية عندها تكون ملاحظة وظاهرة .

كمـا يحدث عند بعض الفـتيـات وجود حب الشـباب ، وذلك نتـيجة تزايد الـنشاط الهرموني . أما الرشد عند الجمهور غير الشافـعية : فهو صلاح المال ولو كان فاسقا أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثـماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف به. وتمييز النافع من الضار فلا ينفق ماله في غير مصلحة ، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف لقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ﴿ النساء : ٦ ﴾ .

وقال **الشافعية** : الرشد صلاح الدين والمال ، فإصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال أن يـكون حافظا لماله غير مبذر ، فلا يفـعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار علي صغـيرة ، ولم تغلب طاعته على معاصيه ، ولا يبذر بأن يضـيع المال بغبن فاحش في المعـاملة ونحوها أو رمـيه في بحر أو إنفـاقه في محرم فإذا بلغ الصغير غيـر رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليـه =

١٧٥١ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ ، عَنْ عطيةَ القرظيِّ، قالَ : عُرضتُ عَلَى النبيِّ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فيَّ ، فأمَرَ بي النبيُّ ﷺ أنْ ينظرُوا ؛ هَلْ أنبتُّ بَعْدُ ؟ فَنظَرُوا ، فَلَمْ يَجدُوني أنبتُّ ، فَخَلَّى عَنِّي ، وأَلْحَقَنِي بالسَّبْي[1] .

١٧٥١ - هشيمٌ ،أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ ، عَنْ عطيةَ القرظيِّ، قالَ : عُرضْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ يَومَ قريظةَ، فشكُّوا فيَّ فأمَرَ بي النبيُّ ﷺ أَنْ ينظرُوا؛ هَلْ نبت بعدُ ، فَنَظرُوا ، فَلَمْ يَجدُوني أنبِتُّ ، فَخَلَّى عَنِّي،وألْحَقَني بالسَّبْي .

= فيتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٧٠) ، الدر المختار (٥ : ١٠٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٧٨) ، المغني (٤ : ٤٦٧) ، كشاف القناع (٣ : ٤٣٣) ، مغني المحتاج (٢ : ١٦٨) وما بعدها ، المهذب (١ : ٣١) ، الأم (٣ : ٢١٥) .

(١) أخرجة الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨٣) ، والدارمي في كتاب السير (١ : ٢٢٣) ، باب « حد الصبي متى يقتل ؟» ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) ، باب «في الغلام يصيب الحد » ، والترمذي في كتاب السير ، الحديث (١٥٨٤) ، باب «ما جاء في النزول على الحكم » ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق(٦ : ١٥٥) ، باب «متى يقع طلاق الصبي ؟» ، وفي كتاب القطع ، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيما عليهما الحد» (كلاهما في المجتبى) ، وفي السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩٨) ، كما أخرجه ابن ماجه في الحدود ، رقم (٢٥٤١ - ٢٥٤٢) باب : من لا يجب عليه الحد» (٢ : ٨٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٣) .

٥٢٨ - مسألة : حَدُّ البُلُوغِ بالسِّنِّ خَمس عَشرة سنةً .

وقالَ أُبو حنيفةَ : في حَقِّ الغُلامِ ثماني عشرةَ ، والدخولُ في التاسعةَ عشرةَ ، وفي الجاريةِ سبعَ عشرةَ (*) .

١٧٥٢ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ،قال : أخبرني نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ عرضهُ يَومَ أحدٍ ؛ وهُوَ ابنُ أربعَ عشرةَ ، فَلَمْ يجزْهُ ، ثم عَرضهُ يومَ الخندقِ ؛ وهُوَ ابنُ خمسَ عشرةَ ،فأجَازَهُ .

٥٢٨-مسألة : البلوغُ بالسِّنِّ خَمسَ عشرةَ سَنَةً .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : ثماني عشرةَ ، وفي الجَارِيَةِ تسعَ عشرةَ سنَةً .

١٧٥٢ - (خ،م) قالَ ابنُ عُمرَ : عُرضتُ يَومَ أحدٍ عَلَى النبيِّ ﷺ ،فَلَمْ يُجِزْني ،وعرضني يومَ الخندقِ ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ ،فأجَازَني .

(*) **المسأله -٥٢٨-** حدّ البلوغ ، لقد تقدم من الناحيه الطبية ، وفي مذاهب فقهاء الأقطار في المسألة السابقة .

أخرجاه[1] .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٧ ، و البخاري في الشهادات (٢٦٦٤) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، و(٤٠٩٧) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨) في طبعة عبد الباقي باب بيان سن البلوغ ، والترمذي في الجهاد (١٧١١)باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، و النسائي ٦/ ١٥٥-١٥٦ في الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي ، وأبو داود (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧) في الحدود : باب في الغلام يصيب الحد ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٣) باب من لا يجب عليه الحد ، وابن سعد في "الطبقات" ٤/ ١٤٣ ، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٨٣و٦/ ٥٤-٥٥و ٨/ ٢٦٤و٩/ ٢١و٢٢ ،وفي "الدلائل" ٣/ ٣٩٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري ، به .

٥٢٩ – مسألة : يُحجرُ عَلَى المُبذّرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يحجرُ عَلَيهِ(*) .

٥٢٩– مسألة :يحجرُ عَلَى المُبَذرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا .

لنا حديث معاذٍ .

(*) **المسألة –٥٢٩–** الحجر في الشـريعة : هو منع الإنسان عن التصـرف في ماله ، ودليل مشروعيـته وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ولا تؤتوا السفـهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكـسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ [النساء :٥] ، وقوله تعـالى : ﴿وابتلوا اليتامى حـتى إذا بلغوا النكاح فإن آنسـتم منهم رشدا فادفـعوا إليهم أمـوالهم ﴾ [النساء:٦] وفي قوله تعالى : ﴿فـإن كان الذي عليه الحق سفـيها أو ضـعيفـا أو لا يستطيع أن يمل هو فليـملل وليه بالعدل ﴾ [البـقرة: ٢٨٢] فسرالشـافعي رضي الله عنه–السفيه بالمـبذر ،والضعيف بالصبي ،والكبيـر بالمختل ،والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عـقله ، فأخـبر الله تعـالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فـدل على ثبوت الحجر عليهم .

وثبت في السنة الصـحيحة أن الـنبي ﷺ حجر على مـعاذ ماله وباعـه في دين كان عليه، وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر .

وليس في الحـجر إهدار حـقيقي لـكرامة الإنسـان ، وإنما هو رحمـة ومصلحـة وصون وتعاون ،فـهو رحمة بالمحـجور عليه حتى يوفـر له ماله في وقت تكثر فـيه مسئـولياته وتتعدد واجباته ، فلا تتـراكم عليه الهموم والمشكلات ولا تصدامـه الصعاب والمشاق ، وإنما يجد في ماله سبيلا للنجاة والعيش الكريم وشق طريق الحياة ،وهو صون لماله من عبث العابثين ، وحد لهوي النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة .

كما أنه مصلحة للفرد وللمجتمع ودفع للضرر عنهما .

قال **الشافعية** : السفه هو تبذير المال وسوء التصـرف ؛ بأن يضيع المال باحتمال غبن =

. . . . . .

. . . . . .

= فاحش في المعاملة ونحوها ، أو يرمي المال وإن قل في بحـر أو نار ، أو ينفقه في محرم ولو معصية صغيرة لما فـيه من قلة الدين ، والأصح أن صرف المال وإن كثر في الصدقة وباقي وجوه الخـير ، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتـبذير ؛ لأنه له في الصرف في وجوه الخير عرضا وهو الثواب ، فـإنه لاسرف في الخير ، كما لا خير في السرف ؛ ولأن المال يتخذ لينتفع به .

وقال الحنفية : السفه هو تبذير المال وتضييعه علي خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخيـر ،كأن يصرفه في بناء المسـاجد ونحوها ، والتـبذير كالإسراف في النفـقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعـده العقلاء المتدينون غرضا كدفع المال إلي المغنين ،والغبن في التـجارات من غيـر محمدة ، وعـندهم لا يحجر علي الحـر العاقل البالغ بسبب السفـه والدين والفسق والغفلة ، فلا يحجر على السفـيه ويظل تصرفه في ماله جائزا وإن كان مبذرا مفسدا ، لأن في سلب ولايته على ماله إهدارا لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى .

وقال الصـاحبان : يحـجر على السـفيه والمديون والمغـفل ، ولايحجـر على الفاسق ، وبقولهما يفتى ، صيانة لمال السفيه والمغفل ، ورعاية لمصلحة الدائنين والغرماء ، ودليل الصاحبين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر علي السفيه قوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفـهاء أموالكم التي جـعل الله لكم قيامـا ﴾ [النساء :٥] فقـد نهى الله الأولياء عن إعطاء السـفهـاء أموالهم ممـا يدل على منعهم من التـصـرف إذ لو أبيح لهم التصـرف لأمكنهم إتلاف أمـوالهم وهي في أوليائهم ، فـلا يكون لمنع المال عنهم فـائدة ، وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني بإسناد صحيح " خذوا على يد سفهائكم " .

وعند المالكية : السفيه هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته وإما لقلة معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه ، والسفه : صرف المال في غـير ما يراد له شرعا والحجر على السفـيه من حـقوق الأب ، فإن كـان طروء السفـه بعد البلوغ فلابد مـن حكم الحاكم بالحجرعليه .

وعند الشافعية : لابد من الحجر على السـفيه من حكم القاضي عليه ، لا غيره من أب أو جد ؛ لأنه محل اجتهاد .

وقال الحنابلة : لابد للحجر عليه من حكم الحاكم ، كما أن رفع الحجر عنه لابد له من الحكم ؛ لأنه حجر ثبت بحكمه فلم يزل إلا به .

لنا حديثُ معاذٍ ، وقَدْ سبق[١] .

١٧٥٣- احتـجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبـدِ [الواحدِ ،][٢] أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جـعفرٍ ، قال : حـدثنا عـبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا سـعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً كانَ في عـقدتهِ ضَعْفٌ ، وكانَ يبايعُ ، وأنَّ أهلَهُ أَتَوا رسُولَ اللَّه ﷺ ، فـقالُوا : يا رسُول اللَّه ، احْجُرْ عليـه . فَدعـاهُ نبيُّ اللهِ ﷺ ، فَنَهـاهُ عَنِ البَيْعِ ، فقـالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، لا أَصْبِرُ عَلَى البَيْعِ ، فقالَ : "إذا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لاَ خِلابَةَ "[٣] .

١٧٥٣- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قـتادةَ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رجلاً كانَ فِي عـقدتهِ ضَعفٌ ، وكـانَ يُبـايعُ ، وأنَّ أهلَهُ أَتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فـقـالُوا: احْجُرْ عَلَيه. فَدعَاهُ ،فَنَهَاهُ عَنِ البَيْعِ ،فقالَ : يا رسُولَ اللَّه ،لا أصْبـر عَنِ البيعِ . فقالَ : " إذا بَايَعْت ، فَقُلْ : لاَ خلابةَ " .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) برقم (١٧٤٩) .

(٢) في (ظ) : " عبد الخالق " .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٠) باب "ما جاء فيمن يخدع في البيع " ، وفي الباب عن ابن عـمر ، وقد تقـدم ، وأخرجه أبو داود في البـيوع (٣٥٠١) باب " في الرجل يقول في البيع : لا خلابة ، والنسائي في البيوع - باب " الخديعة في المبيع " ، وابن ماجة في الأحكام -باب " الحجر على من يفسد ماله " .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

قالَ أبو بكرٍ الخطيبُ : هَذا الرَّجُلُ هُوَ حبّانُ بنُ منقذِ بنِ عمرٍو ، أو والدهُ منقذٌ (١).

وجوابُ هَذا الحديثِ أنَّ معناهُ أَنَّهُم لَمَا سَألُوا الحجرَ عليهِ ، لَمْ يُنكرْ عَلَيهم ، وإِنَّما علمهُ ما يدفعُ بهِ الغبنَ ، ولَمْ يَكُنْ مبذراً للمَالِ في المعَاصِي باختيارِهِ كالسَّفِيهِ المبذرِ .

قُلنا : لما سَألوهُ الحجرَ ، ما أنكرَ عليهم النبيُّ ﷺ ،وإنَّما عَلمهُ ما يدفعُ بهِ الغبنَ ، ولَمْ يكنْ مُبذراً في المعَاصِي .

---

(١) يقال : إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو منقذ بن عمرو الأنصاري المازني جد واسع بن حبان ، وذلك محفوظ في حديث ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر : أن منقذاً سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه ، فكان يخدع في البيع ، فقال رسول الله ﷺ : " بع ، وقل لا خلابة ، وأنت بالخيار ثلاثا من بيعك " وترجمته في الإصابة (١ : ٣١٧) ،الترجمة (١٥٤٩) .
قال ابن عمر : فسمعته يقول إذا بايع : لا خلابة لاخلابة .
وعن ابن إسحاق في حديث منقذ هذا إسناد آخر رواه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذاً كان قد أتى عليه مئة وثلاثون سنة ،فكان إذا باع غبن ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال: "إذا بعت فقل : لا خلابة " ، فأنت بالخيار.
وقد قيل : إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في البيوع ،وفيه جاء الحديث ، والأول أصح .
وهو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء البخاري الأنصاري الخزرجي له صحبة، وشهد أحدا وما بعدها ،وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت يحيى بن حبان ، وواسع بن حبان ، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك : أسد الغابة (١ : ٤٣٧) الترجمة (١٠٢٥) .

١٢-مسائل الحوالة

٥٣٠- مسألة : لا يُعتبرُ رِضَى المُحال .

وقَال أكثرُهم : يُعْتَبَرُ(*) .

الحوالة

٥٣٠- مسألة : لا يُعْتَبَرُ رضَى المُحَال.

وقالَ أكثرُهم : يُعْتبرُ .

(*) **المسألة -٥٣٠-** حوالة الدين عند فقهاء **الحنفية** ، هي نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .

قال **الشافعية والمالكية** : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ،فلا يلزم بجهة معينة ،وحق المحال في ذمة المحيل ،فلا ينتقل إلا رضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء ،ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه ؛ لأنه محل الحق والتصرف ؛ ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا ،كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه

وقال **الحنفية** : تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه، أي أنه لابد من رضا المحيل والمحال عليه ،أما رضا المحيل فمطلوب ؛ لأن ذوي المروءات قدد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين ،وأما رضا المحال فلابد منه ؛ لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ،والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ،والذمم متفاوتة في حكم القضاء والمطل ، فلابد من رضاه ، كما أن رضا المحال عليه ضروري ؛ لأنه الذي يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه.

وقال **الحنابلة** : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة عملا بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفيد للوجوب وهو قوله ﷺ : "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم علي مليء فليتبع " . =

١٧٥٤- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا أبو المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا سفيانُ ، عَن ابنِ ذكوانَ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ عَن النبيِّ ﷺ قالَ : "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ (١) ، ومَن أُتْبِعَ عَلَى مليءٍ فَلْيَتْبَعْ "(٢) .

١٧٥٤- (خ-م) الأعرجُ ، عَن أَبي هُريرةَ ؛ عَن النبيِّ ﷺ قالَ : "مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ ، ومَنْ أتبعَ عَلَى مليءٍ فَلْيتبعْ» .

= فإن مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين الى المحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه ، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء أي الدائنين .

(١) " **مطل الغنيِ ظلم** " المطل في الأصل من قولهم : مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول ، وفي المحكم : المطل: التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز : والفاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل ، تقول : ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي : المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وقال الأزهري: المطل المدافعه وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول ؛ لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال : انه مضاف للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره حقه عنه فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف .

(٢) "**فإذا أتبع**" قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله "فليتبع" بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعه بالفتح إذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والأول أجود عند الأكثر وقال الخطابي: =

أخرجاهُ فِي "الصحيحينِ" (١).

. . . . . .

= إن أكثر المحدثين يقولنه بالتشديد والصواب التـخفيف ومعناه إذا أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمـد عن وكيع عن سفيان الثـوري عن أبي الزناد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ فإذا أحلت على مليء فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، وقال الرافعي الأشهـر في الروايات وإذا أتبع يعني بالواو ولأنهما جملتـان لا تعلق لإحداهما الأخرى وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة .

(١) الموطأ برواية يحـيى (٢:٦٧٤). والموطأ برواية أبي مـصعب حـديث (٢٦٧٤) ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في الحوالة (٢٢٨٧) باب "الحواله" الفتح (٤:٤٦٤) ، ورواه مسلم في المساقـاة عن يحيى بن يحيى (١٥٦٤) في طبعة عبـد الباقي باب "تحريم مطل الغني" (٣:١١٩٧) ، وكذلك رواه أبو داود عن القـعنبي في البيوع (٣٣٤٥) باب «في المطل» (٣:٢٤٧) والنسـائي في البـيوع (٧:٣١٧) بـاب " الحـوالة " عند محـمد ابن سلمة والحـارث بن مسكين . كلاهما عن عـبد الرحمن بن القاسم - أربعـتهم عن مالك به .

ومن طرق عن أبي الـزناد أخـرجـه عـبـد الرزاق (١٥٣٥٦) ، وأحـمـد ٢/ ٤٦٣ ، والترمذي (١٣٠٨) في البيـوع : باب في مطل الغني أنه ظلم وابن ماجة (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة ، والبيهقي في السنن (٦ : ٧٠) ومن طرق عن معمر ، عن همام ابن منبـه ، عن أبي هريـرة اخرجـه عـبـد الرزاق (١٥٣٥٥) ، وأحـمـد ٢/ ٢٦٠ ، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقراض : باب مطل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي في السنن ٦/ ٧٠.

واخرجة ابن أبي شيبه ٧/ ٧٩، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة: باب إذا حال علي مليء فليس له رد ، من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن ذكوان عن الأعرج ، به .

٥٣١- مسألة : إذا تَوِيَ [١] المال علَي المحالِ عليهِ ، لَمْ يرجع المحالُ علَى المحيلِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يرجعُ فِي موضعينِ ؛ أحدهما : أَنْ يجحدَ المحالُ عليهِ الدَّينَ، أو يَمُوتَ مُفلساً، فأمَّا إنْ أفلسَ وهُوَ حيٌّ ، لَمْ يرجعْ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ أحالَهُ علَى مُفلسٍ ، والمحُال لا يعلمُ ، فلهُ الرُّجُوعُ(*) .

٥٣١- مسألة : إذا تَوِيَ المال علَى المحالِ عليهِ، لَمْ يرجع المحالُ علَى المحيلِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ: يرجعُ في موضعين ؛ أن يجحدَ المحالُ عليهِ الدَّيْنَ ويحلفَ، أو يَمُوتَ مُفلساً ، أمَّا إنْ أفلسَ وهُوَ حَيٌّ ، لَمْ يرجعْ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ أحالَهُ علَى مفلسٍ ، والمحال لا يعلِمُ ، رجعَ .

---

(١) التوي في اللغة : الهلاك والتلف ، وفي الاصطلاح : هو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه ، كإفلاس المحال عليه مثلاً .

(*) **المسألة - ٥٣١** - قال الحنفية : تنتهي الحوالة إذا توي حق المحال بموت ، أو إفلاس ، او غيره ، بدليل مـا روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال فـي المحال عليه : " إذا مات مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل " ؛ ولأن الحـوالة مقيدة بسلامة حق المحال ؛ لأنه هو المقصود ، فصار كوصف السلامة في المبيع .

والتوي عند أبي حنيـفة بأحد أمـرين : إما أن يموت المحال عـيه مفلساً أو أن يجـحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال ، لأن العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد منهما، وهو التوي في الحقيقة .

وقال الصاحبان : يتحقق التوي بوجـه ثالث : وهو أن يفلس المحال عيه حال حياته ، ويقضي القاضي بإفلاسه حال حياته . وهذا مبني على قاعدة أخرى مختلف فيها بين =

١٧٥٥ - لنا حديثُ حَزْنٍ[1] جدِّ سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّهُ كانَ لَه دَيْنٌ

١٧٥٥ - لنا حديثُ حَزْنٍ رضي الله عنه ؛جدِّ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛أنَّهُ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى

= الإمام وصاحبيه : وهي أن القاضي يقضي بالإفلاس حال الحياة عندهما ، وعنده : لا يقضي به ، لأن مال الله غاد ورائح .

وإذا تحقق التوي يرجع صاحب الدين على المحيل .

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية: إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال لم يعد الحق إلى المحيل أبدا ، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها، فلو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة جهله المحال ، فلا رجوع له على المحيل ، لأنه مقصر بترك البحث ، فأشبه من اشترى شيئاً هو مغبون فيه ، فإن شرط المحال يسار المحال عيله، فبان معشراً، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالكية، لقول النبي ﷺ : " المسلمون عند شروطهم " .

والمالكية قالوا أيضاً : لكن يرجع المحال على المحيل إذا غرره بأن أحاله عل معدم مفلس. ودليل هؤلاء في الجملة أن جد سعيد بن المسيب : " كان له على علي رضي الله عنه دين، فأحاله به ، فمات المحال عليه فأخبره ، فقال اخترت علينا ، أبعدك الله " فأبعده بمجرد الحوالة ، ولم يخبره أن له الرجوع ، ولأن الحوالة تقتضي البراءة من الدين ، وقد حصلت مطلقة عن شرط سلامة الحق ، فتفيد البراءة مطلقاً .

وأما حديث عثمان (الذي استدل به الحنفية) فلم يصح ، ولو صح كان قول علي مخالفاً له .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦/ ١٨ وما بعدها فتح القدير : ٥/ ٤٤٧ ، المبسوط : ٢٠/ ٥٢ ، الدر المختار : ٤/ ٣٠ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٣ ، المغني : ٤/ ٥٢٦ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير : ٣/ ٣٢٦ ، المهذب : ١/ ٣٣٨ ، مغني المحتاج : ١/ ١٦٥ وما بعدها .

(١) هو حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، جد سعيد بن المسيب .

أسلم يوم الفتح وأتى النبى ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن، قال: لا بل =

عَلَى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، فسألَهُ أَنْ يحيلَهُ [به](١) عَلَى رَجُلٍ فأحاله به عليهِ ، ثم أتاهُ ، فقالَ لَهُ : قَدْ مَاتَ . فقالَ لَهُ(٢) عليٌّ : اخْترت عَلَينا ، أبعدَكَ اللَّهُ .ولَمْ يَقُلْ لَهُ : لَكَ الرجوعُ عَلَيَّ(٣) .

علي بن أبي طالبٍ ، فسألَهُ أَنْ يحيلَهُ بِه عَلَى رَجُلٍ ، فأحالَهُ ، ثُمَّ أتاهُ ، فقالَ : قَدْ مَاتَ، فقالَ لَهُ : اخْتَرْتَ عَلَينا، أَبْعَدَكَ اللَّهُ. ولَمْ يَقُلْ لَهُ : لكَ عَلَيَّ الرُّجُوعُ .

= أنت سهل ، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي . قال سعيد بن المسيب : فما زالت فينا حزونة بعد .
قتل شهيداً باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
ترجمته في : تاريخ البخاري الصغير: ١/ ٣٤ ، والمعارف لابن قتيبة: ٤٣٧ ، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ٩٧ ، والمعجم الكبيرللطبراني : ٤/ ٥٣ ، وتلقيح ابن الجوزي : ١٨٣ - ١٨٤ ، والتبيين في أنساب القرشيين : ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وأسد الغابة : ٢/ ٣-٤ ، والكاشف : ١/ ٢١٥ ، وتجريد أسماء الصحابة ، الترجمة ١٣٢٩ ، والوافي بالوفيات : ١١/ ٣٤٨ ، والعقد الثمين للفاسي : ٤/ ٦٣ ، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٢٤٣ ، والإصابة ، الترجمة : ١٧٠١ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ف)

(٢) في (ظ) جاء بعدها زيادة : "فصل عليه ، ثم ائتني ، فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا: لا ، قال : هل ترك من شيء ؟ فقال " .

(٣) المحلى (٨ : ١٠٩) ، والروض النضير (٤: ٧٠) .

١٢م - مسائل الضمان

٥٣٢- مسألة : يَصحُّ ضمانُ دَيْنِ الميتِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَصِحُّ إلا أَنْ يخلفَ وفاءً (*).

١٢-الضمان

٥٣٢- مسألة : يصحُّ ضمانُ دَيْنِ الميتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ إلا أَنْ يخلفَ وفاءً .

(*) **المسألة - ٥٣٢** - اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين :

فقال محمد وأبو يوسف والشافعي: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت إن ثاب للميت مال وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لأنه متطوع وقال مالك له أن يرجع في ماله كذلك إن قال إنما أديت لا رجع في مال الميت وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن ثاب للميت .

قال ابن القاسم : لأنه بمعنى الهدية وقال أبو حنيفة : إن لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وإن ترك جازت بقدر ما ترك .

وقال الخطابي فيه : إن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك أن المؤدي عنه الدين يملكة ولا عن الضمان ؛ لأن الميت لا يملك وإنما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه .

وقال القاضي البيضاوي لعله ﷺ امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق .

١٧٥٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، قال: أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي، حدثنا حمادُ بنُ مسعدةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي عبيدٍ، عَنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ، قالَ : كُنْتُ جالساً مَعَ النبيِّ ﷺ ، فأتي بجنازةٍ، فقالَ :«هَلْ ترك مِنْ دَيْنٍ؟». قالُوا : لاَ . قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيء ؟» قالُوا : لاَ . قالَ : فصلَّى عليهِ . قالَ : ثُمَّ أتي بأُخْرى ، فقالَ : «هَلْ ترك مِنْ دَيْنٍ؟» . قالُوا لاَ . قالَ «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» . قالُوا : نَعَمْ ؛ ثلاثةَ دنانيرَ ، فقالَ بأصابعِهِ : «ثَلاثَ كَيَّاتٍ» . ثُمَّ أتي بالثالثةِ ، فقالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟» قالُوا : نَعَمْ . قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيءٍ؟» . قالُوا : لاَ .

١٧٥٦- لنا حديثُ (خ) يزيدَ ، عَن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : كُنْتُ جالساً مَعَ النبيِّ ﷺ ، فأتي بجنازةٍ ، فقالَ :«هَلْ ترك مِنْ دَيْنٍ ؟». قالوا : لاَ. قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيء؟» قالُوا : لاَ. فَصَلَّى عليهِ . ثُمَّ أتي بأُخْرى ، فقالَ : "هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟»قالُوا : لاَ . قالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ شيءٍ ؟» قالُوا : نَعَمْ ، ثلاثةَ دنانيرَ . قالَ بأصابعِهِ :« ثَلاث كيات » ، ثُمَّ أتي بالثالثةِ ؛ فقالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟» قالُوا : نَعَمْ . قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيءٍ؟» قالُوا : لاَ . قالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فقالَ رجلٌ مِنَ الأنْصارِ : عَليَّ دينُهُ يا رسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

لفظُ أحمدَ ؛ حدثنا حمادُ بنُ مسعدةَ .

قـالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فـقـالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ : عَلَيَّ دَيْنُهُ يارسُولَ اللَّهِ . قالَ . فَصَلَّى عَلَيهِ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ (١) .

١٧٥٧- قالَ أحـمدُ : وحدثنا يـزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنـا محـمدُ ابنُ عمرٍو ،عَنْ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أتي النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليصلِّيَ عَلَيـها ، فقالَ : «أعَلَيهِ دَيْنٌ ؟». قالُوا : نَعَمْ ، دِينارَانِ . قالَ : « أَتَركَ لَهُمـا وفاءً ؟ » قالُوا : لاَ . قالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». قالَ أَبُو قـتادةَ : هُمَا عليَّ يا رسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

١٧٥٧- وقالَ أحمدُ : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبـأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ سعيـدٍ المقبريِّ ، عَنْ عـبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيـهِ ، قالَ : أُتي النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليـصلي عَلَيْهَا ،فـقالَ : «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟». قـالُوا : نَعَمْ ، ديناران .قـالَ : «أَتَركَ لَهُما وفـاءً؟» قالُوا : لاَ .قالَ :«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». قالَ أبو قـتادةَ :هُمَا عَلَّي يا رسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عليهِ رسُولُ الله ﷺ .

---

(١) أخرجة الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٥٠) ، والبخاري في الحوالة (٢٢٨٩) باب « إن أحال دين الميت على رجل جاز » ، فتح الباري (٤ :٤٦٦) ، والنسائي في الجنائز-باب « الصلاة على من عليه دين » .

(٢) أخـرجه عـبد الرزاق (١٥٢٥٧) ، وأبو داود في البيـوع (٣٣٤٣) باب « التشـديد في الدين» ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٥-٦٦) باب « الصلاة على من عليه دين » .

١٧٥٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ،قال: حدثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصَلي عَلَى رَجُلٍ عَلَيهِ دَيْنٌ ؛ فَأُتِي بميتٍ ، فسألَ : "هَلْ عَلَيْهِ دينٌ ؟«قالُوا : نَعَمْ ، ديناران . فقالَ : "صلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم ». فقالَ أبو قتادةَ : هُمَا عليَّ يا رسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عليهِ[1] .

١٧٥٩- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا زائدةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : تُوفِّي رَجُلٌ مِنَّا ،

١٧٥٨- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ،عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، كانَ النبيُّ لا يُصَلِّي عَلى رَجُل عليهِ دَيْنٌ ، فَأُتي بميتٍ ، فسأل عنهُ :«هَلْ عَلَيهِ دَيْنٌ ؟» قالُوا : ديناران . قال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». فقالَ أَبُو قتادةَ : هُمَا عليَّ . فَصَلَّى عليهِ .

١٧٥٩- أحمدُ ، حدثنا عبد ُالصمدِ ،حدثنا زائدةُ ، عَن ابنِ عقيلٍ، عَنْ جابرٍ بنحوٍ مِنْهُ ، وقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :«حَقُّ الغريمِ ، وبرئَ مِنْهُما الميتُ ؟». فقالَ أَبُو قتادةَ : نَعَمْ . فصلَّى عليهِ . ثُمَّ قالَ بعدَ ذلك بيومٍ :«مَا فعلَ الدِّيناران». قالَ: إنَّما ماتَ أمسِ . قالَ : فعادَ إليهِ مِنَ الغَدِ ، فقالَ : قَدْ قَضَيتُهما يا رسُولَ اللَّهِ .قالَ : « الآنَ بَردَتْ عَليهِ جلدُهُ ».

---

(١) رواه أبو داود في البيوع - باب « التشديد في الدين » ، والنسائي في الجنائز - باب « الصلاة على من عليه دين ».

فَغَسلناهُ وحَنطناهُ وكَفناهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بهِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقُلنا : [تُصَلِّي][1] عليهِ . فَخَطَا خطوةً ، ثم قالَ : « أعليهِ دَيْنٌ ؟» . قُلنا : ديناران . فانْصَرفَ ، فَتحملَهُما أبُو قتادةَ ، فأتَيْنَاهُ ، فقالَ أَبُو قتادةَ : الدِّيناران عَليَّ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حقُّ الغريمِ ، وبرئَ منْهُما الميتُ ؟» قالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى عليهِ . ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذَلكَ بيومٍ : «مَا فَعَلَ الدِّيناران ؟» . قالَ : إنَّما ماتَ أَمْسِ . قالَ : فَعادَ إليه منَ الغَد ، فقالَ : قَدْ قَضَيْتُهما . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الآنَ بَردَتْ عليهِ جلدُهُ »[2] .

١٧٦٠-أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا

١٧٦٠- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ عجلانَ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضَمُرَةَ ،عَنْ عليٍّ ،كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسأل عَنِ الميتِ ؛ «أعَلَيهِ دَيْنٌ ؟» فإنْ قِيلَ : نَعَمْ . كَفَّ عَنِ الصَّلاةِ عَليهِ ؛ فقالُوا عَنْ ميتٍ : عليهِ ديناران . فقالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». فَقالَ عليٌّ : هُمَا عَلَيَّ ، بَرِئَ مَنْهُما . فتقدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى عَليهِ . . . الحديث .

رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) في (ظ) : «نصلي» ، وهذا موافق لرواية معاوية بن عمرو التي أشار إليها الإمام أحمد عقيب الحديث .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٣٣٠) .

محمد بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ ابنُ العباسِ الفارسيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ معاويةَ السكونيُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ روحٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عطاءِ بن عجلانَ ، عَنْ أبي إسحاقَ الهمدانيِّ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ عليه السلامُ ؛ قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِي بالجنازةِ ، لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ ، أو يسْأَلَ عَنْ دَيْنِه ؛ فإنْ قِيلَ : عَلَيهِ دَيْنٌ . كَفَّ عَنِ الصلاةِ عليهِ ، وإنْ قِيلَ : لَيْسَ عليهِ دَيْنٌ . صلى عليه ، فأتي بجنازةٍ ، فلمَّا قامَ ليكبرَ ، سأل أصحابَهُ ،فقالَ : «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُم دَيْنٌ ؟» . قالوا : ديناران . فَعدلَ عنهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم» . فقالَ عليٌّ عليه السلام : هُمَا عليَّ ، بَرِئَ مِنْهُما . فتقدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عليهِ ، ثُمَّ قال لعليٍّ : «جزَاكَ اللهُ خَيْراً ، فكَّ اللَّهُ رهانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رهانَ أَخِيكَ ،إنَّهُ لَيْسَ مِنْ ميتٍ يموتُ وعَلَيهِ دَيْنٌ إلا وهُوَ مرتهنٌ بِدَيْنِه ، ومَنْ فَكَّ رهانَ ميتٍ ، فَكَّ اللَّهُ رهانَهُ يومَ القِيامَةِ» .فقالَ بَعْضُهم : هَذا لعليٍّ خاصَّةً ، أَمْ للمسْلِمِينَ عامَّةً ؟ قالَ : «بَلْ للمسْلِمِينَ عامَّةً»[1] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣: ٤٧) .

٥٣٣-مسألة : لا يَنتقلُ الحقُّ مِنْ ذمَّةِ المضْمُونِ عنهُ بالضَّمانِ .

وقالَ داودُ : يَنْتَقِلُ(*) .

١٧٦١- لنا في الخبرِ المتقدمِ ؛ أنَّهُ قالَ للضَّامِنِ حِينَ أَدَّى : «الآنَ بَرِدَتْ جلدُهُ» .

٥٣٣- مسألة : لا ينتقلُ الحقُّ مِنْ ذمَّةِ المضْمُونِ عنهُ بالضَّمانِ .

وقالَ دَاوُدُ : يَنْتَقِلُ .

١٧٦١- لنا أنَّهُ عليهِ السَّلامُ قالَ للضَّامِنِ حِينَ أَدَّى : «الآنَ بَرِدَتْ جلدُهُ» .

(*) المسألة - ٥٣٣ - لا مانع عند أصحاب المذاهب الأربعة في ثبوت الدين في أكثر من ذمة ؛ لأن الدين أمر اعتباري من الاعتبارات الشرعية ، فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين ، وضمن ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً .

٥٣٤- مسألة : إذا تكفلَ برجلٍ إلـى مدَّةٍ مَعْلـومَةٍ ، فَلَمْ يسلمْهُ عندَ المحلِّ مَعَ بقائِهِ ، ضمنَ ما عَليهِ .

وقالَ أكْثَرهُم : لا يضمنُ(*) .

٥٣٤- مسألة : إذا تكفلَ رجلٌ إلى مدَّةٍ ، فلمْ يسلمْهُ وقتَ المحلِّ مَعَ بقائِهِ ، ضَمِنَ ما عَليه .

وقالَ الأكْثَرُ : لا يضمنُ .

(*) **المسألة- ٥٣٤-** تصح الكفالة بنفس من عليه الحق ؛ لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل : وهو تسليم النفس ،وفعل التسليم مضمون على الأصيل ، فجازت الكفالة به.

وقد أجـاز الكفالة بالنفس إذا كانت بسـبب المال جمهـور الفقهـاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، لقوله تعـالى: ﴿ قال: لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقـاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ ولقوله ﷺ « الزعيم غارم »وهذا يشمل الكفالة بنوعيها ، ولأن ما وجب تسليمـه بعقد ، وجب تسليمـه بعقد الكفالة كالمال ، ولأن الكـفيل يقدر على تسليم الأصـيل بأن يعلم من يطلبـه مكانه ، فيـخلى بينه وبينه ، أو يسـتعين بأعـوان القاضي في التسليم . وأما قول الشافعي : «كفالة البدن ضـعيفة» فإنه أراد أنها ضعيفه من جهة القياس ؛ لأن الشخص الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا يقدر على تسليمه . هذا هو تحقيق مذهب الشافعي بخلاف ما تذكره كتب الحنفية .

إلا أن الشافعيـة قالوا : المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن عـليه مال أو لمن عليه عقوبة لآدمي كـقصاص وحد قذف ، والمذهب منعـها في حدود الله تعالى كحـد الخمر والزنا والسرقة ، لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وقال الحنابلة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء أكان حقاً لله تعالى ، كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص .

فلو كفل إنسان بنفس آخر، فقال: إن لم أحضر غداً فأنا ضامن ما عليه ،فلم يحضر =

. . . . . .

. . . . . .

= به ، أو مات المكفـول ، فالمال لازم للكفيل عند الحـنفية ، لأن هنا كـفالتين : بالنفس والمال، وكل ما في الأمر أنه كفل بالنفس مطلقاً، وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس ، وهذا التـعليق صحـيح إذا أقر المدين بـالمدعى به ،أو ثبت بالبينة وقـضى به القاضي . وقال الشافعية : لايضمن المال ، وقد ذكـر الحنفية تفريعات أخرى قريبة من هذا الموضوع .

منها: لو كفل إنسان بنفس رجل، وقال: إن لم أوافك به غداً ، فعلي ألف ليرة ، ولم يقل الأف التي عليه أو الألف التي ادعيت ، وكان المطالب بالمبلغ ينكر المال فالمال لازم للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمـد: لا يلزمه . وجه قول محمد : أن هذا إيجاب المال معلقـاً بالخطر أي بالاحتمال ؛ لأنه لم توجـد الإضافة إلى الواجب ، ووجوب المال لا يتعلق بالخطر ، أما الكفالة بمال ثابت فيتعلق بالخطر .

ووجه قـول الشيـخين : أن مطلق الألف ينصـرف إلى الألف المعهـودة ، وهي الألف المضمونة .

ولو كفل رجل بالمال ، وقال للمكفول له : «إن وافيتك به غداً ، فأنا بريء» فوافاه من الغد يبرأ من المال في رواية ؛ لأن هذا ليس بتعليق البراءة بشرط الموافاة .

بل هو جعل الموافاة غاية للكفاية بالمال ، والشرط قـد يذكربمعنى الغاية لمناسبة بينهما .

وفى رواية وهي الراجحة : لا يبرأ من المال ؛ لأن قوله: «إن وافيتك به غداً فأنا بريء» تعليق البراءة عن المال بشرط الموافاة بالنفس ، والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط ؛ لأن فيها معنى التمليك ، والتمليكات لا يصح تعليقها بالشرط .

وإن كانت الكفالة مضـافة إلى وقت في المستقبل : جازت عند الحنفـية مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرضه لفلان ، أو ما يسـتهلكه من ماله أو ما يغصبه منه ، أو ثمن ما يبايعه به ، فهذه الكفالة صحيحة ؛ لأنها أضيفت إلى سبب الضمان . =

١٧٦٢- لنا ما أخبـرنا بهِ الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنـبأنا ابنُ الجـراحِ ، قالَ : حدثنـا ابنُ محـبوبٍ ،قالَ : حـدثنا الترمذيُّ ، حـدثنا هنادٌ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عـياشٍ ،عَنْ شُرَحْبيلَ بنِ مُسْلِم ، عَنْ أبي أُمَامَةَ ، قـالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الزَّعـيمُ غَارِمٌ »(١) .

١٧٦٢- لنا حديثُ (ت) إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ شرحبيل بنِ مسلمٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزَّعيمُ غَارِمٌ » .

= وانظر في هذه المسـألة: الشرح الكبـير : ٣/ ٣٤٤ ، بداية المجـتهد : ٢/ ٢٩١ ، مـغني المحتاج : ٢/ ٢٠٣ ، المهذب : ١/ ٣٤٢ ، المغني : ٤/ ٥٥٦ ، المبسوط : ١٩/ ١٦٢ ، البـدائع : ٦/ ٨ ، فتح القـدير : ٥/ ٣٩١ ، الكتاب مع اللبـاب : ٢/ ١٥٣ ، كشـاف القناع : ٣/ ٣٦٢ .

(١) أخرجه أحمـد ٥/ ٢٦٧ ، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨) ، والطيالسي (١١٢٨)، وأبو داود في البيوع والإجـارات (٣٥٦٥) باب في تضمين العارية والترمـذي في البيوع (١٢٦٥) باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، في الوصايا (٢١٢٠) باب ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجة في الصدقات (٢٣٩٨) باب العارية، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي في « السنن » ٦/ ٨٨ من الطرق عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد .

٥٣٥- مسألة : لا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عَليهِ حدٌّ.

وقالَ أكثرهُم : تصحُّ ، ويجبرُ عَلَى إحْضارِهِ(*) .

١٧٦٣ - أنبأنا زاهرُ بنُ طاهرٍ ، قال : أنبأنا أبُو بكرٍ البيهقيُّ ، قال:

---

٥٣٥ - مسألة : لا تَصحُّ الكفالةُ ببدنِ مَنْ عليهِ حدٌّ .

وقالَ أكثرهُم : تَصحُّ ، ويجبرُ عَلَى إحْضارِهِ .

١٧٦٣ - بقيـةُ ، عَنْ عُمرَ الدمشقيّ ؛حـدثني عمرُو بنُ شعـيبٍ ،عن أبيهِ ،

(*) **المسألة -٥٣٥-** تصح الكفالة بنفس من عليه الحق؛لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل : وهو تسليم النفس ، وفعل التسليم مضمون على الأصيل ، فجازت الكفالة به .

وقد أجاز الكفالة بالنفس جمهور الفـقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، لقوله تعالى : ﴿ قال : لن أرسله مـعكم حتى تؤتون مـوثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ ولقوله ﷺ «الزعـيم غارم» وهذا يشمل الـكفالة بنوعيـها ؛ ولأن ما وجب تسليـمه بعقد، وجب تسليـمه بعقد الكفالة كالمال ، ولأن الكفـيل يقدر على تسليم الأصيل بأن يعلم من يطلبه مكانه ، فيخلي بينه وبينه ، أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم .

وأما قول الشافعي : «كفالة البدن ضعيفة» فإنه أراد أنها ضعيفة من جهة القياس ؛ لأن الشخص لا يدخل تحت اليد ، ولا يقدر على تسليمـه . هذا هو تحقيق مذهب الشافعي بخلاف ما تذكره كتب الحنفية .

إلا أن الشافعية قالوا : المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن لمن عليه مال أو لمن عليه عقوبة لآدمي كـقصاص وحد قذف ، والمذهب منعـها في حدود الله تعالى كحـد الخمر والزنا والسرقة ؛ لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وقال الحنابلة : لا تصح الكفالة ببـدن من عليه حد ، سواء أكان حقـا لله تعالى كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص .

حدثنا أبُو سعدٍ الماليني ، قالَ : حدثنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عنبسةَ ، حدثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ عُمرَ الدمشقيّ، قال : حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا كفالةَ فِي حَد»[1] .

هَذا الحديثُ تفردَ بهِ بقيةُ ، عَنْ أبي محمدٍ [عمر][2] بنِ أبي عُمرَ الكلاعي الدمشقيّ ، وهُوَ من مشايخ بقية المجهولينَ ، ورواياتُهُ مُنْكَرَةٌ .

عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا كَفالَةَ فِي حَد» .

هَذا مُنْكَرٌ ، وعُمَرُ مَجْهُولٌ .

---

(١) الكامل في «الضعفاء» (٥ : ١٦٨١) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي .

(٢) في (ظ) : «عثمان» ، وهو خطأ .

٥٣٦- مسألة : إذا أراقَ خَمْرا عَلَى ذِمّيٍّ ، لَمْ يَضْمَنْها ، وكذلكَ إذا قَتلَ لَهُ خنزيراً .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يضمنُ(*) .

٥٣٦- مسألة : إذا أراقَ خَمْراً لذمِّيّ ، لَمْ يضْمَنْها ،وكَذا إذا قَتلَ خِنزيراً لَهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يضمنُ .

(*) **المسألة - ٥٣٦** - قال الحنفيـة : لا يضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذا غـصبه وهلك في يده أو استهلكه أو خلل الخـمر ، سواء أكان الغاصب مسلـماً أم ذمياً ؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم ويجب إراقتها ، وكذا الخنزير غير متقوم ، لكن لو قام الغـاصب بتخليل خمر المسلـم ثم استهلكها يضـمن خلاً مثلها لا خـمراً ؛ لأن الغصب حين وجوده لم ينعقد سببا لوجوب الضمان ، فإن استهلكه فقد وجد منه سبب الضمان ، وهو إتلاف خل مملوك للمغـصوب منه ، فيضمن . وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه ، ويجب عليه فقط ما زاد الدباغ فيه ؛ لأنه بالدبغ صار مالاً متقوماً ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه ؛ لأن كلاً منهما مال عند أهل الذمة . فالخمر عندهم كـالخل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا : لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون ، وبه يقرون على بيـعهما . لكن تجب على المسلم قيمة الخمـر ، وإن كان من المثليات : لأن المسلم ممنوع من تملكه ، وغير المسلم يجوز له تسليم المثل : لأنه يجوز له تملك الخمر وتمليكها بالبيع وغيره .

أما الميتة والدم ولو لذمي فلا يضمنان بالغصب ؛ لأنهما ليسا بمال ، ولا يدين أحد من أهل الأديان تمولهما ، كما لا يضمن متروك التسـمية عمداً ولو كان مملوكاً لمن يبيحه ، وهم الشافعية .

وكذلك يضمن المـسلم قيمة صليب غصـبه من نصراني فهلك في يـده : لأنه مقر على ذلك .

=

. . . . . .

. . . . . .

= وقال أبو حنيفة : ومن كسر لمسلم آلة من آلات اللهو والطرب كالطبل والمزمار والدف ونحوها ، فهو ضامن ؛ لأنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع لغير اللهو، وإن استعملت فيما لا يحل ، كالمغنية إذا اعتدي عليها ، وتضمن قيمة هذه الآلات خشباً منحوتاً صالحا لغير اللهو ، أي تضمن قيمتها قبل التصنيع .

أماالصاحبان فقالا : لا تضمن آلات الملاهي ؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية ، فبطل تقومها كالخمر ، ولأنه يجب شرعاً إتلافها ، وقد فعل المتلف ما أمر به الشرع، فلا ضمان عليه ، كما إذا فعل أمراً بإذن الإمام .

وقال المالكية مثلما قال الحنفية : لا تضمن خمر المسلم أو خنزيره ، ولا آلات الملاهي والأصنام ، لقوله ﷺ : «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ؛ ولأنه لا قيمة لها ، وما لا قيمة له لا يضمن .

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديه عليه ؛ ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتمولونها . وإذا تخللت الخمر ، وكانت لمسلم خير صاحبها بين أخذها خلاً ، أو مثل عصيرها إن علم قدرها ، وإلا فقيمتها . أما خمر غير المسلم فيخير صاحبها بين أخذ قيمتها يوم الغصب ، أو أخذ الخل ، على المفتى به عند المالكية .

وإن كان المغصوب جلد ميتة لم يدبغ ،أو دبغ أو كلبا مأذوناً في اتخاذه ، مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة . فأتلفه الغاصب ، فإنه يغرم القيمة ، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تضمن الخمر والخنزير ، سواء أكان متلفها مسلماً أم ذمياً، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي ، إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه ؛ لأن الرسول ﷺ حرم بيعها ، وأمر بإراقتها، فما لا يحل بيعه ولا تملكه ، لا ضمان فيه . =

. . . . . .

. . . . . .

= كذلك لا ضمان عندهم بإتلاف الأصنام وآلات الملاهي ، إلا أن الشافعية أجازوا ضمانها خشباً منحوتاً فقط كما قال أبو حنيفة ، وإذا كانت صالحة لمنفعة مباحة ، فإن لم تصلح لذاك لم يلزم المتلف شيء ؛ لأنه لم يتلف ما له قيمة .

لكن إذا كانت خمر الذمي ما زالت باقية عند الغاصب ، فيجب ردها عليه ؛ لأنه يقر علي شربها . فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها ، ويجب إراقتها ؛ لأنه لا يقر على اقتنائها ، ويحرم ردها إلى المسلم إذا لم يكن صانع خل (خلالاً) لأنه إعانة له على ما يحرم عليه .

وفصل الشافعية فقالوا : ترد الخمر المحترمة المغصوبة من مسلم إليه ، ولا ترد الخمر غير المحترمة بل تراق .

ولو غصب غاصب عصيراً ، فتخمر ، ثم تخلل ، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك ، وعلى الغاصب أرش ما نقص من قيمة العصير ، إن كان الخل أنقص قيمة من العصير ، لحصوله في يده . وقال الحنابلة : إنه يجب عليه مثل العصير .

ولو غصب جلد ميتة فدبغه ، فالأصح عند الشافعية أيضاً أن الجلد للمغصوب منه كالخمر التي تخللت ، فإذا تلفا في يده ضمنهما . وقال الحنابلة : إن غصب جلد ميتة نجسة لم يلزم الغاصب رده ولو دبغه ؛ لأنه لا يطهر بدبغه عندهم ، ولا قيمة له ؛ لأنه لا يصح بيعه .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/ ١٤٧ وما بعدها ، ١٦٢ وما بعدها ، الدر المختار: ٥/ ١٤٧ - ١٤٩ ، تكملة فتح القدير : ٧/ ٣٩٦ - ٤٠٥ ، واللباب : ٢/ ١٩٥ ، وتبيين الحقائق : ٥/ ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٨٥ ، ٢٩١ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١/ ٢٥٨ ، المغني: ٥/ ٢٥٦ ، ٢٧٦ ، المهذب: ١/ ٣٧٤ ، كشاف القناع : ٤/ ٨٤ وما بعدها ، الميزان : ٢/ ٩٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢/ ٢٠٤ ، ٣/ ٤٤٧ ، الشرح الصغير : ٣/ ٥٩٢ وما بعدها .

١٧٦٤- أخبـرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبـأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحـمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداسٍ ، حـدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمد بنُ صـالحٍ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عَنْ عبدِ الوهابِ بنِ بختٍ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ الخَمْرَ وثَمنَهـا ،وحرَّمَ الميتةَ ، وحَرَّمَ ثَمنهـا، وحرمَ الخنزيرَ وثمنَهُ»(١) .

١٧٦٥- وقَدْ ذَكَرْنا في مسـألةِ بَيْعِ السرجين النجسِ عَن النبيّ ﷺ

١٧٦٤- معـاويةُ بنُ صالحٍ ، عَنْ عبـدِ الوهابِ بنِ بختٍ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ حرمَ الخَمْرَ وثَمنَها ، وحَرمَ الخنزيرَ وثمنَهُ» .

١٧٦٥- مرَّ في بيعِ السرجين مرفوعاً : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ شيْئًا ، حَرَّمَ ثَمنَهُ» .

وأنَّهُ قالَ : «لا يحلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشربُهُ» .

ونَهى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ .

فإنْ قيلَ : فَقَدْ قالَ عُمَرُ : ولُّوهُم بَيْعَها . قُلنا : مَعْناهُ اتْرُكُوهُمْ ، وما يَفْعَلُونَهُ بِها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧) .

أنَّهُ قالَ : « إذا حَرمَ اللَّهُ شَيْئاً ، حَرمَ ثمنَهُ » . وأنهُ قالَ : «لا يحلُّ ثَمَنُ شَيءٍ لا يحلُّ أكلُهُ ولا شربُهُ» .

وذكَرْنا في مسألةِ بيعِ الكَلْبِ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ .

١٧٦٦- وقَدْ أَخبرنا بِه بلفظٍ آخرَ ابنُ عَبْدِالخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ ، حدثنا أبُو فروةَ يزيدُ بنُ محمدٍ ، حدثنى أبي ، حدثنا معقلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ الكريمِ ، عَنْ قيسِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «ثَمنُ الخَمرِ حَرامٌ»(١) .

فإنْ قالُوا : فَقَدْ قالَ عُمَرُ : ولُّوهُم بَيْعَها . قُلْنَا : مَعْناهُ اتْركُوهُمْ ، ومَا يَفْعَلُونَهُ بِها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٧) .

١٣ - مسائل الشركة

٥٣٧ - مسألة : شَركةُ الأبْدانِ جائزةٌ (*) ، سواءً اتَّفَقَتِ الصَّنعةُ أو

الشركة

٥٣٧ - مسألة : شركةُ الأبدانِ جائزةٌ ، سواءً اتَّفقتِ الصَّنعةُ أو اختلفَتْ ، أو عَملاَ ، أو أحدُهما .

وقالَ مالكٌ : تصحُّ مَعَ اتفاق الصنعةِ .

ومنعَ الشافعيُّ .

(*) **المسألة - ٥٣٧** - شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذممها عملاً من الأعمال ، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها ، فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة ، فهو بيننا على شرط كذا ، وهي المعروفة بشركة الحمالين وسائر المحترفة كالخياطين والنجارين والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً ، سواء اتحدتحرفتهما كنجار ونجار ، أو اختلفت كخياط ونجار . وتسمى شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الأعمال . وهي اليوم شائعة في ورشة الحدادة أو النجارة ونحوهما ، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط ، وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال .

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة ؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح ، وهو ممكن بالتوكيل ، وقد تعامل الناس بها ولأن الشركة تكون بالمال ، أو بالعمل كما في المضاربة ، وهذا هنا عمل من الأعمال. وقد قال ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر ، فأصاب سعد أسيرين ، ولم أصب أنا وعمار شيئا ، فلم ينكر النبي ﷺ علينا» . فهذه شركة فيما يصيبون من سلب في الحرب .

إلا أن المالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ،فتجوز بين محترفي صنعة واحدة ، ولا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا إذا كان عملا الشريكين متلازمين ، بأن =

اخْتلفَتْ ، أو عَملاَ جَميعاً ، [أو][(١)] أحَدهُما .

وقالَ مالكٌ : تصحُّ معَ اتِّفاقِ الصنعة .

وقالَ الشافعيُّ : لا تصحُّ [بحال][(٢)] .

= يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود الآخر كنساج وغزال . ويشترطون لها أيضاً اتفاق المكان الذي يعملان فيه ، فإن كان الشريكان في موضوعين لم تجز الشركة .

ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسباً لمقدار العمل المشترط على كل شريك .

ويكفي فيه التقارب عرفاً بين الربح والعمل .

ويرى الحنابلة جواز هذه الشركة حتى في المباحات كالحطب والحشيش ونحوهما ، فتجوز عندهم فيما يشترك فيه الشريكان بأبدانهما من مباح كالاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب ، وأخذ سلب قتلى الحرب ، إلا أنهم قالوا : لا تصح شركة الدلالين .

وقال الشافعية وزفر من الحنفية : هي شركة باطلة ؛ لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال ؛ لأن العمل لا ينضبط فكان فيه غرر وعدم انضباط إذ لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا؛ولأن كل واحد منهما متميز عن الآخر ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائد ، كما لو اشتركا في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات ، فإن ذلك لا يجوز حتى عند الحنفية ؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة ، ولا تصح الوكالة في تملك المباح ، لأنه يملك بالاستيلاء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦/ ٥٧ ,٧٦ ، فتح القدير : ٥/ ٢٨ ، مختصر الطحاوي : /١٠٧ ، المبسوط : ١١/ ١٥٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : /٣٠٣ ، رد المحتار : ٣/ ٣٨٠ ،بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢ ، المغني ٥/ ٣,١١ الخرشي٦/ ٣٨,٥١-٥٣، الشركات للأستاذ الخفيف ١ /٩٩ ، القوانين الفقهية: ٢٨٤ ، غاية المنتهى : ٢/ ١٨٠ .

(١) في (ظ) : «أو عمل» .

(٢) الزيادة في (ظ) .

١٧٦٧- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بن الوضاح ، حدثنا زيادُ بنُ عبد اللهِ البكَّائيُّ ، قال : حدثنا إدريسُ الأَوْديُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : أشركَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وبينَ عمارٍ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ؛ في دَرَقَةٍ سلمناها ، واشْتَرَكْنا في ما أصبنا، فَأَخْفَقْتُ أَنا وعمارٌ ، وجاءَ سَعْدٌ بأسِيرَيْنِ[1] .

١٧٦٧- زيادٌ البكائيُّ، حدثنا إدريسُ الأوديُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي عبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : أشركَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْني وبَيْنَ عمارٍ وسعدٍ؛ في درقة سلمناها ، واشْتَرَكْنا في ما أصبنا؛ فَأَخْفَقْتُ أَنا وعمارٌ ، وجاءَ سَعْدٌ بأَسيرين .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٤) .

٥٣٨- مسألة : دَعوةُ العبدِ التَّاجرِ ، وهديتُهُ ، وعاريتُهُ جائزةٌ مِنْ غيرِ إذنِ السَّيِّدِ ، فأمَّا هبتُهُ الدَّرَاهمَ وكسوتُهُ [الثياب](١) فلا تَجُوزُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجُوزُ جميعُ ذلكَ(*) .

١٧٦٨- لنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبلَ هديةَ بريرةَ ، وأجابَ دعوةَ العَبْدِ .

١٧٦٩- أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمدُ

٥٣٨- مسألة : دَعوةُ العبدِ التاجرِ ، وهديتُهُ ، وعاريتُهُ جائزةٌ في غيرِ إذْنِ السَّيِّدِ ، فأمَّا هبتُهُ الدَّراهمَ وكسوتُهُ الثيابَ ، فلا تَجُوزُ .

ومنعَ الشافعيُّ مِنَ الكُلِّ .

١٧٦٨- لنا أنهُ ﷺ قبلَ هديةَ بريرةَ .

قلتُ : كانَتْ قَدْ عتقَتْ .

١٧٦٩- هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ الناسُ يتصدقُونَ عَلَى بريرةَ ، فتهدي لنا ، فذكرت للنبيِّ ﷺ ذلكَ ، فقالَ : « هُوَ عليها صَدقةٌ ، وهُوَ لَكُم هديةٌ » .

---

(١) الزيادة في(ظ) .

(*) **المسألة - ٥٣٨** - متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه ، لكونه ليس أهلاً للملك .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُالله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كَانَ الناسُ يتصدَّقُونَ عَلَى بريرةَ ؛ فتهدي لنا ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : «هُوَ عَليها صدَقَةٌ ، وهُوَ لكُم هديةٌ »(١) .

١٧٧٠- أخبرنا يحيى بنُ عليٍّ المدينيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ [الشيبانيُّ](٢) ، أنبأنا أبُو طاهرٍ محمدُ بنُ عليّ الأنباريُّ ، حدثنا عثمانُ ابنُ محمدِ بنِ السمرقنديّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، حدثنا آدمُ ابنُ أبي إياسٍ ، حدثنا شعبةُ ،حدثنا مسلمٌ الأعورُ ، قالَ : سمعْتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يَقولُ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المْرضَى ، ويأْتِي دعوةَ المملُوكِ .

١٧٧٠- آدمُ ، حدثنا شعبةُ ، حدثنا مسلمٌ الأعورُ ؛ سمعْتُ أنسا يقولُ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المرِيضَ ، ويأتي دَعوةَ المملُوكِ .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٢، الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٢) ،ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب « الحرة تحت العبد» ، وفي الطلاق (٥٢٧٩) باب « لايكون بيع الأمة طلاقا» ، ومسلم في الزكاة ١٧٣-(١٠٧٥)، في طبعة عبد الباقي، باب « إباحة الهدية للنبي ﷺ » ، وفي العتق : ١٤-(١٥٠٤) باب «الولاء لمن أعتق» ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٦٢) باب «خيار الأمة»، والبيهقي في السنن (٦ : ١٦١) .

(٢) في (ظ) : «السينانَي» .

٥٣٩ - مسألة : تصرفاتُ الفضوليِّ باطلةٌ .

وعنهُ ؛ أنها صحيحةٌ ، وتقفُ عَلَى إجازةِ المالكِ ، كَقول أبي حَنيفةَ(*) .

---

٥٣٩ - مسألة : تصرفُ الفضوليِّ باطلٌ .

وعنهُ ؛ يصحُّ ، ويقفُ عَلَى إجازة المالكِ ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة -٥٣٩-** الفضولي: هو من يشتغل بما لا يعنيه أو بما ليس له. وعمله هذا يسمى فضالة . وعند الفقهاء له معنى قريب من هذا ، وهو من يتصرف في شئون غيره، دون أن يكون له ولاية على التصرف . أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج ، أو يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض ، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيل . فهذا التصرف يسمى فضالة.

قال الحنفية والمالكية : تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة ، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن: وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازه نفذ ، وإن رده بطل . واستدلوا على رأيهم بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع ، مثل قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله ، وربما كان في العقد مصلحة للمالك وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد ، وإن لم يجد فيه فائدة ، وبما ثبت - في الحديث المتقدم في الوكالة - أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي - أحد أصحابه - ديناراً ليشتري له به شاة ، فاشترى شاتين بدينار ، وباع أحدهما بدينار ، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاه ، فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك» فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له .

وقال الشافعية والحنابلة : تصرف الفضولي باطل ، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود ، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً . واستدلوا بما يأتي : =

لنا حديثان :

١٧٧١- أحدهما : قولُه لحكيمِ بنِ حزامٍ : «لا تَبع ما ليسَ عندَكَ» .

وقَدْ ذكرناه في أوّلِ كتابِ البَيْعِ بإسْنادِهِ .

١٧٧٢- الثاني : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا أُبو منصورٍ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذر ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا ابنُ ماجة ،

١٧٧١- قال ﷺ لحكيم : «لا تَبعْ ما ليسَ عندَكَ» .

١٧٧٢- (ق) أيوبُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يحلُّ بيْع ما ليسَ عندكَ ، ولا ربحُ ما لمْ تَضمنْ» .

= أولا: بأن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك ، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً ، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه عندهم ، وذلك في قوله ﷺ لحكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك » أي ما لبس مملوكا لك ، وسبب النهي اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترتب عليه من النزاع .

وقالوا عن حديث عروة البارقي: إنه كان وكيلا مطلقا عن النبي ﷺ ، وتصرفاته التي قام بها تنفذ ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير فينفذ تصرفه .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥/ ١٤٨ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٥/ ٣٠٩ وما بعدها ، رد المحتار : ٤/ ٦ ، ١٤٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ١٧١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي :٣/ ١٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٤٥ .

المجموع للنووي: ٩/ ٢٨١ ، ٢٨٤ وما بعدها ، مغني المحتاج: ٢/ ١٥ ،كشاف القناع : ٢/ ١١ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص٤١٧ ، غاية المنتهى :٢/ ٨ ، المحلى : ٨/ ٥٠٣ ، م١٤٦٠ .

حدثنا أبُو كريبٍ [قال : حدثنا][1] إسماعيلُ بنُ عليةَ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يحلُّ بيعُ ما ليسَ عندَكَ ، ولا ربحُ ما لَم تَضمنْ»[2] .

١٧٧٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بن عمرَ الحافظُ ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ نيروزِ حدثنا عُمرو بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا مطرٌ الوراقُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَجُوزُ طلاقٌ ، ولا عتاقٌ ،

١٧٧٣- عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا مطٌر الوراقُ ، عَنْ عمروٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا يَجُوزُ طلاقٌ ، ولا عتاقٌ ، ولا بيعُ مَا لا تملكُ» .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجة أبو داود الطيالسي في «المسند» ،ص٢٩٨ ، الحديث(٢٢٥٧) ، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، الحديث (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك الحديث (١٢٣٤) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢٨٨ ، كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، وفي ٧/ ٢٩٥ ، باب «شرطان في بيع» وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٣٧ - ٧٣٨ ، كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، الحديث (٢١٨٨) .

ولا بيعٌ ، [ولا وفاء نذر][1] في ما لا تملك »[2] .

وللخصمِ حديثانِ :

. . . . . .

(١) ما بين الحاصرتين من سنن الدارقطني .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني (٤ : ١٤) ، ورواه أبو داود في الطلاق - باب «في الطلاق قبل النكاح» ، والنسائى في البيوع - باب «بيع ما ليس عند البائع» ، كلهم من طريق مطر الوراق ، بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد ، وقال : حديث حسن صحيح ،وهو أحسن شيء روي في هذا الباب،وسألت محمد بن إسماعيل: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انتهى ، ورواه البزار في مسنده ، وسكت عنه ، قاله الزيلعي ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات ، وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب ، وهو قوي ، لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر ، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك، فقال : كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها ، وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ، فقالا : قال رسول الله ﷺ «لا طلاق إلا بعد نكاح » ، وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ، ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذي حكي عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد ، فالله أعلم .

١٧٧٤- الأول : أخبـرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبأنا الحـسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُاللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي ، حـدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا سـعيدُ بنُ زيدٍ ، حـدثنا الزبيـرُ ابنُ الخريتِ ، حدثنا أبُو لبيدٍ ، عَنْ عروةَ بنِ أبي الجعدِ البارقيِّ ، قال : عُرِضَ للنبيِّ ﷺ جلبٌ ، فأعْطاني ديناراً ، وقالَ : «أَيْ عروةُ ، ائْتِ الجلبَ ، فاشْتَرِ لنا شاةً» . فأَتيتُ الجلبَ ، فساومْتُ صَاحَبَهُ ، فاشتريتُ منهُ شاتَيْنِ بدينارٍ، فجئتُ أسُوقُهما، فَلقِيني رَجُلٌ ، فساومني، فبعْتُهُ شاةً بدينار ، وجئْتُ بالدِّينارِ وبالشَّاةِ ، فقلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، هَذا دينارُكُمُ،

١٧٧٤- وحجتـهُم ؛ سعيُد بنُ زيدٍ ، حـدثنا الزبيرُ بنُ الخـريتِ ، حدثـنا أبُو لبيـدٍ ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ البـارقيِّ ، قالَ : عُرض للنبيِّ ﷺ جلبٌ ، فـأعْطاني ديناراً ،وقـالَ :«أيْ عـروةُ ، آئْتِ الجـلبَ ، فـاشتَرِ لنا شـاةً». فـأتَيْتُ الجلبَ، فـساومْتُ صَاحَبَهُ ، فـاشْتريْتُ منهُ شـاتَيْن بدينارٍ ، فجـئتُ أسُوقُهمـا ، فلقَيني رجلٌ ، فسَاوَمَني ، فبعْتُهُ شـاةً بدِينارٍ ، وجئْتُ بالدِّينارِ وبالشَّاةِ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، هَذا دينارُكُم ، وهذِه شاتُكُم . قالَ : «وصنعْتَ كَيْفَ؟» . فحدَّثْتُهُ الحديثَ ، فقالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ في صفقةِ يمِينه» .

وهذه شَاتُكُم . قالَ : «وصَنعْتَ كَيْفَ ؟» . فحدثْتُهُ الحديثَ ، فقالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ له في صفقةِ يمِينِهِ»[1] .

١٧٧٥- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أبُو كريبٍ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ حكيمَ بنَ حزامٍ يشْتَرِي لَهُ أضحيةً بدينارٍ ، فاشْتَرى أضحيةً ، فربحَ فيها ديناراً ، فاشْتَرى أُخرى مكانَها ،

١٧٧٥- (ت) أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ،عَنْ أبي حصينٍ ،عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعثَ حكيمَ بنَ حزامٍ يشْتَرِي لَهُ أضحيةً بدينارٍ ،فاشْتَرى أضحيةً ،فربحَ فيها ديناراً، فاشْتَرى أخْرى مكانَها ،فَأَتى بالأضحيةِ والدِّينارِ إلي رسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالَ : «ضَحِّ بالشَّاةِ ، وتَصدَّقْ بالدِّينارِ».

قالَ الترمذيُّ : لا يُعرفُ إلا مَنْ هَذا الوجْهِ ، وحبيبٌ لَمْ يسمعْ مِنْ حكيمٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند» (٤ : ٣٧٦) ، والبخاري في علامات النبوة (٣٦٤٢) باب حدثني محمد بن المثنى ، فتح الباري (٦ : ٦٣٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب «في المضارب يخالف» ، والترمذي في البيوع (١٢٥٨) باب «الشراء والبيع الموقوفين» ، وابن ماجة في الأحكام - باب «الأمين يتجر فيه فيربح» .

وجاءَ بالأضحيةِ والدِّينارِ إلي رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقالَ : «ضَحِّ بالشاةِ ، وتَصدَّقْ بالدِّينارِ»(١) .

قال الترمذي : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم .

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٧) باب «الشراء والبيع الموقوفين» ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٦) ، باب «في المضارب يخالف» .

٥٤٠- مسألة : إذا وكلَهُ في شراءِ شاةٍ بِدينارٍ ، فاشترى شاتَيْنِ ؛ كُلّ واحدةٍ تُساوِي الدِّينارَ ، فالبيعُ صحيحٌ فيهما .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يلزمُ الموكل شاةً بِنصفِ دينارٍ ، ويلزمُ الوكِيلَ الأُخْرى بنصفِ دينارٍ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كَقَوْلنا .

وعنهُ ؛ تلزمهُ شاةٌ ، وهُوَ بالخيارِ في الأُخْرى(*) .

٥٤٠- مسألة : إذا وكلَهُ في شراءِ شَاةٍ بدينارٍ ، فاشترى شَاتَيْنِ ؛ كُلّ واحدةٍ تُساوِي الدِّينارَ ، فالبَيْعُ صَحِيحٌ فيهما .

(*) **المسألة - ٥٤٠** - الوكيل بالشراء : مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به الموكل ، في الثمن وفي جنس المشتري ونوعه وصفته ، أو إطلاق الحرية في التصرف إذا كانت الوكالة مطلقة . فإذا خالف الوكيل أحد القيود لا يلزم الموكل بالشراء، إلا إذا كان خلافا إلى خير ، فيلزمه . ووقع الشراء للوكيل نفسه باتفاق الفقهاء ، بعكس الوكيل بالبيع ؛ لأن المشتري قد يتهم بأنه كان يريد الشراء لنفسه ، فلما تبين أنه غبن غبنا فاحشا أظهر أنه يشتري باسم موكله .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦/ ٢٩ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ١٩/ ٣٩ ، تكملة فتح القدير : ٦/ ٧٥ ، الدر المختار : ٤/ ٤٢١ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٢٩ ، المهذب : ١/ ٣٥٤ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٩٨ ، الشرح الكبير : ٣/ ٣٨٢ ، المغني : ٥/ ١٢٤ ، ١٠٧ .

لنا حديثُ عُروةَ ؛ أنهُ اشترَى شاَتَيْن . وقَدْ سبقَ[1] .

وقـال َ أَبُو حنيـفةَ : يلزمُ المـوكلَ شَاةٌ بنصفِ دِينارٍ ، ويلزمُ الوكـيلَ الأُخْرى بنصفِ دينارٍ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ يلزمهُ شَاةٌ ، وهُوَ بالخيارِ في الأُخْرَى .

لَنا حديث عُروةَ ؛ أنَّهُ اشترَى شَاتينِ ؛ كما سبَقَ .

---

(١) في المسألة السابقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد السابع من كتاب التحقيق لابن الجوزي

كتاب البيوع

الموضوع	رقم الصفحة
٤٦٩ – مسألة : بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة ، لا يصح	٥
– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	٥-٧
حديث أبي هريرة في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر .	٨
– حديث ابن عباس في النهي عن بيع الغرر .	٨ ، ٩
– حديث حكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك» .	٩
– حديث أبي هريرة : «من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه» .	١٠
– حديثان مثل حديث أبي هريرة يرويهما عمر بن إبراهيم الكردي .	١١
– تعليق الدارقطني علي سابق الأحاديث ، ورد المصنف عليه .	١١
– حديث مكحول : «من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه . . .» ، وهو مرسل .	١٢
مسائل الخيار	
٤٧٠ – مسألة : خيار المجلس ثابت	١٤
– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٤
– حديث ابن عمر : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار» .	١٥
– حديث حكيم بن حزام ، وفيه : «... فإن صدقا وبينا ، رزقا بركة بيعهما ...» .	١٦

- حديث آخر لابن عمر في خيار البيع . ١٧
- حديث سمرة : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . ١٨
-حديث أبي برزة : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . ١٨

٤٧١ - مسألة : يجوز الخيار أكثر من ثلاث ١٩
- حديث منقذ بن عمرو : «إذا بايعت ، فقل : لا خلابة . . . » . ٢٠
- حديث ابن عمر : «الخيار ثلاثة أيام» . ٢١
- الجواب على الحديثين السابقين . ٢٢

مسائل الربا

٤٧٢ - مسألة : علة الربا مكيل جنس ٢٣
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٣-٢٩
- حديث عبادة بن الصامت : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة. . .» . ٣٠
- حديث أبي هريرة : «الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . . . » ٣١ ، ٣٢
- حديث عبادة ، وأنس : «ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا. . . » . ٣٢ ، ٣٣
- حديث سواد بن غزية ، وفيه : «لا تفعل ، ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا» . ٣٣ ، ٣٤
- حديث معمر بن عبد الله : «الطعام بالطعام مثلا بالمثل» . ٣٤

٤٧٣ - مسألة : لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ، ولا حفنة بحفنتين ٣٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥

٤٧٤ - مسألة : علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن ؛ فتعدى العلة إلى كل موزون ٣٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٦

٤٧٥ - مسألة : لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة قبل القبض ... ٣٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧
- حديث عبادة : « . . . يدا بيد» . ٣٨
- حديث عمر : «الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء . . . » . ٣٨ ، ٣٩
- لفظ آخر لحديث عمر السابق أخرجه البرقاني . ٤٠ ، ٤١
- حديث زيد بن أرقم ، والبراء في نهي الرسول ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا . ٤١ ، ٤٢

٤٧٦ - مسألة : ما لا يدخله الربا لا يحرم فيه النساء ، وهو غير المكيل والموزون ٤٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٣
- حديث عبد الله بن عمرو الذي أمره الرسول ﷺ فيه أن يجهز جيشا. ٤٤
- حديث أبي رافع ، وفيه « . . . فإن خير الناس أحسنهم قضاء». ٤٥
- حديث أسامة : «لا ربا في النسيئة» . ٤٦ ، ٤٧
- حديث سمرة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحوان نسيئة . ٤٧
- حديث لجابر مثل حديث سمرة ، زاد فيه : «اثنين بواحد ، ولا بأس به يدا بيد» . ٤٨
- حديث عكرمة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ٤٩
- الجواب على ما سبق من أحاديث النهي . ٤٩

٤٧٧ - مسألة : الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما ٥٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٠
- حديث عبادة بن الصامت ؛ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن . . . ٥٠ ، ٥١

٤٧٨ - مسألة : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة ٥٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٢
- حديثه ﷺ : «أينقص الرطب إذا يبس ؟» . ٥٢

٤٧٩ - مسألة : الاعتبار بمكيال أهل المدينة ، وميزان مكة ٥٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٣
- حديث ابن عمر : «الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة» . ٥٣ ، ٥٤
- روايتان مختلفتان لحديث ابن عمر السابق . ٥٤

٤٨٠ - مسألة : لا يجوز بيع الرطب بالتمر ٥٥
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٥٥
- حديث سعد بن أبي وقاص وفيه ؛ «فلا إذن» . ٥٥ ، ٥٦
- تعليق على حديث سعد . ٥٦ ، ٥٩
- حديث ابن عمر ؛ نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف . ٥٩
- حديث : نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة . ٦٠

٤٨١ -مسألة إذا باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس ... لم يصح ٦١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦١
- حديث فضالة : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل» . ٦١ ، ٦٢
- حديث فضالة في يوم خيبر . ٦٢ ، ٦٣
- حديث ثالث لفضالة ، وفيه : «لا تباع حتى تفصل» . ٦٣ ، ٦٤
- رواية أخرى لحديث فضالة وفيه : «لا ، حتى تميز بينها» . ٦٤ ، ٦٥
- تعليق على حديث فضالة وطرقه . ٦٥

٤٨٢ - مسألة : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد ، والحمار ٦٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٦
- حديث ابن المسيب ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وهو مرسل . ٦٧
- حديث بنفس اللفظ لسهل بن سعد ، والتعليق عليه . ٦٨
- ترجمة يزيد بن مروان الخلال . ٦٨

مسائل الشروط في البيع

٤٨٤ - مسألة : إذا باعه بشرط العتق ؛ فالشرط والبيع صحيحان ٦٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٩
- حديث شراء عائشة بريرة . ٦٩ ، ٧١
- رواية لأبي هريرة ، لحديث شراء بريرة . ٧١

٤٨٤-مسألة : يجوز اشتراط منفعة البيع مدة معلومة، مثل أن يبيع دارا ويشترط سكناها شهرا ، أو عبدا ويشترط خدمته سنة .. ٧٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٢
- حديث جابر بن عبد الله ؛ وفيه : « ظننت حين ماكست أني أذهب بجملك . . » . ٧٣ ، ٧٤
- حديث عائشة : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق » . ٧٤
- حديث أنس : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك » . ٧٥

مسائل الثمار

٥٨٤ - مسألة : إذا باع نخلا عليها طلع غير مؤبر ، فالتمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع ٧٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٦

- حديث عبد الله بن عمر : « من باع نخـلا مؤبرا ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» . ٧٦ ، ٧٧
- الحجة في حديث ابن عمر . ٧٨

٤٨٦ - مسـألة : لا يجوز بيع الثـمار قـبل بدو صلاحـها ، إلا أن يشترط القطع . ٧٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٩
- حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب . ٧٩ ، ٨٠
- حديث ابن عـمر ؛ نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبلة حتي تبيض . . ٨٠
- حديث أنس ؛ نهي ﷺ عن بيع العنب حـتى يسود ، وعن بيع الحب حتي يشتد . ٨١
- تعليق الترمذي على الحديثين السابقين . ٨١

٤٨٧ - مسألة - إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية ، صح ٨٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٢
- ما احتج به ابن الجوزي في ذلك . ٨٢ ، ٨٣

٤٨٨ - مسألة : يجوز بيع البـاقلاء في قشرة الأعلى ، والحنطة في سنبلها ... ٨٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٤

٤٨٩ - مسألة : ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع ٨٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٥
- حـديث جـابر أن الـنبي ﷺ نهى عن بـيع السنين ، وأمـر بوضع الجوائح . ٨٦
- حديث ثان لجابر ؛ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . ٨٧
- حديث آخر لجابر في ذلك . ٨٧

٤٩٠ - مسألة : يجوز بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على رءوس النخل بخرصه تمرا على الأرض ... ٨٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٨
- حديث لزيد بن ثابت ؛ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية أن تأخذ بمثل خرصها تمر ... ٨٩ ، ٩٠
- طريق ثان لحديث زيد بن ثابت . ٩٠
- ثلاث طرق أخرى لحديث زيد بن ثابت . ٩٠ - ٩٢

٤٩١ - مسألة : ولا يجوز ذلك نسيئة ٩٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٩٣
- فصل في أن ذلك لا يجوز إلا عند الحاجة فصل في أن ذلك لا يجوز إلا في مادون خمسة أو تسعه ٤٩/٠ ٩٣
- قول للشافعي في ذلك . ٩٤

مسائل القبض

٤٩٢ - مسألة : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ٩٥
- اختلاف الأقوال في ذلك . ٩٥
- حديث ابن عمر ، وفيه : « إذا أخذت واحدا منها بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع » . ٩٦ ، ٩٧
- حديث لابن عباس ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الطعام أن يباع حتى يقبض . ٩٩ ، ١٠٠
- حديث حكيم بن حزام : « يا ابن أخي ، لا تبيعن شيئا حتى تقبضه » . ١٠٠ ، ١٠١

- حديث زيد بن ثابت في نهي النبي ﷺ عن البيع حتى يحاز المبيع . ١٠٢ ، ١٠٣
٤٩٣ - مسألة : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضا ١٠٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠٤
- حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى ينقل . ١٠٤ ، ١٠٥
- حديث ابن عمر : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» . ١٠٥

٤٩٤ - مسألة : إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري ١٠٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠٦ ، ١٠٧
- حديث عائشة : « الخراج بالضمان » . ١٠٨
- حديث ثان لعائشة : «الغلة بالضمان » . ١٠٨ ، ١٠٩
- تعليق أبي عبيد على الحديث . ١٠٩

مسائل الرد بالتدليس والعيب

٤٩٥ - مسألة : إذا اشترى مصراة ، ثبت له خيار الفسخ ١١٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٠
- حديث أبي هريرة : «لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ...» . ١١١

٤٩٦ - مسألة : إذا اشترى حيوانا وقبضه ، فحدث به عيب عنده ، لم يثبت له الفسخ ١١٢
- اختلاف الأقوال في ذلك . ١١٢
- حديث عقبة بن عامر : « عهدة الرقيق أربع ليال» . ١١٣

- حديث آخر لعقبة : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » . ١١٣
- حديث بنفس اللفظ السابق لسمرة بن جندب . ١١٤
- الجواب على الأحاديث السابقة . ١١٤

٤٩٧ - مسألة : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح ... ١١٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٥
- حديث عقبة بن عامر : « ... لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب مابسلعته عن أخيه ، إن علم بذلك تركها » . ١١٦
- حديث واثلة بن الأسقع : « لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ، ... » . ١١٧

٤٩٨ - مسألة : يصح الإبراء من الدين المجهول ١١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١١٨
- حديث أم سلمة : « استهما ، وتوخيا الحق ، وليحل كل واحد منكما صاحبه » . ١١٩

٤٩٩ - مسألة : العبد لا يملك إذا ملك ١٢٠
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٢٠
- استدلال الحنابلة بقوله تعالى : ﴿ لا يقدر على شيء ﴾ . ١٢٠
- حديث ابن عمر : « من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ... » ١٢٠ ، ١٢١
- حديث ثان لابن عمر : « من أعتق عبدا وله مال ، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد » . ١٢١, ١٢٢
- الجواب على الحديثين السابقين . ١٢٢

٥٠٠- مسألة : الغبن يثبت الفسخ ١٢٣
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٢٣
- حديث أبي أمامة : « من استرسل إلى مؤمن فغبنه ، كان غبنه ذلك ربا » . ١٢٤
- حديث أنس : « غبن المسترسل ربا » . ١٢٤

٥٠١- مسألة : إذا باع سلعة بثمن مؤجل ، لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالا ١٢٥
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٢٥ ، ١٢٦
- خبر العالية بنت أنفع مع عائشة رضي الله عنها. ١٢٧ ، ١٢٨
- تعليق على خبر العالية . ١٢٩

٥٠٢- مسألة : إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن ، تحالفا إذا كانت السلعة قائمة ... ١٣٠
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٣٠
- حديث ابن مسعود ؛ أن النبي ﷺ أمر البائع أن يستحلف ، ثم يخير المبتاع . ١٣١ ، ١٣٢
- حديث ابن مسعود : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة . . . » . ١٣١ ، ١٣٢
- حديث ابن مسعود : « إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » . ١٣٢ ، ١٣٣
- حديث لابن مسعود بنفس المعنى . ١٣٣ ، ١٣٤
- حديث ابن مسعود الذى باع فيه من الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة . ١٣٤ ، ١٣٥
- حديث عبد الله : « إذا اختلف المتبايعان ، استحلف البائع . . . » . ١٣٥
- حديث عبد الله: « إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال البائع . . .». ١٣٥ ، ١٣٦
- حديث لعبد الله بنفس اللفظ . ١٣٦
- تعليق المصنف على الأحاديث السابقة. ١٣٧
- ترجمة ابن المرزبان . ١٣٧ ، ١٣٨

مسائل مايصح بيعه ، ومالا يصح

٥٠٣- مسألة : لايجوز بيع رباع مكة ١٣٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٩
- حديث ابن عمرو : « مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها » . ١٣٩ ، ١٤٠
- حديث آخر لابن عمرو : « مكة مناخ ؛ لاتباع رباعها ، ولا تؤجر بيوتها » . ١٤٠
- ترجمة إسماعيل بن إبراهيم . ١٤١
- حديث مجاهد : « إن مكة حرام ، حرمها الله عز وجل . . . » . ١٤١ ، ١٤٢
- حديث أسامة بن زيد ، وفيه : « وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » . ١٤٢
- رواية أخرى لحديث أسامة بن زيد . ١٤٣ ، ١٤٤

٥٠٤- مسألة : لا يجوز بيع الزيت النجس ١٤٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٥ ، ١٤٦
- حديث جابر : « إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة » . ١٤٧
- حديث عمرو بن العاص ؛ وفيه : « لا ، هي حرام » . لشحوم الميتة . ١٤٨
- حديث ميمونة فى الفأرة سقطت فى سمن . ١٤٩
- حديث أبي هريرة : « إذا وقعت الفأرة في السمن . . . » . ١٤٩ ، ١٥٠
- حديث ابن عمر : « اطرحوها واطرحوا ماحولها إن كان جامدا . . ». ١٥٠
- حديث أبي سعيد : « استصبحوا به ، ولا تأكلوه » . ١٥١
- الجواب على أحاديث الخصم . ١٥١ ، ١٥٢
- ترجمة أبي هارون العبدي . ١٥٢

٥٠٥- مسألة لا يجوز بيع المصوف على الظهر. ١٥٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٣
- حديث ابن عباس ؛ نهى النبي ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها ، والصوف على ظهورها . ١٥٣

٥٠٦- مسألة : لا يجوز بيع السرجين ا لنجس ١٥٤

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٥٤

- حديث ابن عباس : « إن الله عز وجل إذا حرم شيئا ، حرم ثمنه » . ١٥٤

- حديث تميم الداري : « إنه لايحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه » . ١٥٥

٥٠٧- مسألة : لايصح بيع العنب مِن مَن يتخذه خمرا ١٥٦

- اختلاف الفقهاء فى ذلك . ١٥٦

- حديث ابن عمر : « لعنت الخمر على عشرة وجوه . . . » . ١٥٦ ، ١٥٧

- حديث بريدة : « من حبس العنب زمن القطاف . . . » . ١٥٧ ، ١٥٨

- تعليق ابن أبي حاتم على حديث بريدة . ١٥٨

٥٠٨- مسألة : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلما ١٥٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٩

- حديث عقبة بن عمرو ؛ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . ١٥٩

- حديث رافع بن خديج : « شر الكسب ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي » . ١٦٠

- حديث ابن عباس ؛ نهى النبي ﷺ عن مهر البغى ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر . ١٦١

- حديث ابن عباس : « ثمن الكلب خبيث ، فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب ، فاملأ كفيه ترابا » . ١٦١

- حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وثمن السنور. ١٦٢

- حديث لأبي هريرة ؛ فيه « لأن في دارهم كلبا » . ١٦٢ ، ١٦٣

- حديث أبى هريرة : « ثلاث كلهن سحت . . . » . ١٦٣
- طريق آخر لحديث أبي هريرة . ١٦٤
- حديث جابر ؛ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب صيد . ١٦٥
- طريقان آخران لحديث جابر . ١٦٥ ، ١٦٦
- ترجمة الحسن بن أبي جعفر الجعفري . ١٦٦
- الجواب على ماسبق من أحاديث . ١٦٧ ، ١٦٨

٥٠٩- مسألة : بيع الحاضر للبادى باطل ؛ بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه ... ١٦٩
- أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٦٩
- حديث جابر : « لا يبيعن حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض » . ١٦٩ ، ١٧٠

٥١٠- مسألة : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم ١٧١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧١
- حديث علي عندما أمره النبى ﷺ أن يبيع غلامين أخوين . ١٧١ ، ١٧٢
- طريق آخر لحديث علي . ١٧٢ ، ١٧٣
- حديث لعلي أنه فرق في البيع بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك . ١٧٣ ، ١٧٤
- حديث أبي موسى ؛ لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه . ١٧٤
- حديث أبي أيوب : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » . ١٧٤ ، ١٧٥

- فصل : لا يجوز التفريق بعد البلوغ ١٧٥
- اختلاف الأقوال في ذلك . ١٧٥
- حديث محمود بن الربيع ؛ وفيه : « حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية » . ١٧٥ ، ١٧٦
- ترجمة عبد الله بن عمرو . ١٧٦

٥١١- مسألة : لاتجوز المعاوضة عن عسب الفحل ١٧٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧٧
- حديث ابن عمر ؛ نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل . ١٧٧
- حديث سؤال الكلابي للرسول ﷺ عن عسب الفحل ١٧٧ ، ١٧٨

مسائل القرض

٥١٢- مسألة : يجوز قرض الحيوان والثياب ١٧٩
- اختلاف الأقوال في ذلك . ١٧٩
- حديث أبي هريرة : « خيار الناس أحسنهم قضاء » . ١٨٠
- رواية أخرى لحديث أبي هريرة : « خيار كم أحسنكم قضاء » . ١٨١
- حديث أبي رافع : « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » . ١٨١ ، ١٨٢

٥١٣- مسألة : يجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد ، أو يكون بالوزن ؟ ١٨٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٣
- حديث عائشة : « ليس بذلك بأس ، إنما هو أمر توافق بين الجيران ، وليس يراد به الفضل » . ١٨٣ ، ١٨٤
- معاذ بن جبل وحديثه الذي سئل فيه عن استقراض الخبز . ١٨٤ ، ١٨٥

٥١٤- مسألة : لا يجوز للمقرض أن ينتفع من المقترض منفعة لم تجر عادته قبل ذلك ١٨٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٦-١٨٨
- حديث أنس : « إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه طبقا ، فلا يقبله. . . » . ١٨٩ ، ١٩٠
- خبر ابن عباس في ذلك . ١٩٠

مسائل السلم

٥١٥- مسألة : يصح السلم في المعدوم إذا كان موجودا فى محله ١٩١
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩١
- حديث ابن عباس: « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم. . . ». ١٩٢
- أثر عبد الله بن شداد ، وأبي بردة في السلف . ١٩٣ ، ١٩٤

٥١٦- مسألة : يصح السلم في الحيوان ١٩٥
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٩٥
- حديث ابن عمر ؛ أمرني النبي ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق . ١٩٥
- حديث عبد الله بن عمرو عندما سأله عمرو بن الحريش في ذلك . ١٩٦ ، ١٩٧
- حديث ابن عباس ؛ نهى رسول الله ﷺ عن ا لسلف فى الحيوان . ١٩٧ ، ١٩٨
- ترجمة عبد الملك الذماري . ١٩٨
- ترجمة إسحاق بن إبراهيم . ١٩٩

٥١٧- مسألة : يجوز السلم في الخبز ٢٠٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٠

٥١٨- مسألة : إذا أسلم إليه في سلعة ، ثم تقابلا بعد قبض الثمن , لم يجز أن يصرف ... ٢٠١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠١
- حديث أبى سعيد الخدري :« من أسلم فى شيء ، فلا يصرفه فى غيره» . ٢٠٢
- ترجمة إبراهيم بن سعيد . ٢٠٣

٥١٩- مسألة : لا يجوز التسعير ٢٠٤
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٤
- حديث أنس في غلاء السعر على عهد النبي ﷺ . ٢٠٥

مسائل الرهن

٥٢٠- مسألة : يجوز الرهن في السفر والحضر ٢٠٧
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٧
- حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي نسيئة ، ورهنه درعه . ٢٠٨
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قُبض ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير . ٢٠٩

٥٢١- مسألة : إذا قال الراهن : إن جئتك بالحق في وقت كذا ، وإلا فالرهن لك ... ٢١٠
- اختلاف أقوال الفقهاء فى الرهن . ٢١٠ ، ٢١١
- حديث أبي هريرة : « لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه » . ٢١٢ ، ٢١٣
- حديث ثان لأبي هريرة : « لا يغلق الرهن ؛ لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » . ٢١٤
- رواية ثالثة لحديث أبي هريرة . ٢١٥
- تعليق النخعي على غلق الرهن . ٢١٥

- حديث أنس : « الرهن بما فيه » . ٢١٥ ، ٢١٦
- طريق آخر لحديث أنس . ٢١٦
- طريق ثالث لحديث أنس . ٢١٦
- الجواب على أحاديث أنس فى الرهن . ٢١٦-٢١٨
- ترجمة إسماعيل بن أمية . ٢١٦
- تر جمة هشام بن زياد . ٢١٧
- ترجمة عبد الكريم . ٢١٧
- ترجمة أحمد بن محمد بن غالب . ٢١٨

٥٢٢- مسألة : ما ينفقه المرتهن على الرهن فى غيبة الراهن يكون دينا على الراهن ... ٢١٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢١٩ ، ٢٢٠
- حديث أبي هريرة : « الرهن مركوب ومحلوب » . ٢٢١
- الجواب على حديث أبي هريرة . ٢٢٢
- حديث أبي هريرة : « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا . . . » . ٢٢٢

٥٢٣- مسألة : ليس للراهن أن ينتفع بالرهن ٢٢٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٣-٢٢٥

مسائل الإفلاس

٥٢٤- مسألة : إذا أفلس المشترى بالثمن ، فوجد البائع عين ماله والمفلس حي ، و لم يقبض من ثمنه شيئا ، فهو أحق به من سائر الغرماء ٢٢٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ٢٢٦
- حديث أبي هريرة : « من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من سواه » . ٢٢٧

- حديث سمرة : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به » . ٢٢٨
- ترجمة عمر بن إبراهيم . ٢٢٨
- حديث أبى هريرة : « أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس . . . » . ٢٢٩ ، ٢٣٠
- الجواب على حديث أبي هريرة . ٢٣٠

٥٢٥- مسألة : إذا أفلس ، وفرق ماله ، وبقي عليه دين ، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته ، جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه ٢٣١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣١
- حديث زيد بن أسلم مع من سمّاه النبي ﷺ سُرِّق . ٢٣١ ، ٢٣٢

٥٢٦- مسألة : إذا امتنع المدين من قضاء دينه ، حجر الحاكم عليه ... ٢٣٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٣
- حديث كعب بن مالك ؛ فيه أن النبي ﷺ حجر على معاذٍ ماله وباعه فى دين عليه . ٢٣٣ ، ٢٣٤
- رواية أخرى في الحجر على مال معاذ بن جبل . ٢٣٤ ، ٢٣٥

مسائل الحجر

٥٢٧- مسألة : الإنبات علم على البلوغ ٢٣٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٦, ٢٣٨
- حديث عطية القرظي عندعرضه يوم قريظة . ٢٣٩

٥٢٨- مسألة : حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ٢٤٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٠

- حديث ابن عمر لما عرض على النبي ﷺ يوم أحد ، ويوم الخندق . ٢٤٠
٥٢٩- مسألة : يحجر على المبذر ٢٤٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في الحجر على المبذر . ٢٤٢ ، ٢٤٣
- حديث أنس ؛ فيه : « إذا بايعت ، فقل : لا خلابة » . ٢٤٤
- تعليق على حديث أنس . ٢٤٥

مسائل الحوالة

٥٣٠- مسألة : لا يعتبر رضى المحال ٢٤٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٦
- حديث أبي هريرة : « مطل الغني ظلم ، ومن أتبع على مليء فليتبع » ٢٤٧

٥٣١- مسألة : إذا توى المال على المحال عليه ، لم يرجع المحال على المحيل ٢٤٩
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ٢٤٩
- أثر حزن عندما طلب من علي أن يحيله على رجل غيره . ٢٥٠ ، ٢٥١

مسائل الضمان

٥٣٢- مسألة : يصح ضمان دين الميت ٢٥٢
- أ قوال الفقهاء في ضمان دين الميت . ٢٥٢
- حديث سلمة بن الأكوع ؛ وفيه : « صلوا على صاحبكم » . ٢٥٣ ، ٢٥٤
- حديث قتادة ؛ أن النبي ﷺ لم يصل على الميت حتى تعهد أبو قتادة بقضاء دينه . ٢٥٤
- حديث جابر وهو مثل حديث أبي قتادة . ٢٥٥
- حديث جابر ، وفيه : « حق الغريم ، وبرئ منهما الميت » . ٢٥٦

- حديث لعلي فيه نفس معنى ماسبق من أحاديث . ٢٥٧
٥٣٣- مسألة : لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان ٢٥٨
- اختلاف الأقوال في ذلك . ٢٥٨

٥٣٤- مسألة : إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة ، فلم يسلمه عند المحل مع بقائه ، ضمن ماعليه ٢٥٩
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ٢٥٩ ، ٢٦٠
- حديث أبي أمامة : « الزعيم غارم » . ٢٦١

٥٣٥- مسألة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ٢٦٢
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ٢٦٢
- حديث عمرو بن العاص : « لا كفالة في حد » . ٢٦٢ ، ٢٦٣
- تعليق على حديث عمرو . ٢٦٣

٥٣٦- مسألة : إذا أراق خمرا على ذمي ، لم يضمنها ، وكذلك إذا قتل له خنزيرا ٢٦٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٤-٢٦٦
- حديث أبي هريرة : « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وحرم ثمنها . . . » . ٢٦٧
- حديث ابن عباس : « ثمن الخمر حرام » ٢٦٨

مسائل الشركة

٥٣٧- مسألة شركة الأبدان جائزة ؛ سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت .... ٢٦٩ ، ٢٧٠
- اختلاف أقوال الفقهاء . ٢٧٠
- حديث ابن مسعود ؛ أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن

أبى وقاص . . . ٢٧١

٥٣٨- مسألة : دعـوة العبد التاجر ، وهديته ، وعـاريته جائزة من غير إذن السيد . . . ٢٧٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧٢

-حديث قبوله ﷺ بريرة ،وإجابة دعوة العبد . ٢٧٢

- حديث عائشة : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية » . ٢٧٢ ، ٢٧٣

- حـديث أنس : كـان رسـول الله ﷺ يعـود المرضى ، ويأتي دعـوة المملوك . ٢٧٣

٥٣٩- مسألة : تصرفات الفضولي باطلة ٢٧٤

- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ٢٧٤

- حديث حكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » . ٢٧٥

- حديث عـمرو بن العاص : « لا يحل بيع مـا ليس عندك ، ولا ربح ما لم تضمن » . ٢٧٥ ، ٢٧٦

- حديث عمرو بن العاص : « لا يجوز طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، ولا وفاء نذر فيما لا تملك » . ٢٧٦ ، ٢٧٧

- حديث عروة بن أبي الجعد وفيه : « الهم بارك له في صفقة يمينه » . ٢٧٨ ، ٢٧٩

- حديث حكيم بن حزام : « ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار » . ٢٧٩ ، ٢٨٠

٥٤٠- مسـألة : إذا وكله في شراء شاة بـدينار ، فاشتـرى شاتين ؛ كل واحدة تساوي الدينار ، فالبيع صحيح فيهما ٢٨١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٨١

- احتجاج الحنابلة بحديث عروة البارقي السابق . ٣٨٢

* * *